كتاب الاحكام السلطانيه
٢١٤

آيا صوفيه
٢٨١٦

N S.

آيا صوفيه
٢٨١٦

ففي التفويض الامر الى وليه بسبب حصول العلم ابيهوه له واشار دابه عليه ولد الارب الى المسور حتى يعلمه ثم رجع بها الى الصواب
ويزداد الامور ان ظهر له صواب
واشار دابه اتبع

انتقل البيع الشرعي الى ملك [illegible] داود
تاريخ رابع عشر شهر [illegible]
وانتقل بالابتياع الشرعي الى ملك عبد الله
محمد بن محمد [illegible] عفا الله عنهما ولمن له تاريخ

الحمد لله رب العالمين

عمرو عمان مائة
سارق سارق حارق احبس حبا ياكسكح ياكسكح

وقلنا ما لي نبالة على من تعقد له الوزارة

وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى حتى تفي الى امر الله فان بغت احداهما على الاخرى وجهان احدها بغت بالتعدي في القتال والثاني بغت بالعدول عن الصلح الى السيود على الحكم البغي وخروا عن الجماعة

العدالة وهي شرط في كل ولاية ان يكون صادق اللهجة ظاهر الامانة عفيفا عن المحارم متوقيا للمآثم بعيدا عن الريب مأمون الرضى والغضب مستعملا المروة مثله في دينه ودنياه فاذا كملت فيه العدالة التي يجوز بها شهادته وتصح معها ولايته وان اختل منها وصف منع الشهادة والولاية فلم يسمع له قول ولم ينفذ له حكم قال ابن جرير يجوز ولاية المرأة في جميع الاحكام
الطبري
ولا اعتبار بقول يرده الاجماع
قال الله الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض يعني في العقل والرأي فلم يجز ان يقمن على الرجال والعبد لان نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من ولاية [illegible] على غيره ولان الرق لما منع من قبول الشهادة كان اولى ان يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية لذلك [illegible] المدبر والمكاتب ومن رق بعضه لا يمنعه الرق ان يفتي كما لا يمنعه الرق ان يروي لعدم الولاية في الفتيا والرواية ويجوز له اذا عتق ان يقضي وان كان عليه ولاء [illegible] لا ولاية الحكم

٢٨١٦

كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية

تأليف أقضى القضاة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي رحمة الله عليه

[illegible] عبد الله محمد [illegible] عمر وعثمان [illegible]

كتبه لنفسه العبد الفقير إلى الله تعالى موسى بن محمد بن حميد بن عبد الله بن بركات بن محمد بن [illegible] السلمي الصرخدي حامدًا لله تعالى ومصليًا على رسوله محمد النبي وآله وصحبه وسلم تسليمًا

رحم الله من قرأه وسأل الله لكاتبه المغفرة والرضوان ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات والحمد لله رب العالمين

انتقل بالبيع الصحيح الشرعي إلى العبد الفقير إلى الله تعالى [illegible] عيسى محمد بن حميد [illegible] الشافعي السلمي الصرخدي عفا الله عنه ولوالديه ولجميع المسلمين ولمن قرأه ودعا له بالمغفرة

انتقل بالبيع الصحيح الشرعي إلى العبد [illegible] إلى الله تعالى عمر [illegible] عيسى [illegible] ولوالديه [illegible]

[illegible] الرفق [illegible] والله [illegible] ويحفظ به قوام [illegible] الصعف [illegible] جلد القوى [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحذر وتهدي النصف وتمنع التغاطف [illegible] عليه الأمور فتشتبه ولا المموه عليه فتلتبس ولا [illegible] مع الشاهد [illegible] الأصوات [illegible] إصابة [illegible] وصادف عين الصواب إذا غاب [illegible] المرء حفظ لفظه وبغضه للعاصي [illegible] الهوى خادع الألباب [illegible] موجبات الحكم والأدب صاحب الهوى يخرجه الهوى من الحق إلى الباطل [illegible] بعواقب الأمور [illegible] والنساء [illegible] صحة الرأي وصواب التدبير [illegible] على [illegible] الحكم والقضاء فيها [illegible] الله [illegible] الحق على الباطل [illegible] عقود الولايات الدينية جائرة والأحكام [illegible] والداعي إلى العلم [illegible] الملوك [illegible] على غيرهم أن يلوب [illegible] ولا [illegible] بإخلال عقودها [illegible] حقوق الله وحدوده

[illegible] الداعي إلى الصلاح [illegible] وتظاهروا باستغواء [illegible] لدى السلطان [illegible] السلطة [illegible] وبوضح [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] السلطان الأعظم والخاقان المعظم مالك رقاب [illegible] والبحر [illegible] حادم الحرمين الشريفين السلطان [illegible] محمد خان [illegible] أحمد [illegible] الحرمين [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الذي اوضح لنا معالم الدين ومن علينا بالكتاب المبين وشرع
لنا من الاحكام وفصل بين الحلال والحرام ما جعله على الدنيا حكما تقررت
به مصالح الخلق وثبتت به قواعد الحق ووكل الى ولاة الامور
ما احسن فيه التقدير واحكم به التدبير فله الحمد على ما دبر وقدر
وصلواته على رسوله الذي صدع بامره وقام بحقه محمد النبي وعلى اله
واصحابه وسلامه ولما كانت الاحكام السلطانية بولاة الامور
احق وكان امتزاجها بجميع الاحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم
بالسياسة والتدبير افردت لها كتابا امتثلت امر من لزمت طاعته
ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فليستوفيه وما عليه منها فيوفيه توخيا
للعدل في تنفيذه وقضائه وتحريا للنصفة في اخذه وعطائه وانا
اسل الله تعالى حسن معونته وارغب اليه في توفيقه وهدايته وهو
حسبي من موفق ومعين اما بعد فان الله تعالى جلت عظمته ندب
للامة زعيما خلف به النبوة وحاط به الملة وفوض اليه السياسة ليصدر
التدبير عن دين مشروع وتجتمع الكلمة على راي متبوع فكانت الامامة
اصلا استقرت عليه قواعد الملة وانتظمت به مصالح الامة حتى
استثبتت بها الامور العامة وصدرت عنها الولايات الخاصة فلزم
تقديم حكمها على كل حكم سلطاني ووجب ذكر ما اختص بنظرها على
كل نظر ديني لترتيب احكام الولايات على نسق متناسب الاقسام
متشاكل الاحكام والذي يتضمنه هذا الكتاب من الاحكام السلطانية
والولايات الدينية عشرون بابا

الباب الاول في عقد الامامة
الباب الثاني في تقليد الوزارة
الباب الثالث في تقليد الامارة على البلاد
الباب الرابع في تقليد الامارة على الجهاد
الباب الخامس في الولاية على حروب المصالح
الباب السادس في ولاية القضاء
الباب السابع في ولاية المظالم
الباب الثامن في ولاية النقابة على ذوي الانساب
الباب التاسع في الولاية على امامة الصلوات
الباب العاشر في الولاية على الحج
الباب الحادي عشر في ولاية الصدقات
الباب الثاني عشر في قسم الفيء والغنيمة
الباب الثالث عشر في وضع الجزية والخراج
الباب الرابع عشر فيما تختلف احكامه في البلاد
الباب الخامس عشر في احياء الموات واستخراج المياه
الباب السادس عشر في الحمى والارفاق
الباب السابع عشر في احكام الاقطاع
الباب الثامن عشر في وضع الديوان وذكر احكامه
الباب التاسع عشر في احكام الجرائم
الباب العشرون في احكام الحسبة

الباب الاول في عقد الامامة

والإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا
وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنه الأصم
واختلف في وجوبها هل وجبت بالشرع أو بالعقل فقالت طائفة وجبت
بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل
بينهم في التنازع والتخاصم ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين وهمجا مضاعين
وقد قال الأفوه الأودي وهو شاعر جاهلي

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا
والبيت لا يبتنى إلا له عمد ولا عماد إذا لم ترس أوتاد

وقالت طائفة أخرى بل وجبت بالشرع دون العقل لأن الإمام يقوم
بأحكام شرعية قد كان يجوز في العقل ألا يرد التعبد بها فلم
يكن العقل موجبا لها وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد من العقلاء
نفسه عن التظالم والتقاطع ويأخذ بمقتضى العدل في التناصف والتواصل
فيتدبر بعقله لا بعقل غيره لكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين
قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا
الرسول وأولي الأمر منكم ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا وهم
الأئمة المتأمرون علينا وروى هشام بن عروة عن أبي صالح عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيليكم بعدي
ولاة فيليكم البر ببره ويليكم الفاجر بفجوره فاسمعوا لهم
وأطيعوا في كل ما وافق الحق فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساؤوا فلكم
وعليهم

فصل

فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها
على الكفاية كالجهاد وطلب العلم فإذا قام بها من هو من أهلها سقط

فرضها عن الباقين وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان
أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا للأمة إماما والثاني أهل
الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة وليس على من عدا هذين
الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم وإذا تميز
هذان الفريقان من الأمة في فرض الإمامة وجب أن يعتبر كل
فريق منهما بالشروط المعتبرة فيه فأما أهل الاختيار فالشروط
المعتبرة فيهم ثلاثة أحدها العدالة الجامعة لشروطها والثاني
العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط
المعتبرة فيها والثالث الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو
للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف وليس لمن كان
في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضل مزية تقدم بها عليه
وإنما صار من يحضر ببلد الإمام متوليا لعقد الإمامة عرفا لا شرعا
لسبوق علمهم بموته ولأن من يصلح للخلافة في الأغلب موجودون
في بلده

فصل

وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة
أحدها العدالة على شروطها الجامعة والثاني العلم المؤدي
إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام والثالث سلامة الحواس
من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها والرابع
سلامة الأعضاء من نقص يمنع من الحركة وسرعة النهوض
والخامس صحة الرأي المفضي إلى سياسة الأمة وتدبير المصالح
والسادس الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد
العدو والسابع النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه

بيضة كل شيء حوزته وبيضة القوم ساحتهم صح

وانعقاد الاجماع عليه ولا اعتبار بضرار حين شذ فجوّزها في جميع
الناس لان ابا بكر عليه السلام احتج يوم السقيفة على الانصار
في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عباده رضي الله عنه عليها
بقول النبي صلى الله عليه وسلم الايمة من قريش فاقلعوا عن التفرد
بها ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا منا امير ومنكم امير تسليما
لروايته وتصديقا لخبره ورضوا بقوله نحن الامرا وانتم الوزرا
وقال النبي صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها
وليس مع هذا النص المسلم شبهة لمنازع ولا قول لمخالف

فصل والامامة تنعقد من وجهين احدهما باختيار اهل
العقد والحل والثاني بعهد الامام من قبل فاما انعقادها
باختيار اهل العقد والحل فقد اختلف العلما في عدد من تنعقد به
الامامة منهم على مذاهب شتى فقالت طايفة لا تنعقد الا بجمهور
اهل العقد والحل من كل بلد ليكون الرضا به عاما والتسليم
لامامته اجماعا وهذا مذهب مدفوع ببيعة ابي بكر على الخلافة
باختيار من حضرها ولم ينتظر بها قدوم غايب ولذلك بويع في
الشورى من لم ينتظر ببيعته قدوم غايب وقالت طايفة اخرى
اقل من تنعقد به الامامة خمسة يجتمعون على عقدها او يعقدها
احدهم برضى الاربعة استدلالا بامرين احدهما ان بيعة
ابي بكر عليه السلم انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس
فيها وهم عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح واسيد بن حضير وبشر
بن سعد وسالم مولى ابي حذيفة رضه والثاني ان عمر عليه السلم

جعل الشورى في ستة لتنعقد لاحدهم برضى الخمسة وهذا قول
اكثر الفقهاء والمتكلمين من اهل البصرة وقال اخرون من علما الكوفة
تنعقد بثلثة يتولاها احدهم برضى الاثنين ليكونوا حاكما وشاهدين
كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين رضه وقالت طايفة اخرى
تنعقد بواحد لان العباس قال لعلي عليه السلم امدد يدك
ابايعك فيقول الناس عم رسول الله بايع ابن عمه فلا يختلف عليك
اثنان ولانه حكم وحكم الواحد نافذ

فصل واذا اجتمع
اهل العقد والحل للاختيار تصفحوا احوال اهل الامامة الموجود
فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم اكثرهم فضلا واكملهم شروطا
ممن يسرع الناس الى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته فاذا تعين
لهم من بين الجماعة من اداهم الاجتهاد الى اختياره عرضوها عليه
فان اجاب اليها بايعوه عليها وانعقدت له الامامة ببيعتهم
ولزم كافة الامة الدخول في بيعته والانقياد الى طاعته وان
امتنع من الامامة ولم يجب اليها لم يجبر عليها لانها عقد مراضاة
واختيار لا يدخله اكراه ولا اجبار وعدل عنه الى من سواه
من مستحقيها فبويع عليها فلو تكافا اثنان في شروط الامامة
قدم لها اختيارا اسنهما وان لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ
شرطا فان بويع لاصغرهما سنا جاز ولو كان احدهما اعلم والاخر
اشجع روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت فان كانت الحاجة
الى فضل الشجاعة ادعى لانتشار الثغور الدعوه وظهور البغاة
كان الاشجع احق وان كانت الحاجة الى فضل العلم ادعى

لسكون الدهماء وظهور اهل البدع والاهواء كان الاعلم اولى واحق
فان وقف الاختيار على واحد من اثنين فتنازعاها فقد قال
بعض الفقهاء يكون قدحا يمنعهما منها ويعدل الى غيرهما والذي عليه
جمهور الفقهاء والعلماء ان التنازع فيها لا يكون قدحا مانعا وليس
طلب الامامة مكروها فقد تنازع فيها اهل الشورى فما رد عنها
طالب ولا منع منها راغب واختلف العلماء فيما يقطع تنازعهما
مع تكافي احوالهما فقالت طايفة يقرع بينهما ويقدم من قرع
منهما وقال اخرون بل يكون اهل الاختيار بالخيار في
بيعة ايهما شاوا من غير قرعة فلو تعين لاهل الاختيار
واحد هو افضل الجماعة فبايعوه على الامامة وحدث بعده من
هو افضل منه انعقدت امامة الاول ولم يجز العدول عنه
الى من هو افضل ولو ابتدوا الى بيعة المفضول مع وجود
الافضل نظر فان كان ذلك لعذر دعا اليه من كون الافضل
غايبا او مريضا او كون المفضول اطوع في الناس واقرب في
القلوب انعقدت بيعة المفضول وصحت امامته وان بويع
لغير عذر فقد اختلف في انعقاد بيعته وصحت امامته فذ
هبت طايفة منهم الجاحظ الى ان بيعته لا تنعقد لان الاجتهاد
اذا دعي الى اولى الامرين لم يجز العدول عنه الى ما ليس
باولى كالاجتهاد في الاحكام الشرعية وقال الاكثر
من الفقهاء والمتكلمين تجوز امامته وتصح بيعته ولا يكون وجود
الافضل مانعا من امامة المفضول اذا لم يكن مقصرا عن شروط

الامامة كما يجوز في ولاية القضاء تقليد المفضول مع وجود
الافضل لان زيادة الفضل مبالغة في الاختيار وليست معتبرة
في شروط الاستحقاق فلو انفرد في الوقت بشروط الامامة
واحد لم يشركه فيها غيره تعينت فيه الامامة ولم يجز ان
يعدل بها عنه واختلف اهل العلم في ثبوت امامته وانعقاد
ولايته بغير عقد ولا اختيار فذهب بعض فقهاء اهل العراق
الى ثبوت امامته وانعقاد ولايته وحمل الامة على طاعته
وان لم يعقدها اهل الاختيار لان مقصود الاختيار تمييز المولى
وقد تميز هذا بصفته وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين الى ان
امامته لا تنعقد الا بالرضا والاختيار لكن يلزم اهل الاختيار
عقد الامامة فان توقفوا اثموا لان الامامة عقد لا يتم الا بعاقد
كالقضاء اذا لم يكن من يصلح له الا واحد لم يصر قاضيا حتى يولى
فركب بعض من قال بذلك المذهب الباب وقال يصير قاضيا
اذا تفرد بصفته كما يصير المنفرد بصفته اماما وقال بعضهم
لا يصير المنفرد قاضيا وان صار المنفرد اماما وفرق بينهما بان
القضا نيابة خاصة يجوز صرفه عنه مع بقايه على صفته فلم
تنعقد ولايته الا بتقليد مستنيب له والولاية من الحقوق
العامة المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الادميين لا
يجوز صرف من استقرت فيه اذا كان على صفته فلم يفتقر
تقليد مستحقها مع تميزه الى عقد مستنيب له يتصل واذا
عقدت الخلافة لامامين في بلدين لم تنعقد امامتهما لانه لا يجوز

ان يكون امامان في وقت واحد وان شذ قوم فجوزوه واختلف الفقهاء
في الامام منهما فقالت طايفة هو الذي عقدت له الامامة في البلد الذي
مات فيه من تقدمه لان اهله بعقدها اخص وبالقيام بها احق وعلى كافة
الامة في الامصار كلها ان يفوضوا عقدها اليهم ويسلموها الى من
بايعوه لئلا ينتشر الامر باختلاف الاراء وتباين الاهواء وقال
اخرون بل على كل واحد منهما ان يدفع الامامة عن نفسه ويسلمها الى
صاحبه طلبا للسلامة وحسما للفتنة ليختار اهل العقد غيرهما وقال
اخرون بل يقرع بينهما دفعا للتنازع وقطعا للتخاصم فايهما قرع
كان بالامامة احق والصحيح في ذلك وما عليه الفقهاء المحققون
ان الامامة لاسبقهما بيعة كالوليين في نكاح المراة اذا زوجاها
باثنين كان النكاح لاسبقهما عقدا فاذا تعين السابق منهما استقرت له
الامامة وعلى المسبوق تسليم الامر اليه والدخول في بيعته وان
عقدت الامامة لهما في حال واحد لم يسبق بها احدهما فسد العقد
واستونف العقد لاحدهما او لغيرهما وان تقدمت بيعة احدهما
واشكل المتقدم منهما وقف امرهما على الكشف فان تنازعاها
وادعا كل واحد منهما انه الاسبق لم تسمع دعواه ولم يحلف
عليها لانه لا يختص الحق فيها وانما هو حق للمسلمين جميعا فلا حكم
ليمينه فيه ولا لنكوله عنه وهكذا لو قطعا التنازع فيها وسلمها
احدهما الى الاخر لم تستقر امامته الا ببينة تشهد بتقدمه
ولو اقر له بالتقدم خرج منها المقر ولم تستقر للاخر لانه مقر
في حق المسلمين فان شهد له المقر بتقدمه فيها مع شاهد اخر سمعت

شهادته ان ذكر اشتباه الامر عليه عند التنازع ولم تسمع منه ان لم يذكر
الاشتباه لما في القولين من التكاذب واذا دام الاشتباه بينهما بعد
الكشف ولم تقم بينة لاحدهما بالتقدم لم يقرع بينهما لامرين احدهما ان
الامامة عقد والقرعة لا مدخل لها في العقود والثاني ان الامامة لا
يجوز الاشتراك فيها والقرعة لا مدخل لها فيما لا يصح الاشتراك فيه
كالمناكح وتدخل فيما يصح فيه الاشتراك كالاموال ويكون دوام هذا
الاشتباه مبطلا لعقدي الامامة فيهما ويستانف اهل الاختيار عقدها
لاحدهما فلو ارادوا العدول بها الى غيرهما فقد قيل يجوز لخروجهما منها
وقيل لا يجوز لان البيعة لهما قد صرفت الولاية عمن عداهما ولان الاشتباه
لا يمنع ثبوتها في احدهما **فصل** واما انعقاد الامامة بعهد من
قبله فهو مما انعقد الاجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لامرين
عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما احدهما ان ابا بكر الصديق عليه السلم عهد
بها الى عمر عليه السلم فاثبت المسلمون امامته بعهده والثاني ان عمر كرم
الله وجهه عهد بها الى اهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها
وهم اعيان العصر اعتقادا لصحة العهد بها وخروج باقي الصحابة منها
وقال علي للعباس حين عاتبه على الدخول في الشورى كان امرا
عظيما من امور الاسلام لم ار لنفسي الخروج منه فصار العهد بها اجماعا
في انعقاد الامامة فاذا اراد الامام ان يعهد بها فعليه ان يجتهد
رايه في الاحق بها والاقوم بشروطها فاذا تعين له الاجتهاد في
واحد نظر فيه فان لم يكن ولدا ولا والدا جاز ان ينفرد بعقد البيعة
له وتفويض العهد اليه وان لم يستشر فيه احدا من اهل الاختيار

لكن اختلفوا هل يكون ظهور الرضا منهم شرطا في انعقاد بيعته أم
لا فذهب بعض علماء البصرة الى ان رضى اهل الاختيار لبيعته شرط
في لزومها للامه لانها حق يتعلق بهم فلم تلزمهم الا برضاء اهل الاختيار
منهم والصحيح ان بيعته منعقدة وان الرضا بها غير معتبر لان بيعة
عمر عليه السلم لم تتوقف على رضا الصحابه ولان الامام احق بها فكان اختياره
فيها امضى وقوله فيها انفذ وان كان ولي العهد ولدا او والدا فقد
اختلف في جواز انفراده بعقد البيعه له على ثلثه مذاهب احدها لا يجوز
ان ينفرد بعقدها لولد ولا والد حتى يشاور فيها اهل الاختيار فيرونه
اهلا لها فيصح منه حينيذ عقد البيعه له لان ذلك منه تزكية له تجري
مجرى الشهادة وتقليده على الامه يجري مجرى الحكم وهو لا يجوز ان
يشهد لوالد ولا يحكم لواحد منهما للتهمه العايده عليه بما جبل من الميل
اليه والمذهب الثاني يجوز ان ينفرد بعقدها لولد ووالد لانه
امير الامه نافذ الامر لهم وعليهم فغلب حكم المنصب على حكم
النسب ولم يجعل للتهمه طريقا على امانته ولا سبيلا الى معارضته
فصار فيها كعهده بها الى غير ولد ولا والد وهل يكون رضى اهل الاختيار
بعد صحة العهد معتبرا في لزومه للامه ام لا على ما قدمناه من
الوجهين والمذهب الثالث انه يجوز ان ينفرد بعقد البيعه لوالده
ولا يجوز ان ينفرد بها لولده لان الطبع يبعث على ممايله الولد اكثر
مما يبعث على ممايله الوالد ولذلك كان ما يقتنيه في الاغلب
مذخورا للولد دون الوالد فاما عقدها لاخيه ومن قاربه
من عصبته ومناسبيه فكعقدها للبعداء الاجانب في جواز تفرده بها

فصل فاذا عهد الامام بالخلافة الى من يصح العهد اليه على
الشروط المعتبرة فيه كان العهد موقوفا على قبول المولى واختلف
في زمان قبوله فقيل بعد موت المولي وقيل في الوقت الذي يصح فيه
نظر المولى وقيل وهو الاصح انه ما بين عهد المولي وموته لتنتقل
عنه الامامة الى المولى مستقرة بالقبول المتقدم وليس للامام
المولي عزل من عهد اليه ما لم يتغير حاله وان جاز له عزل من
استنابه من ساير خلفايه لانه مستخلف لهم في حق نفسه فجاز له عزلهم
ومستخلف لولي عهده في حق المسلمين فلم يكن له عزله كما لم يكن لاهل
الاختيار عزل من بايعوه اذا لم يتغير حاله فلو عهد الامام
بعد عزل الاول الى ثان كان عهد الثاني باطلا والاول على
بيعته فلو خلع الاول نفسه لم تصح بيعة الثاني حتى تبتدي واذا
استعفى ولي العهد لم يبطل عهده بالاستعفاء حتى يعفى للزومه من
جهة المولي والمولى ثم ينظر فان وجد غيره جاز استعفاؤه واعفاؤه
وخرج من العهد باجتماعهما على الاستعفاء والاعفاء وان لم يجد غيره
لم يجز استعفاؤه ولا اعفاؤه وكان العهد على لزومه في جهتي
المولي والمولى وتعتبر شروط الامامة في المولى في وقت العهد اليه
فان كان صغيرا او فاسقا وقت العهد وبالغا عدلا عند موت المولي
لم يصح عهده وخلافته حتى يستانف اهل الاختيار بيعته واذا
عهد الى غايب مجهول الحياة لم يصح عهده وان كان معلوم الحياة
صح وكان موقوفا على قدومه فان مات المستخلف وولي العهد
على غيبته استقدمه اهل الاختيار فان بعدت غيبته واستضر المسلمون

بتاخير النظر في امورهم استناب اهل الاختيار نائبا عنه يبايعونه بالنيابه
دون الخلافه فاذا قدم الخليفه الغائب انعزل المستخلف النائب وكان
نظره قبل قدوم الخليفه ماضيا وبعد قدومه مردودا فلو اراد
ولي العهد قبل موت الخليفه ان يرد ما اليه من ولايه العهد الى غيره
لم يجز لان الخلافه لا تستقر له الا بعد موت المستخلف وهكذا
لو قال قد جعلته ولي عهدي اذا افضت الخلافه الي لم يجز
لانه في الحال ليس بخليفه فلم يصح عهده بالخلافه واذا خلع الخليفه
نفسه انتقلت الى ولي عهده وقام خلعه مقام موته ولو عهد
الخليفه الى اثنين ولم يقدم احدهما على الاخر جاز واختار اهل [الاختيار]
الحل احدهما بعد موته كاهل الشورى فان عمر كرم الله وجهه
جعلها في سته حكى ابن اسحق عن الزهري عن ابن عباس رضي الله عنه
قال وجدت عمر عليه السلام ذات يوم مكروبا فقال ما ادري ما ادري
ما اصنع في هذا الامر اقوم فيه واقعد فقلت هل لك في علي فقال
انه لها لاهل ولكنه رجل فيه دعابه واني لاراه لو تولى امركم
لحملكم على طريقه من الحق تعرفونها قال فقلت فاين انت عن عثمان
قال لو فعلت لحمل بني معيط على رقاب الناس ثم لتثب اليه العرب
حتى تضرب عنقه والله لو فعلت لفعل ولو فعل لفعلوا قال
قلت فطلحه قال انه لزهو ما كان الله تعالى ليوليه امر امه محمد
صلى الله عليه وسلم مع ما يعلم من زهوه قال فقلت فالزبير قال
انه لبطل ولكنه يسأل عن الصاع والمد بالبقيع وبالسوق افذاك
يلي امر المسلمين قال قلت سعد بن ابي وقاص قال ليس هناك

انه صاحب مقنب يقاتل عنه فاما وال لامر فلا قال فقلت عبد الرحمن
بن عوف قال نعم الرجل ذكرت لكنه ضعيف انه والله ما يصلح لهذا الامر
يا بن عباس الا القوي من غير عنف اللين من غير ضعف والممسك من غير
بخل والجواد في غير اسراف قال ابن اسحق فلما جرحه ابو لولوه
وايسه الطبيب من نفسه قالوا له اعهد جعلها شورى في سته وقال
هذا الامر الى علي وبازائه الزبير والى عثمان وبازائه عبد الرحمن
بن عوف والى طلحه وبازائه سعد بن ابي وقاص فلما جاوا للشورى
بعد موت عمر رضي الله عنه قال عبد الرحمن بن عوف اجعلوا امركم
الى ثلثه منكم فقال الزبير جعلت امري الى علي رضي الله عنه وقال
طلحه جعلت امري الى عثمان وقال سعد جعلت امري الى عبد
الرحمن بن عوف فصارت الشورى بعد السته الى هولاء الثلثه
وخرج منها اولئك الثلثه فقال عبد الرحمن ايكم يتبرا من هذا الامر ونجعله
اليه والله عليه شهيد ليحرصن على صلاح الامه فلم يجبه احد فقال
عبد الرحمن اتجعلونه الي واخرج نفسي منه والله علي شهيد اني لا
الوكم نصحا فقالا نعم فقال قد فعلت فصارت الشورى بعد السته
في ثلثه ثم بعد الثلثه في اثنين علي وعثمان رضي الله عنهما ثم مضى عبد الرحمن
يستعلم من الناس ما عندهم فلما اجنه الليل استدعى ابن عوف المسور
بن مخرمه واشركه معه ثم حضر فاخذ على كل واحد منهما العهد ايهما
بايع ليعملن بكتاب الله وسنه رسوله ولمن بايع لغيره ليسمعن وليطيعن
ثم بايع عثمان كرم الله وجهه فكانت الشورى التي دخل اهل الامامه
فيها وانعقد الاجماع عليها اصلا في انعقاد الامامه بالعهد وفي

انعقاد البيعة بعدد تتعين فيه الامامة لأحدهم باختيار اهل العقد
والحل ۞ ولا فرق بين ان تجعل شورى في اثنين او اكثر اذا كانوا
عددا محصورا ويستفاد بها ان لا تجعل الامامة بعده في غيرهم
فاذا تعينت بالاختيار في احدهم جاز لمن افضت الامامة اليه
ان يعهد بها الى غيرهم وليس لاهل الاختيار اذا جعلها الامام شورى
في عدد ان يختاروا احدهم في حياة المستخلف العاهد الا ان ياذن
لهم في تقديم الاختيار في حياته لانه بالامامة احق فلم يجز ان
يشارك فيها ۞ فان خافوا انتشار الامر بعد موته استاذنوه واختا
روا إن أذن فان صار الى حال اياس نظر فان زال عنه امره وعزب
عنه رايه فهو كحاله بعد الموت في جواز الاختيار ۞ وإن كان على
تمييزه وصحة رايه لم يكن لهم الاختيار الا عن اذنه ۞ حكى بن اسحق
ان عمر عليه السلم لما أدخل منزله مجروحا سمع هدة فقال ما شان
الناس قالوا يريدون الدخول عليك فاذن لهم فقالوا اعهد يا امير
المومنين استخلف علينا عثمان بن عفان فقال كيف يحب المال
والجنة فخرجوا من عنده ثم سمع لهم هدة فقال ما شان الناس قالوا
يريدون الدخول عليك فاذن لهم فقالوا استخلف علينا علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه قال إذن يحملكم على طريقة هي الحق قال
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فاتبعت عليه عند ذلك وقلت يا
امير المومنين ما يمنعك منه فقال اي بني اتحملها حيا وميتا ۞
ويجوز للخليفة ان ينص على اهل الاختيار كما يجوز له النص
على اهل العهد فلا يصح الاختيار الا ممن نص عليه كما لا يصح إلا

بتقليد من عهد اليه لانهما من حقوق خلافته ۞ **فصل** ولو عهد
الخليفة الى اثنين او اكثر ورتب الخلافة فيهم فقال الخليفة بعدي
فلان فان مات فالخليفة بعده فلان فان مات فالخليفة بعده فلان
جاز ولو كانت الخلافة منتقلة الى الثلثة على ما رتبها فقد استخلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم على جيش موتة زيد بن حارثة وقال فان
أصيب فجعفر بن ابي طالب فان اصيب فعبد الله بن رواحة فان
أصيب فليرتض المسلمون رجلا فتقدم زيد فقتل فاخذ الراية جعفر
وتقدم فقتل فاخذ الراية بن رواحة وتقدم فقتل فاختار المسلمون
بعده خالد بن الوليد واذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
في الامارة جاز مثله في الخلافة فان قيل هذا عقد ولاية على صفة
وشرط والولايات لا يقف عقدها على الشروط والصفات قيل هذا من
المصالح العامة التي يتسع حكمها عن احكام العقود الخاصة قد عمل
ذلك في الدولتين من لم ينكره عليه احد من علماء العصر بن هذا سليمن
بن عبد الملك عهد الى عمر بن عبد العزيز ثم بعده الى يزيد بن عبد الملك
وان لم يكن سليمن حجة فاقرار من عاصره من علماء التابعين ومن لا تاخذه
في الحق لومة لائم هو الحجة وقد رتبها الرشيد في ثلثة في الامين ثم
في المامون ثم في الموتمن عن مشورة من عاصره من فضلاء العلماء ۞
فإذا عهد الخليفة الى ثلثة رتب الخلافة فيهم ومات والثلثة احياء كانت
الخلافة بعد موته للاول ۞ ولو مات الاول في حياة الخليفة كانت
الخلافة بعد موته للثاني ولو مات الاول والثاني في حياة الخليفة
فالخلافة بعده للثالث لانه قد استقر لكل واحد من الثلثة بالعهد اليه

حكم الخلافة بعده ۝ فلو مات الخليفة والثلثة من اولياء عهده احياء
وافضت الخلافة الى الاول منهم فاراد ان يعهد بها الى غير الاثنين فمن
يختاره لها من الفقهاء من منعه من ذلك حملا على مقتضى الترتيب الا ان يستنزل
عنها مستحقها طوعا فقد عهد السفاح الى المنصور وجعل العهد بعده
لعيسى بن موسى فاراد المنصور تقديم المهدي على عيسى فاستنزله عن
عن العهد عفوا لحقه فيه وفقهاء الوقت على توافر وتكاثر لم يروا له فسحة
في صرفه عن ولاية العهد قسرا حتى استنزل واستطيب والظاهر
من مذهب الشافعي وما عليه جمهور الفقهاء انه يجوز لمن افضت الخلافة
اليه من اولياء العهد ان يعهد بها الى من شاء ويصرفها عمن كان مرتبا
معه ويكون هذا الترتيب مقصورا على من يستحق الخلافة منهم بعد
موت المستخلف فاذا افضت الخلافة الى احدهم على مقتضى الترتيب
صار املك لها بعده في العهد بها الى من شاء لانه قد صار بافضاء
الخلافة اليه عام الولاية نافذ الامر فكان حقه بها اقوى وعهده
بها امضى وخالف هذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترتيب
امرائه على جيش موته لانه كان صلى الله عليه وسلم حيا لم تنتقل امورهم
الى غيره وهذا يكون بعد انتقال الامر بموته الى غيره فافترق حكم العهد
۝ واما استطابة المنصور نفس عيسى بن موسى فانما اراد به تالف اهله
لانه كان في صدر الدولة والعهد قريب والتنافي بينهم منتشر
وفي مجانبتهم نفور موهن ففعله سياسة وان كان في الحكم سائغا
فعلى هذا ان مات الاول من اولياء العهد الثلثة بعد افضاء الخلافة اليه
ولم يعهد الى غيره كان الثاني هو الخليفة بعده بالعهد الاول وقدم بها

على الثالث اعتبارا بحكم الترتيب ۝ ولو مات هذا الثاني قبل عهده صار
الثالث هو الخليفة بعده لان صحة عهد العاهد تقتضي ثبوت حكمه
في الثلثة ما لم يحدث بعد عهده مخالفة فيصير العهد في الاول
من الثلثة حكما وفي الثاني والثالث موقوفا لانه يجوز ان يعدل عن الاول (في الهامش: حتما)
فاختير ويجوز ان يعدل على هذا المذهب عن الثاني والثالث فوقف
فلو مات الاول من الثلثة بعد افضاء الخلافة اليه من غير ان يعهد بها
الى احد فاراد اهل الاختيار ان يختاروا للخلافة غير الثاني لم يجز ولذلك
وكذلك لو مات الثاني بعد افضاء الخلافة اليه لم يجز ان يختاروا لها غير
الثالث وان جاز ان يعهد بها الثاني الى غير الثالث لان العهد نص
لا يحتمل الاختيار الا مع عدمه ۝ ولكن لو قال الخليفة العاقد قد
عهدت الى فلان فان مات فلان بعد افضاء الخلافة اليه فالخليفة
بعده فلان لم يصح خلافة الثاني ولم ينعقد عهده بها لانه لم يعهد اليه
في الحال وانما جعله ولي عهد بعد افضاء الخلافة الى الاول وقد يموت
قبل افضائها اليه فلا يكون عهد الثاني بها منبرما فلذلك بطل وجاز
للاول بعد افضاء الخلافة اليه ان يعهد بها الى غيره وان مات من غير عهد
جاز لاهل الاختيار اختيار غيره **فصل** ۝ واذا استقرت الخلافة
لمن تقلدها اما بعهد او اختيار لزم كافة الامة ان يعرفوا افضاء
الخلافة الى مستحقها بصفاته ولا يلزم ان يعرفه منهم بعينه واسمه
الا اهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وببيعتهم تنعقد الخلافة ۝
وقال سليمن بن جرير واجب على الناس كلهم معرفة الامام بعينه
واسمه كما عليهم معرفة الله تعالى ومعرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم

والذي عليه الجمهور ان معرفة الامام تلزم الكافة دون التفصيل وليس
على كل واحد ان يعرفه بعينه واسمه الا عند النوازل التي تحوج اليه
كما ان معرفة القضاة الذين تنفذ بهم الاحكام والفقهاء الذين يفتون
في الحلال والحرام تلزم العامة على الجملة دون التفصيل الا عند النوازل
المحوجة اليهم ولو لزم كل واحد من الامة ان يعرف الامام بعينه واسمه
للزمت الهجرة اليه ولما جاز تخلف الاباعد عنه ولافضى الى خلو الاوطان
ولصار من العرف خارجا وبالفساد عائدا واذا لزمت معرفته على التفصيل
الذي ذكرنا فعلى كافة الامة تفويض الامور العامة اليه من غير افتيات
عليه ولا معارضة له ليقوم بما وكل اليه من وجوه المصالح وتدبير الاعمال
∴ وسمي خليفة لانه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في امته فيجوز
أن يقال يا خليفة رسول الله وعلى الاطلاق يقال الخليفة واختلفوا
هل يجوز ان يقال يا خليفة الله فجوزه بعضهم لقيامه بحقوقه في خلقه
ولقوله تعالى وهو الذي جعلكم خلائف الارض الاية وامتنع جمهور
الفقهاء من جواز ذلك ونسبوا قائله الى الفجور وقالوا انما يستخلف
من يغيب او يموت والله تعالى باق موجود على الابد لا يغيب ولا يموت
∴ وقد قيل لابي بكر الصديق عليه السلم يا خليفة الله فقال لست بخليفة
الله ولكني خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ∴ والذي يلزمه من
أمور الامة عشرة اشياء ∴ أحدها حفظ الدين على أصوله المستقرة
وما اجمع عليه سلف الامة فان نجم مبتدع او زاغ ذو شبهة عنه
اوضح له الحجة وبين له الصواب واخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود
ليكون الدين محروسا من خلل والامة ممنوعة من الزلل وغيره

والثاني تنفيذ الاحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين
حتى تعم النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم ∴ والثالث
حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا
في الاسفار آمنين من تغرير بنفس او مال ∴ والرابع اقامة الحدود
لتصان محارم الله عز وجل عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من
اتلاف واستهلاك ∴ والخامس تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة
الدافعة حتى لا تظفر الاعداء بغرة ينتهكون بها محرما او يسفكون
فيها لمسلم او معاهد دما ∴ والسادس جهاد من عاند الاسلام
بعد الدعوة حتى يسلم او يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في
اظهاره على الدين كله ∴ والسابع جباية الفيء والصدقات على ما
أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف ∴ والثامن
تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير
ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير ∴ والتاسع استكفاء
الامناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه اليهم من الاعمال ويكله اليهم
من الاموال لتكون الاعمال بالكفاءة مضبوطة والاموال بالامناء محفوظة
∴ والعاشر ان يباشر بنفسه مشارفة الامور وتصفح الاحوال
لينهض بسياسة الامة وحراسة الملة ولا يعول على التفويض تشاغلا
بلذة او عبادة فقد يخون الامين ويغش الناصح وقد قال الله تعالى
يا داود انا جعلناك خليفة في الارض الاية فلم يقتصر الله به على التفويض
دون المباشرة ولا عذره في اتباع الهوى حتى وصفه بالضلال وهذا وان
كان مستحقا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق الناس لكل

مستتبعا قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسوول عن
رعيته ولقد اصاب الشاعر فيما وصف به الزعيم المدبر حيث يقول

وقلدوا امركم لله دركم رحب الذراع بامر الحرب مضطلعا
لا مترفا إن رخاء العيش ساعده ولا اذا عض مكروه به خشعا
ما زال يحلب در الدهر اشطره يكون متبعا طورا ومتبعا
حتى استمر على شزر مريرته مستحكم الراي لا قحما ولا ضرعا

وقال محمد بن داود للمامون وكان وزيره

من كان حارس دنيا انه قمن ان لا ينام وكل الناس نوام
وكيف ترقد عينا من تضيفه همان من امره حل وابرام

فصل فاذا قام الامام بما ذكرناه من حقوق الامة فقد
ادى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم ووجب له عليهم حقان الطاعة
والنصرة ما لم يتغير حاله والذي يتغير به حاله ويخرج به من
الامامة شيان احدهما جرح في عدالته والثاني نقص في بدنه فاما
الجرح في عدالته وهو الفسق وهو على ضربين احدهما ما تابع فيه الشهوة
والثاني ما تعلق فيه بشبهة فاما الاول منهما فمتعلق بافعال
الجوارح وهو ارتكاب المحظورات واقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة
وانقيادا الى الهوى فهذا فسق يمنع من انعقاد الامامة ومن استدامتها
فاذا طرى على من انعقدت امامته خرج منها فلو عاد
الى العدالة لم يعد الى الامامة الا بعقد جديد وقال بعض المتكلمين
يعود الى الامامة بعوده الى العدالة من غير ان يستانف له عقد
ولا بيعة لعموم ولايته ولحوق المشقة في استينافه بيعته واما الثاني

منهما فمتعلق بالاعتقاد المتاول لشبهة تعترض فيتاول لها خلاف
الحق فقد اختلف العلما فيها فذهب فريق منهم الى انها تمنع من انعقاد
الامامة ومن استدامتها ويخرج بحدوثه منها لانه لما استوى حكم
الكفر بتاويل وغير تاويل وجب ان يستوي حكم الفسق بتاويل وغير
تاويل وقال كثير من علماء البصرة انه لا يمنع من انعقاد الامامة
ولا يخرج به منها كما لا يمنع من ولاية القضاء وجواز الشهادة
فاما ما طرى على بدنه من نقص فينقسم ثلثة اقسام احدها نقص
الحواس والثاني نقص الاعضاء والثالث نقص التصرف فاما نقص
الحواس فينقسم على ثلثة اقسام قسم يمنع من الامامة وقسم لا يمنع
منها وقسم مختلف فيه فاما القسم المانع منها فشيان
احدهما زوال العقل والثاني زوال البصر فاما زوال
العقل فضربان احدهما ما كان عارضا مرجو الزوال كالاغماء
فهذا لا يمنع من انعقاد الامامة ولا يخرج به منها لانه مرض قليل
اللبث سريع الزوال قد اغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في
مرضه والضرب الثاني ما كان لازما لا يرجى زواله كالجنون
والخبل فهو على ضربين احدهما ان يكون مطبقا دائما لا يتخلله افاقة فهذا
يمنع من عقد الامامة واستدامتها فاذا طرى بطلت به الامامة
بعد تحققه والقطع به والضرب الثاني ان يتخلله افاقة
يعود فيها الى حال السلامة فينظر فيه فان كان زمان الخبل
اكثر من زمان الافاقة فهو كالمستدام يمنع من عقد الامامة
واستدامتها ويخرج بحدوثه منها وان كان زمان الافاقة

اكثر من زمان الخبل منع من عقد الامامه ٥ واختلف في منعه من
استدامتها فقيل يمنع من استدامتها كما يمنع من ابتدائها فاذا طرى
بطلت به الامامه لانه في استثناء زمانه اخلالا بالنظر المستحق
فيه وقيل لا يمنع من استدامه الامامه وان منع عقدها في الابتداء
لانه يراعى في ابتداء عقدها سلامه كامله وفي الخروج منها
نقص كامل ٥ فاما ذهاب البصر فيمنع من عقد الامامه
ومن استدامتها فاذا طرى بطلت الامامه لانه لما ابطل
ولايه القضاء ومنع من جواز الشهاده فاولى ان يمنع من صحه
الامامه ٥ واما عشاء العين وهو ان لا يبصر عند دخول الليل
فلا يمنع من الامامه في عقد ولا استدامتها لانه مرض في زمان
الدعه يرجى زواله ٥ واما ضعف البصر فان كان يعرف
به الاشخاص اذا راها لم يمنع من الامامه عقدا واستدامه ٥
واما القسم الثاني من الحواس التي لا يوثر فقدها في الامامه فشيان
احدهما الخشم في الانف الذي لا يدرك شم الروايح والثاني فقد
الذوق الذي لا يفرق به بين المطعوم فلا يوثر هذان في عقد الامامه
لانهما يوثران في اللذه ولا يوثران في الراي والعمل ٥ واما القسم
الثالث من الحواس المختلف فيها فشيان الصمم والخرس فيمنعان من ابتدا
عقد الامامه لان كمال الاوصاف بوجودهما مفقود ٥ واختلف
في الخروج بهما عن الامامه فقالت طايفه يخرج بهما منها كما
يخرج بذهاب البصر لتاثيرهما في التدبير والعمل وقال اخرون
لا يخرج بهما من الامامه لقيام الاشاره مقامهما فلم يخرج منها

الا بنقص كامل وقال اخرون ان كان يحسن الكتابه لم يخرج بهما من الامامه
وان كان لا يحسنها خرج منها لان الكتابه مفهومه والاشاره موهومه
والاول من المذاهب اصح ٥ واما تمتمه اللسان وثقل السمع مع ادراك
الصوت اذا علا فلا يخرج بهما من الامامه اذا حدثا واختلف في ابتداء
عقدها معهما فقيل يمنع ذلك من ابتداء عقدها لانهما نقص يخرج بهما عن
حال الكمال وقيل لا يمنع لان نبي الله موسى عليه السلم لم يمنعه عقده لسانه
من النبوه فاولى ان لا يمنع من الامامه **فصل** واما فقد الاعضاء فينقسم
على اربعه اقسام احدها ما لا يمنع من صحه الامامه في عقد ولا استدامه فهو ما لا
يوثر فقده في راي ولا عمل ولا نهوض ولا يشين في المنظر وذلك مثل قطع الذكر
والانثيين فلا يمنع من عقد الامامه ولا من استدامتها بعد العقد لان فقد
هذين العضوين موثر في التناسل دون الراي والحنكه فجرى مجرى العنه وقد
وصف الله يحيى بن زكريا بذلك واثنى عليه فقال وسيدا وحصورا ونبيا
من الصالحين وفي الحصور قولان احدهما انه العنين الذي لا ماله فلا يقدر
على اتيان النساء قاله ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما ٥ والثاني انه
لم يكن له ذكر يغشى به النسا وكان كالنواة قاله سعيد بن المسيب فاذا
لم يمنع ذلك من النبوه فاولى ان لا يمنع من الامامه ٥ وكذلك قطع الاذنين
لانهما لا يوثران في راي ولا عمل ولانهما شين خفي يمكن ان يستتر فلا يظهر
والقسم الثاني ما يمنع من عقد الامامه ومن استدامتها وهو ما يمنع من العمل
كذهاب اليدين او من النهوض كذهاب الرجلين فلا تصح معه الامامه
في عقد ولا استدامه لعجزه عما يلزمه من حقوق الامه في عمل او نهضه
٥ والقسم الثالث ما يمنع من عقد الامامه واختلف في منعه من استدامتها

وهو ما ذهب به بعض العمل او فقد به بعض النهوض كذهاب إحدى اليدين
او كذهاب احدى الرجلين فلا يصح معه عقد الإمامة لعجزه عن كمال التصرف
فان طرى بعد عقد الإمامة ففي خروجه منها مذهبان للفقهاء احدهما قد خرج
بذلك من الإمامة لانه عجز يمنع من ابتدائها فمنع من استدامتها . والمذهب
الثاني انه لا يخرج به من الإمامة وان منع من عقدها لان المعتبر في عقدها
كمال السلامة وفي الخروج منها كمال النقص . والقسم الرابع ما لا يمنع
من استدامة الامامة واختلف في منعه من ابتداء عقدها وهو ما شان وقبح
ولم يوثر في عمل ولا نهضة كجدع الانف وسمل احدى العينين فلا يخرج به
من الإمامة بعد عقدها لعدم تاثيره في شي من حقوقها وفي منعه من ابتداء
عقدها مذهبان للفقهاء احدهما انه لا يمنع من عقدها إذ ليس ذلك
من الشروط المعتبرة فيها لعدم تاثيره في حقوقها . والمذهب الثاني
انه يمنع من عقد الإمامة وتكون السلامة منه شرطا معتبرا في عقدها
لتسلم ولاة الملة من شين يعاب ونقص يزرى فتقل به الهيبة وفي
قلتها نفور عن الطاعة وما ادى الى هذا فهو نقص في حقوق الإمامة .

فصل واما نقص التصرف فضربان حجر وقهر فاما الحجر فهو ان
يستولي عليه من اعوانه من يستبد بتنفيذ الامور من غير تظاهر بمعصية
ولا مجاهرة بمشاقة فلا يمنع ذلك من امامته ولا يقدح في صحة ولايته
لكن ينظر في افعال من استولى على اموره فان كانت جارية على احكام
الدين ومقتضى العدل جاز اقراره عليها تنفيذا لها وامضا لاحكامها
لئلا يقف من العقود الدينية ما يعود بفساد على الامة . وان كانت
افعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز اقراره عليها ولزمه

ان يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه . واما القهر فهو ان يصير ماسورا
في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه فيمنع ذلك من عقد الإمامة له
لعجزه عن النظر في امور المسلمين وسوا كان العدو مشركا او مسلما
باغيا وللامة فسحة في اختيار من عداه من ذوي القدرة . وان اسر
بعد ان عقدت له الإمامة فعلى كافة الامة استنقاذه لما اوجبته
الامامة من نصرته وهو على امامته ما كان مرجو الخلاص مامول الفكاك
اما بقتال او فداء . فان وقع الاياس منه لم يخل حال من اسره من ان يكونوا
مشركين او بغاة مسلمين فان كان في اسر المشركين خرج من الإمامة
بالاياس من خلاصه واستانف اهل الاختيار بيعة غيره على الامامة . فان
كان عهد بالامامة في حال اسره نظر في عهده فان كان بعد الاياس
من خلاصه كان عهده باطلا لانه عهد بعد خروجه من الإمامة فلم يصح
منه عهد . فان عهد قبل الاياس من خلاصه في وقت هو فيه مرجو
الخلاص صح عهده لبقاء امامته واستقرت امامة ولي عهده بالاياس
من خلاصه لزوال امامته فلو خلص من اسره بعد عهده نظر في خلاصه
فان كان بعد الاياس منه لم يعد الى امامته لخروجه منها بالاياس
واستقرت في ولي عهده وان خلص قبل الاياس منه فهو على امامته ويكون
العهد في ولي العهد ثابتا وان لم يصر اماما . وان كان ماسورا مع بغاة
المسلمين فان كان مرجو الخلاص فهو على امامته وان لم يرج خلاصه لم يخل
حال البغاة من احد امرين اما ان يكونوا قد نصبوا لانفسهم اماما
او لم ينصبوه فان كانوا فوضى لا امام لهم فالامام الماسور في ايديهم على
امامته لان بيعته لهم لازمة وطاعته عليهم واجبة فصار معهم كمصيره

مع اهل العدل إذا صار تحت الحجر وعلى اهل الاختيار أن يستنيبوا عنه
ناظرا يخلفه إن لم يقدر على الاستنابه وان قدر عليها كان احق بالاختيار
ممن يستنيبه منهم فإن خلع المأسور نفسه أو مات لم يصر المستناب
إماما لأنها نيابة عن موجود فزالت بفقده وخالفه ولي العهد لأنها
ولايه بعد مفقود لا تنعقد بوجوده فافترقا وإن كان اهل البغي
قد نصبوا لأنفسهم إماما دخلوا في بيعته وانقادوا لطاعته فالإمام المأسور
في ايديهم خارج من الإمامه بالاياس من خلاصه لأنهم قد انحازوا بدار
انفرد حكمها عن الجماعه وخرجوا بها عن الطاعه فلم يبق لاهل العدل بهم
نصرة ولا للمأسور معهم قدرة وعلى اهل الاختيار في دار العدل ان يعقدوا
الامامه لمن ارتضوه لها فان خلص المأسور لم يعد الى الإمامه لخروجه منها

فصل وإذ قد تمهد ما وصفناه من احكام الإمامه وعموم نظرها
في مصالح الامه وتدبير الامه فإذا استقر عقدها للإمام انقسم ما
صدر عنه من ولايات خلفائه اربعة اقسام القسم الاول من تكون
ولايته عامة في الاعمال العامه وهم الوزراء لأنهم يستنابون في جميع
النظر من غير تخصيص القسم الثاني من تكون ولايته عامة في اعمال
خاصة وهم امراء الاقاليم والبلدان لأن النظر فيما خصوا به من الاعمال
عام في جميع الامور القسم الثالث من تكون ولايته خاصة في الاعمال
العامه وهم كقاضي القضاة ونقيب الجيوش وحامي الثغور ومستوفي
الخراج وجابي الصدقات لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص
في جميع الاعمال والقسم الرابع من تكون ولايته خاصة في اعمال خاصه
وهم كقاضي بلد او اقليم او مستوفي خراجه او صدقاته او حامي ثغره

او نقيب جنده لأن كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العمل ولكل واحد
من هولاء الولاه شروط تنعقد بها ولايته ويصح معها نظره نحن نذكرها
في ابوابها ومواضعها بمشيئة الله وتوفيقه ومعونته

الباب الثاني في الوزاره

والوزاره على ضربين وزارة تفويض ووزارة تنفيذ فاما وزارة
التفويض فهو أن يستوزر الامام من يفوض اليه تدبير الامور برايه
وامضاها على اجتهاده وليس يمتنع جواز هذه الوزارة قال الله
تعالى حكاية عن نبيه موسى عليه السلم واجعل لي وزيرا من اهلي الايه
فاذا جاز ذلك في النبوه كان في الامامه اجوز ولأن ما وكل
الى الإمام من تدبير الامه لا يقدر على مباشرة جميعه الا بالاستنابه
ونيابة الوزير المشارك له في التدبير اصح في تنفيذ الامور من تفرده
بها ليستظهر به على نفسه وبها يكون ابعد من الزلل وامنع من الخلل
وتعتبر في تقليد هذه الوزاره شروط الامامه الا النسب
وحده لأنه ممضي الاراء منفذ الاجتهاد فاقتضى ان يكون على
صفات المجتهدين ويحتاج فيها الى شرط زايد على شروط الإمامه
وهي ان يكون من اهل الكفايه فيما وكل اليه من امر الحرب والخراج
ذا خبرة بهما ومعرفة بتفصيلهما فانه مباشر لهما تارة ومستنيب
فيهما اخرى ولا يصل الى استنابة الكفاة إلا ان يكون منهم كما لا يقدر
على المباشرة اذا قصر عنهم وعلى هذا الشرط مدار الوزاره وبه
تنتظم السياسه حكي ان المامون كتب في اختيار وزير اني التمست
لاموري رجلا جامعا لخصال الخير ذا عفة في خلايقه واستقامة في

طرائقه قد هذبته الآداب وأحكمته التجارب إن أؤتمن على الأسرار
قام بها وإن قُلّد مهمات الأمور نهض فيها يسكّنه الحلم وينطقه العلم
وتكفيه اللحظة وتغنيه اللمحة له صولة الأمراء وأناة الحكماء وتواضع
العلماء وفهم الفقهاء إن أحسن إليه شكر وإن ابتلي بالإساءة صبر لا يبيع
نصيب يومه بحرمان غده يسترق قلوب الرجال بحلاوة لسانه وحسن
بيانه وقد جمع بعض الشعراء هذه الأوصاف فأوجزها ووصف
بعض وزراء الدولة العباسية فقال

بديهته وفكرته سواء ... إذا اشتبهت على الناس الأمور
وأحزم ما يكون الدهر يوما ... إذا أعيا المشاور والمشير
وصدر فيه للهم اتساع ... إذا ضاقت من الهم الصدور

وهذه الأوصاف إن كملت في الزعيم المدبر وقلما تكمل فالصلاح
بنظره عام وما يناط برأيه وتدبيره تام وإن اختلت فالصلاح
بحسبها مختل والتدبير على قدرها معتل ولئن لم يكن هذا من الشروط
الدينية المحضة فهو من شروط السياسة الممازجة لشروط الدين
لما يتعلق بها من مصالح الأمة واستقامة الملة فإذا كملت شروط هذه
الوزارة في من هو أهل لها فصحة التقليد فيها معتبرة بلفظ الخليفة
المستوزر لأنها ولاية تفتقر إلى عقد والعقود لا تصح إلا بالقول
الصريح فإن وقع له بالنظر وأذن له فيه لم يصح التقليد فيه
حكما وإن أمضاه الولاة عرفا حتى يعقد له الوزارة بلفظ يشتمل
على شرطين أحدهما عموم النظر والثاني النيابة فإن اقتصر به على
عموم النظر دون النيابة كان تولية العهد أخص فلم تنعقد به الوزارة

فإن اقتصر به على النيابة عنه فقد أبهم ما استنابه فيه من عموم وخصوص
أو تفويض وتنفيذ فلم تنعقد به الوزارة فإذا جمع بينهما انعقدت وتمت
والجمع بينهما يكون من وجهين أحدهما وهو بأحكام العقول أخص أن يقول
قد قلدتك ما إلى نيابة عني فتنعقد به الوزارة لأنه قد جمع بين
عموم النظر والاستنابة فإن قال نُب فيما إلي احتمل أن تنعقد
به الوزارة لأنه قد جمع له في هذا اللفظ الوجيز بين عموم النظر والا
واحتمل أن لا تنعقد به الوزارة لأنه إذن يحتاج أن يتقدمه عقد
والإذن في أحكام العقود لا تصح به العقود ولكن لو قال قد
استنبتك فيما إلي انعقدت به الوزارة لأنه عدل عن مجرد الإذن
إلى ألفاظ العقود ولو قال انظر فيما إلي لم تنعقد به الوزارة
لاحتماله أن ينظر في تصفحه أو تنفيذه أو في القيام به والعقد لا
يبرم بلفظ محتمل حتى يصله بما ينفي عنه الاحتمال وليس يراعى فيما
يباشره الخلفاء وملوك الأمم في العقود العامة ما يراعى في الخاص
من عقود العام من الشروط المؤكدة لأمرين أحدهما أن من عادتهم الاكتفاء
بيسير القول عن كثيره فصار ذلك فيهم عرفا مخصوصا وربما استثقلوا
الكلام فاقتصروا على الإشارة غير أنه لا يتعلق بها في الشرع
حكم لناطق سليم فلذلك خرجت بالشرع من عرفهم والثاني أنهم لقلة
ما يباشرونه من العقود تجعل شواهد الحال في تأهبهم لها موجبا
لحمل لفظهم المحتمل على الغرض المقصود دون الاحتمال المجوز
فهذا وجه والوجه الثاني وهو بعرف صاحب المنصب
أشبه أن يقول قد استوزرتك تعويلا على نيابتك فتنعقد به الوزارة

لأنه قد جمع بين عموم النظر فيما إليه بقوله استوزرتك لأن نظر الوزارة
عام وبين النيابة بقوله تعويلا على نيابتك فخرجت عن وزارة التنفيذ
إلى وزارة التفويض فلو قال قد فوضت إليك وزارتي احتمل أن
تنعقد به هذه الوزارة لأن ذكر التفويض فيها يخرجها عن وزارة
التنفيذ إلى وزارة التفويض ويحتمل أن لا تنعقد لأن التفويض من
أحكام هذه الوزارة فافتقر إلى عقد يتقدمه والأول من الاحتمالين
أشبه بالصواب فعلى هذا لو قال قد فوضنا إليك الوزارة صح لأن
ولاة الأمور يكنون عن أنفسهم ويعظمون عن إضافة الشيء إليهم فمن سلوكه
فيقوم قوله قد فوضنا إليك مقام قوله قد فوضت إليك وقوله الوزارة
مقام قوله وزارتي وهذا أجمع قول عقدت به وزارة التفويض
وأوجزه ولو كنى غير الملوك عن أنفسهم بلفظ الجمع وترك الإضافة
لما تعلق به حكم التفرد والإضافة لخروجه عن العرف المعهود
فأما إذا قال قد قلدتك وزارتي أو قال قد قلدناك الوزارة
لم يصر بهذا القول من وزراء التفويض حتى يبينه بما يستحق به التفويض
لأن الله تعالى يقول فيما حكاه عن نبيه موسى عليه السلام واجعل لي
وزيرا من أهلي الآيات فلم يقتصر على مجرد الوزارة حتى قرنها
بشد أزره وإشراكه في أمره لأن اسم الوزارة مختلف في اشتقاقه
على ثلاثة أوجه أحدها أنه مأخوذ من الوزر وهو الثقل لأنه يحمل
عن الملك أثقاله والثاني أنه مأخوذ من الوزر والوزر الملجأ
ومنه قوله تعالى لا وزر أي لا ملجأ فسمي بذلك لأن الملك يلجأ إلى
رأيه ومعونته والثالث أنه مأخوذ من الأزر وهو الظهر

لأن الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بالظهر ولأي هذه المعاني
كان مشتقا فليس في واحد منها ما يوجب الاستبداد بالأمور
فصل فإذا تقرر ما تنعقد به وزارة التفويض والنظر فيها
فإن كان على العموم فهي معتبرة بشرطين يقع الفرق بهما بين الإمامة
والوزارة أحدهما مختص بالوزير وهو مطالعة الإمام بما أمضاه
من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليد لئلا يصير بالاستبداد كالإمام
والثاني مختص بالإمام وهو أن يتصفح أفعال الوزير وتدبيره الأمور
ليقر منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه لأن تدبير الأمة
إليه موكول وعلى اجتهاده محمول ويجوز لهذا الوزير أن يحكم بنفسه
وأن يقلد الحكام كما يجوز ذلك للإمام لأن شروط الحكم فيه معتبرة
ويجوز أن ينظر في المظالم ويستنيب فيها لأن شروط المظالم فيه
معتبرة ويجوز أن يتولى الجهاد بنفسه وأن يقلد من يتولاه
لأن شروط الحرب فيه معتبرة ويجوز أن يباشر تنفيذ الأمور
التي دبرها وأن يستنيب في تنفيذها لأن شروط الرأي والتدبير
فيه معتبرة وكل ما صح من الإمام صح من هذا الوزير إلا ثلاثة
أشياء أحدها ولاية العهد فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى
وليس ذلك للوزير والثاني أن للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة
وليس ذلك للوزير والثالث أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير
وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام وما سوى هذه الثلاثة
فحكم التفويض يقتضي جواز فعله وصحة نفوذه منه فإن عارضه
الإمام في رد ما أمضاه فإن كان في حكم نفذ على وجهه أو في مال

وضع في حقه لم يجز نقض ما نفذ باجتهاده من حكم ولا استرجاع ما فرق
برأيه من مال، فإن كان في تقليد وال أو تجهيز جيش أو تدبير حرب جاز
للإمام معارضته فيه بعزل المولى والعدول بالجيش إلى حيث يرى وتدبير
الحرب بما هو أولى لأن للإمام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه
فكان أولى أن يستدركها من أفعال وزيره، فلو قلد الإمام
واليا على عمل وقلد الوزير غيره على ذلك العمل نظر في أسبقهما بالتقليد فإن
كان الإمام أسبق تقليدا من الوزير فتقليده أثبت ولا ولاية لمن قلد
الوزير، وإن كان تقليد الوزير أسبق فإن علم الإمام بما تقدم من
تقليد الوزير كان في تقليد الإمام لغيره عزل الأول واستئناف تقليد
الثاني فصح للثاني دون الأول، وإن لم يعلم الإمام بما تقدم من تقليد الوزير
فتقليد الوزير أثبت ويصح ولاية الأول دون الثاني لأن تقليد الثاني مع
الجهل بتقليد الأول لا يكون عزلا له ويكون عزلا لو علم بتقليده،
وقال بعض أصحاب الشافعي لا ينعزل الأول مع علم الإمام بحاله
إذا قلد غيره حتى يعزله ثم لا يصير بالقول معزولا إلا بتقليد غيره فعلى
هذا إن كان النظر مما يصح فيه الاشتراك صح تقليدهما وكانا مشتركين
في النظر وإن كان مما لا يصح فيه الاشتراك كان تقليدهما موقوفا على
عزل أحدهما وإقرار الآخر فإن تولى ذلك الإمام جاز أن يعزل
أيهما شاء ويقر الآخر، وإن تولاه الوزير جاز أن يعزل من اختص
بتقليده ولم يجز أن يعزل من قلده الإمام. **فصل** وأما وزارة التنفيذ
فحكمها أضعف وشروطها أقل لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره
وهذا الوزير وسيط بينه وبين الرعايا والولاة يؤدي عنه ما أمر وينفذ

ما ذكر ويمضي ما حكم ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش والحماة ويعرض
ما ورد عليه من مهم وتجدد من حدث ليعمل فيه ما يؤمر به فهو معين في
تنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا متقلد لها، وإن شورك في الرأي كان
باسم الوزارة أخص وإن لم يشارك فيه كان باسم الوساطة والسفارة
أشبه، وليس تفتقر هذه الوزارة إلى تقليد وإنما يراعى فيها مجرد
الإذن ومطلق الاسم ولا تعتبر في المؤهل لها الحرية ولا العلم لأنه
ليس له أن ينفرد بولاية ولا تقليد فتعتبر فيه الحرية ولا يجوز له أن
يحكم فيعتبر فيه العلم وإنما هو مقصور النظر على أمرين أن يؤدي إلى
الخليفة وأن يؤدي عنه فيراعى فيه سبعة أوصاف أحدها الأمانة
حتى لا يخون فيما اؤتمن عليه ولا يغش فيما قد استنصح فيه، والثاني صدق
اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ويعمل على قوله فيما ينهيه، والثالث
قلة الطمع حتى لا يرتشي فيما يلي ولا ينخدع فيتساهل، الرابع أن يسلم ما
بينه وبين الناس من عداوة وشحناء فإن العداوة تصد عن التناصف
وتمنع من التعاطف، والخامس أن يكون ذكورا لما يؤديه إلى الخليفة وعنه
لأنه شاهد له وعليه، والسادس الذكاء والفطنة حتى لا تدلس
عليه الأمور فتشتبه ولا تموه عليه فتلتبس فلا يصح مع اشتباهها عزم
ولا يتم مع التباسها حزم، فقد أفصح بهذا الوصف وزير المأمون محمد
بن داود في شعره حيث يقول

إصابة معنى المرء روح كلامه فإن أخطأ المعنى فذاك موات
إذا غاب عقل المرء عن حفظ لفظه فيقظته للعالمين سبات

والسابع أن لا يكون من أصحاب الأهواء فيخرجه الهوى من الحق إلى الباطل

ويدلس عليه الحق بالمبطل فإن الهوى خادع الألباب وصارف عن
الصواب ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم حبك للشيء يعمي ويصم قال الشاعر

إنا إذا مالت دواعي الهوى … وأنصت السامع للقائل
واصطرع القوم بألبابهم … نقضي بحكم عادل فاصل
لا نجعل الباطل حقا ولا … نلط دون الحق بالباطل
نخاف أن تسفه أحلامنا … فنخمل الدهر مع الخامل

فإن كان هذا الوزير مشاركا في الرأي احتاج إلى وصف ثامن وهو الحنكة
والتجربة التي تؤديه إلى صحة الرأي وصواب التدبير فإن في التجارب خبرة
بعواقب الأمور وإن لم يشارك في الرأي لم يحتج إلى هذا الوصف وإن كان
سينتهي إليه بمرور الزمان وكثرة الممارسة. ولا يجوز أن تقوم بذلك
امرأة وإن كان خبرها مقبولا لما يتضمنه من معاني الولايات المصروفة ٤٢
عن النساء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أفلح قوم أسندوا
أمرهم إلى امرأة ولأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما يضعف عنه
النساء ومن البروز في مباشرة الأمور ما هو عليهن محظور. ويجوز أن
يكون هذا الوزير من أهل الذمة وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم
ويكون الفرق ما بين هاتين الوزارتين بحسب الفرق بينهما في النظرين
وذلك من أربعة أوجه أحدها أنه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم
والنظر في المظالم والجهاد وليس ذلك لوزير التنفيذ. والثالث أنه يجوز
لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب وليس ذلك
لوزير التنفيذ. والرابع أنه يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال
بيت المال بقبض ما يستحق له ودفع ما يجب فيه وليس ذلك لوزير التنفيذ

والثاني يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاة وليس ذلك لوزير التنفيذ

وليس فيما عدا هذه الأربع ما يمنع أهل الذمة منه إلا أن يستطيلوا فيكونوا
ممنوعين من الاستطالة. فهذه الفروق الأربعة بين النظرين افتراق في أربعة
من شروط الوزارتين أحدها أن الحرية معتبرة في وزارة التفويض وغير
معتبرة في وزارة التنفيذ. والثاني أن الإسلام معتبر في وزارة التفويض وغير
معتبر في وزارة التنفيذ. والثالث أن العلم بالأحكام الشرعية معتبر
في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ. والرابع أن المعرفة بأمر
الحرب والخراج معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ
فافترقا في شروط التقليد من أربعة أوجه كما افترقا في حقوق النظر من أربعة
أوجه واستويا فيما عداها من حقوق وشروط. **فصل** ويجوز للخليفة
أن يقلد وزيري تنفيذ على اجتماع وانفراد ولا يجوز أن يقلد وزيري تفويض
على الاجتماع لعموم ولايتهما كما لا يجوز قيام إمامين لأنهما ربما تعارضا
في العقد والحل والتقليد والعزل وقد قال الله تعالى لو كان فيهما
آلهة إلا الله لفسدتا. فإن قلد وزيري تفويض لم يخل حال تقليده
لهما من ثلاثة أقسام أحدها أن يفوض إلى كل واحد منهما عموم النظر
فلا يصح لما قدمناه من دليل وتعليل وينظر في تقليدهما فإن كان في وقت
واحد بطل تقليدهما معا وإن سبق أحدهما الآخر صح تقليد السابق
وبطل تقليد المسبوق والفرق بين فساد التقليد والعزل أن فساد
التقليد يمنع من نفوذ ما تقدم من نظره والعزل لا يمنع من نفوذ ما
تقدم من نظره. والقسم الثاني أن يشرك بينهما في النظر على اجتماعهما
فيه ولا يجعل لواحد منهما أن ينفرد به فهذا يصح وتكون الوزارة
فيهما لا في واحد منهما ولهما تنفيذ ما اتفق عليه رأيهما وليس لهما تنفيذ ما

اختلفا فيه ويكون موقوفا على رأي الخليفة وخارجا من نظر هذين الوزيرين
وتكون هذه الوزارة تقصر عن وزارة التفويض المطلق من وجهين أحدهما
اجتماعهما على تنفيذ ما اتفقا عليه والثاني زوال نظرهما عما اختلفا فيه
فإن اتفقا بعد الاختلاف نظر فإن كان عن رأي اجتمعا على صوابه بعد
اختلافهما فيه دخل في نظرهما وصح تنفيذه منهما لأن تقدم الاختلاف
لا يمنع من جواز الاتفاق وإن كان عن متابعة أحدهما لصاحبه مع بقائهما
على الرأي المختلف فهو على آخر وجه من نظرهما لأنه لا يصح من الوزير تنفيذ
ما لا يراه صوابا والقسم الثالث أن لا يشرك بينهما في النظر ويفرد
كل واحد منهما بما ليس فيه للآخر نظر وهذا يكون على أحد وجهين
إما أن يخص كل واحد منهما بعمل يكون فيه عام النظر خاص العمل مثل
أن يرد إلى أحدهما وزارة بلاد المشرق وإلى الآخر وزارة بلاد
المغرب وإما أن يخص كل واحد منهما بنظر يكون فيه عام العمل
خاص النظر مثل أن يستوزر أحدهما على الحرب والآخر على الخراج فيصح
التقليد على كلا الوجهين غير أنهما لا يكونا وزيري تفويض ويكونان
واليين على عملين مختلفين لأن وزارة التفويض ما عمت ونفذ أمر
الوزير في كل عمل وكل نظر ويكون تقليد كل واحد منهما مقصورا
على ما خص به وليس له معارضة الآخر في نظره أو عمله ويجوز
للخليفة أن يقلد وزير تفويض ووزير تنفيذ فيكون وزير التفويض
مطلق التصرف ووزير التنفيذ مقصورا على ما صدرت به أوامر
الخليفة ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يولي معزولا ولا أن يعزل
موليا ويجوز لوزير التفويض أن يولي المعزول ويعزل من ولاه

ولا يعزل من ولاه الخليفة وليس لوزير التنفيذ أن يوقع عن نفسه ولا عن
الخليفة إلا بأمره ويجوز لوزير التفويض أن يوقع عن نفسه إلى عماله وعمال
الخليفة ويلزمهم قبول توقيعاته ولا يجوز أن يوقع عن الخليفة إلا بأمره في
عموم وخصوص فإذا اعتزل الخليفة وزير التنفيذ لم ينعزل به أحد من
الولاة وإذا اعتزل وزير التفويض انعزل به عمال التنفيذ ولم ينعزل
به عمال التفويض لأن عمال التنفيذ نيابة عنه وعمال التفويض ولاية
ويجوز لوزير التفويض أن يستخلف نائبا عنه ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يستخلف
من ينوب عنه لأن الاستخلاف تقليد فصح من وزير التفويض ولم يصح من
وزير التنفيذ فإذا نهى الخليفة وزير التفويض عن الاستخلاف لم يكن
له أن يستخلف وإذا أذن لوزير التنفيذ بالاستخلاف جاز له أن يستخلف
لأن كل واحد من الوزيرين متصرف عن أمر الخليفة ونهيه وإن
افترق حكمهما مع إطلاق التقليد وإذا فوض الخليفة تدبير الأ
قاليم إلى ولاتها ووكل النظر فيها إلى المستولين عليها كالذي عليه
أهل زماننا جاز لملك كل إقليم أن يستوزر وكان حكم وزيره
معه كحكم وزير الخليفة مع الخليفة في اعتبار الوزارتين وأحكام
النظرين

الباب الثالث في تقليد الإمارة على البلاد

وإذا قلد الخليفة أميرا على إقليم أو بلد كانت إمارته على ضربين عامة
وخاصة فأما العامة فعلى ضربين إمارة استكفاء تعقد عن اختيار وإمارة
استيلاء تعقد عن اضطرار فأما إمارة الاستكفاء التي تعقد عن
اختيار فتشتمل على عمل محدود ونظر معهود والتقليد فيها أن يفوض
إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله ونظرا في المعهود من

من سائر أعماله فيصير عام النظر فيما كان محدودا من عمل ومعهودا
من نظر فيشتمل نظره فيه على سبعة أمور أحدها النظر في تدبير
الجيوش وترتيبهم في النواحي وتقدير أرزاقهم إلا أن يكون الخليفة قدرها
عليهم ... والثاني النظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام ... والثالث تقديرها عليهم
جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال فيهما وتفريق ما يستحق
منهما ... والرابع حماية الحريم والذب عن البيضة ومراعاة الدين
من تغيير وتبديل ... والخامس إقامة الحدود في حق الله تعالى وحقوق
الآدميين ... والسادس الإمامة في الجمع والجماعة حتى يؤمها أو
يستخلف عليها ... والسابع تسيير الحجيج من عمله ومن سلكه من غير
أهله حتى يتوجهوا آمنين معانين عليه فإن كان هذا الإقليم ثغرا متاخما
للعدو واقترن بها ثامن وهو جهاد من يليه من الأعداء وقسم غنائمهم
في المقاتلة وأخذ خمسها لأهل الخمس ... ويعتبر في هذه الإمارة الشروط
المعتبرة في وزارة التفويض لأن الفرق بينهما خصوص الولاية في الإمارة
وعمومها في الوزارة وليس بين عموم الولاية وخصوصها فرق في الشروط
المعتبرة فيهما ... ثم ينظر في عقد هذه الإمارة فإن كان الخليفة تولاه
كان لوزير التفويض عليه حق المراعاة والتصفح ولم يكن له عزله ولا نقله
من إقليم إلى غيره وإن كان الوزير قد تفرد بتقليده فهو على ضربين
أحدهما أن يقلده عن الخليفة فلا يجوز له عزله ولا نقله من عمل إلى
غيره إلا عن إذن الخليفة وأمره ولو عزل الوزير لم ينعزل هذا
الأمير ... والضرب الثاني أن يقلده عن نفسه فهو نائب عنه فيجوز
له أن ينفرد بعزله والاستبدال به بحسب ما يؤدي به الاجتهاد

إليه من النظر في الأولى والأصلح ... ولو أطلق الوزير تقليد هذا
الأمير ولم يصرح فيه بأنه عن الخليفة ولا عن نفسه كان التقليد عن نفسه
وله أن ينفرد بعزله ومتى عزل الوزير انعزل هذا الأمير إلا أن
يقره الخليفة على إمارته فيكون ذلك تجديد ولاية واستئناف تقليد
غير أنه لا يحتاج في لفظ العقد إلى ما يحتاج إليه ابتداء العقد من الشروط
ويكفي أن يقول الخليفة قد أقررتك على ولايتك ويحتاج إلى ابتداء تقليدها
أن يقول قد قلدتك ناحية كذا إمارة على أهلها ونظرا في جميع ما
يتعلق بها على تفصيل لا يدخله إجمال ولا يشاركه احتمال ... وإذا قلد
الخليفة هذه الإمارة لم يكن فيها عزل الوزير عن تصفحها ومراعاتها
وإذا قلد الوزارة لم يكن فيها عزل لهذا الأمير عن إمارته لأنه إذا
اجتمع عموم التقليد وخصوصه في الولايات السلطانية كان عموم
التقليد محمولا والعزل على مراعاة الأخص وتصفحه وكان خصوص
التقليد محمولا على مباشرة العمل وتنفيذه ... ويجوز لهذا الأمير أن
يستوزر لنفسه وزير تنفيذ بأمر الخليفة وبغير أمره ولا يجوز أن
يستوزر وزير تفويض إلا عن إذن الخليفة وأمره لأن وزير التنفيذ
معين ووزير التفويض مستبد ... وإذا أراد هذا الأمير أن يزيد
في أرزاق جيشه لغير سبب لم يجز لأنه من استهلاك مال في غير
حق فإن زادهم لحدوث سبب يقتضيه نظر في السبب فإن
كان مما يرجى زواله ولا يستقر فيه الزيادة على الثابت كالزيادة
لغلاء سعر أو لحدوث حدث أو نفقة في حرب جاز للأمير
أن يدفع هذه الزيادة من بيت المال ولا يلزمه استئمار الخليفة في المال

فيها لأنها من حقوق السياسة الموكولة إلى اجتهاده، وإن كان
نسبت إليها لما يقتضي استقرارها على التأبيد كالزبال الحرب ابتلوا
فيها فقاموا بالنصرة حتى انجلت وقفها على استئمار الخليفة ولم يكن له
التفرد بإمضائها، ويجوز أن يرزق من بلغ من أولاد الجيش
ويفرض لهم العطاء بغير أمره، ولا يجوز أن يفرض لجيش مبتدأ إلا
بأمره، وإذا فضل من مال الخراج فاضل عن أرزاق جيشه حمله
إلى الخليفة ليضعه في بيت المال العام معدًا للمصالح العامة
، وإذا فضل من مال الصدقات فاضل عن أهل عمله لم يلزمه
حمله إلى الخليفة وصرفه في أقرب أهل الصدقات من عمله، وإذا
نقص مال الخراج عن أرزاق جيشه طالب الخليفة بتمامه من بيت
المال، وإن نقص مال الصدقات عن أهل عمله لم يكن له مطالبة
الخليفة بتمامه لأن أرزاق الجيش مقدرة بالكفاية وحقوق أهل
الصدقات معتبرة بالوجود، وإذا كان تقليد الأمير من قبل الخليفة
لم ينعزل بموت الخليفة، وإذا كان من قبل الوزير انعزل بموت الوزير
لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين وتقليد الوزير نيابة عن نفسه
، وينعزل الوزير بموت الخليفة ولا ينعزل به الأمير لأن الوزارة
نيابة عن الخليفة والإمارة نيابة عن المسلمين، فهذا حكم أحد قسمي
الإمارة العامة وهي إمارة الاستكفاء المعقودة عن اختيار، ونحن
نقدم أمام القسم الآخر منها حكم الإمارة الخاصة لاشتراكهما
في عقد الاختيار ثم نذكر القسم الثاني في إمارة الاستيلاء المعقودة
عن اضطرار لنبني حكم الاضطرار على حكم الاختيار فيعلم فرق ما

بينهما من حقوق وشروط. **فصل** وأما الإمارة الخاصة فهي
أن يكون الأمير مقصور الإمرة على تدبير الجيوش وسياسة الرعية
وحماية البيضة والذب عن الحريم، فليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام
ولا لجباية الخراج والصدقات، فأما إقامة الحدود فما افتقر منها
إلى اجتهاد لاختلاف الفقهاء فيه أو افتقر إلى إقامة بينة لتناكر المتنازعين
فيه فليس له التعرض لإقامته لأنه من الأحكام الخارجة عن خصوص
إمارته، وإن لم يفتقر إلى اجتهاد ولا بينة أو افتقر إليهما فنفذ فيه
اجتهاد الحاكم وقامت به البينة عنده فلا يخلو أن يكون من حقوق
الله تعالى أو من حقوق الآدميين، فإن كان من حقوق الآدميين
كحد القذف والقصاص في نفس أو طرف كان ذلك معتبرًا بحال
الطالب، فإن عدل عنه إلى الحاكم كان الحاكم أحق باستيفائه لدخوله
في جملة الحقوق التي ندب الحاكم إلى استيفائها، وإن عدل الطالب
باستيفاء الحد أو القصاص إلى هذا الأمير كان الأمير أحق باستيفائه
لأنه ليس بحكم وإنما هو معونة على استيفاء حق وصاحب المعونة
هو الأمير دون الحاكم، وإن كان هذا الحد من حقوق الله تعالى
المحضة كحد الزنا جلدًا أو رجمًا فالأمير أحق باستيفائه من الحاكم
لدخوله في قوانين السياسة وموجبات الحماية والذب عن الملة
ولأن تتبع المصالح إلى الأمراء المندوبين للبحث عنها دون الحكام
المرصدين لفصل التنازع بين الخصوم فدخل في حقوق الإمارة ولم
يخرج منها إلا بنص، وخرج من حقوق القضاة فلم يدخل فيها إلا
بنص، فأما نظره في المظالم فإن كان مما نفذت فيه الأحكام

وأمضاه القضاة والحكام جاز له النظر في استيفائه بمعونة الحق
على الباطل وانتزاع الحق من المعتدي المماطل لأنه موكول إلى المنع
من التظالم والتغالب ومندوب إلى الأخذ بالتعاطف والتناصف
وإن كان نظر المظالم فيما تستأنف فيها الأحكام ويبتدئ فيها
القضاء منع منه هذا الأمير لأنه من الأحكام التي لا تتضمنها عقد
إمارته وردهم إلى حاكم بلده فإن نفذ حكمه لأحدهم بحق قام
باستيفائه إن ضعف عنه الحاكم وإن لم يكن في بلده حاكم عدل
بهما إلى أقرب الحكام من بلده إن لم يلحقهما في المصير إليه مشقة فإن
لحقت لم يكلفهما ذلك واستأمر الخليفة فيما تنازعاه ونفذ حكمه
فيه وأما تسيير الحجيج من عمله فداخل في أحكام إمارته
لأنه من جملة المعاون التي ندب إليها وأما إمامة الصلوات
والجمع والأعياد فقد قيل إن القاضي بها أخص وهو لمذهب الشافعي
أشبه وقيل إن الأمير بها أحق وهو لمذهب أبي حنيفة أشبه
فإن تاخمت ولاية هذا الأمير ثغرا لم يكن له أن يبتدئ جهاد
أهله إلا بإذن الخليفة وكان عليه حربهم ودفعهم إن هجموا عليه
بغير إذنه لأن دفعهم من حقوق الحماية ومقتضى الذب عن الحريم
ويعتبر في ولاية هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة
التنفيذ وزيادة شرطين عليها هما الإسلام والحرية لما تتضمنها
من الولاية على أمور دينية لا تصح مع الكفر والرق ولا يعتبر
فيها العلم والفقه وإن كان فزيادة فضل فصارت شروط
الإمارة العامة معتبرة بشروط وزارة التفويض لاستواهما في

عموم النظر وإن افترقا في خصوص العمل وشروط الإمارة الخاصة
تقصر عن شروط الإمارة العامة بشرط واحد وهو العلم لأن
لمن عمت إمارته أن يحكم وليس ذلك لمن خصت إمارته وليس لواحد
من هذين الأميرين مطالعة الخليفة بما أمضاه في عملهما على مقتضى
إمارتهما إذا كان معهودا إلا على وجه الاختيار تظاهرا بالطاعة
فإن حدث غير معهود وقفاه على مطالعته وعملا فيه بأمره فإن
خافا من اتساع الخرق إن وقفاه قاما بما يدفع هجومه حتى يرد عليهما
إذن الخليفة بما يعملان فيه لأن رأي الخليفة لاشرافه على عموم الأمور
أمضى في الحوادث النازلة **فصل** وأما إمارة الاستيلاء التي
تعقد عن اضطرار فهو أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة
على إمارتها ويفوض إليه تدبيرها وسياستها فيكون الأمير باستيلائه
مستبدا بالسياسة والتدبير والخليفة بإذنه منفذا لأحكام الدين
ليخرج عن الفساد إلى الصحة ومن الحظر إلى الإباحة وهذا وإن خرج
عن عرف التقليد المطلق في شروطه وأحكامه ففيه من حفظ القوانين
الشرعية وحراسة الأحكام الدينية ما لا يجوز أن يترك مختلا مخذولا
ولا فاسدا معلولا فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في
تقليد الاستكفاء والاختيار لوقوع الفرق بين شروط المكنة والعجز
والذي يتحفظ بتقليد المستولي من قوانين الشرع سبعة يشترك
في التزامها الخليفة المولي والأمير المستولي ووجوبها في جنبة المستولي
أغلظ أحدها حفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة وتدبير أمور
الملة ليكون ما أوجبه الشرع من منصب إقامتها محفوظا وما تفرع

عنها من الحقوق محروسا ٭ والثاني ظهور الطاعة الدينية التي يزول
معها حكم العناد فيه وينتفي بها ما ثم المباينة له ٭ الثالث
اجتماع الكلمة على الالفة والتناصر ليكون المسلمون يدا على من سواهم ٭
الرابع ان تكون عقود الولايات الدينية جائزة والاحكام والقضايا
فيها نافذة لا تبطل بفساد عقودها ولا تسقط باخلال
عهودها ٭ والخامس ان يكون استيفاء الاموال الشرعية بحق يبرأ
منه مؤديها ويستبيحه اخذها ومعطيها ٭ والسادس ان تكون
الحدود مستوفاة بحق وقايمة على مستحق فان جنب المومن حمى الا
من حقوق الله وحدوده ٭ والسابع ان يكون للامة من حفظه للدين
وازعا عن محارم الله يامر بحقه ان اضيع ويدعوا الى طاعته ان عصي
فهذه سبع قواعد من قوانين الشرع التي تحفظ بها حقوق الامامة
واحكام الامة ولاجلها وجب تقليد المستولي فان كملت فيه شروط
الاختيار وجب تقليده ٭ حتما استدعاء لطاعته ودفعا لمشاقته
ومخالفته وصار بالاذن له نافذ التصرف في حقوق الملة واحكام الامة
وجرى على من استوزره واستنابه احكام من استوزره الخليفة
واستنابه وجاز ان يستوزر وزير تفويض ووزير تنفيذ ٭ فان لم
تكمل في المستولي شروط الاختيار جاز اظهار تقليده استدعاء لطاعته
وحسما لمخالفته ومعاندته وكان نفوذ تصرفه في الحقوق والاحكام
موقوفا على ان يستنيب له الخليفة فيها من تكاملت فيه شروطها
ليكون كمال الشروط في من اضيف الى نيابته جبرا لما اعوز من
شروطها في نفسه فيصير التقليد للمستولي والتنفيذ من المستناب

وجاز مثل هذا وان شذ عن الاصول لامرين احدهما ان
الضرورة تسقط ما اعوز من شروط المكنة ٭ والثاني ان
ما خيف انتشاره من المصالح العامة تخفف شروطه عن شروط
المصالح الخاصة ٭ فاذا صحت امارة الاستيلاء كان الفرق بينها
وبين امارة الاستكفاء من اربعة اوجه احدها ان امارة
الاستيلاء معتبرة في المستولي وامارة الاستكفاء مقصورة على
اختيار المستكفي ٭ والثاني ان امارة الاستيلاء مشتملة على البلاد
التي غلب عليها المستولي وامارة الاستكفاء مقصورة على البلاد التي
تضمنها عهد المستكفي ٭ والثالث ان امارة الاستيلاء
تشتمل على معهود النظر ونادره وامارة الاستكفاء مقصورة
على معهود النظر دون نادره ٭ والرابع ان وزارة التفويض
تصح في امارة الاستيلاء ولا تصح في امارة الاستكفاء لوقوع الفرق
بين المستولي ووزيره في النظر لان نظر الوزير مقصور على المعهود
وللمستولي ان ينظر في النادر والمعهود وامارة الاستكفاء
مقصورة على النظر المعهود فلم تصح معها وزارة تشتمل على مثله
من النظر المعهود لاشتباه حال الوزير والمستوزر ٭

الباب الرابع في تقليد الامارة على الجهاد

والامارة على الجهاد مختصة بقتال المشركين وهي
على ضربين احدهما ان تكون مقصورة على سياسة الجيش وتدبير
الحرب فتعتبر فيها شروط الامارة الخاصة ٭ والضرب

والثاني أن يفوض إلى الأمير فيها جميع أحكامها من قسم الغنائم وعقد
الصلح فتعتبر فيها شروط الإمارة العامة وهي أكثر الولايات
الخاصة أحكاما وأوفرها فصولا وأقساما وحكمها إذا خصت
داخل في حكمها إذا عمت فاختصرنا عليه إيجازا ؞ والذي يتعلق
بها من الأحكام إذا عمت تنقسم ستة أقسام ؞ القسم الأول
في تسيير الجيش وعليه في التسيير لهم سبعة حقوق أحدها
الرفق بهم في السير الذي يقدر عليه أضعفهم وتحفظ به قوة
قواهم ولا يجد السير فيهلك الضعيف ويستفرغ جلد القوي
فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا الدين متين فأوغلوا
فيه برفق فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى وشر السير
الحقحقة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الضعيف أمير
الرفقة يريد أن من ضعفت دوابه كان على القوم أن يسيروا بسيره
؞ والثاني أن يتفقد خيلهم التي يجاهدون عليها وظهورهم التي
يمتطونها فلا يدخل في خيل الجهاد ضخما كبيرا ولا ضرعا صغيرا ولا حطما
كسيرا ولا أعجف رازحا هزيلا لأنها لا تغني وربما كان ضعفها
وهنا ويتفقد ظهور الامتطاء والركوب فيخرج منها ما لا يقدر على
السير ويمنع من حمل زيادة على طاقتها قال الله تعالى وأعدوا
لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل فإن ظهورها لكم عز وبطونها لكم
كنز ؞ والثالث أن يراعي من معه من المقاتلة وهم صنفان
مسترزقة ومتطوعة فالمسترزقة منهم أصحاب الديوان من

أهل الفيء والجهاد يفرض لهم العطاء من بيت المال من الفيء بحسب
الغنى والحاجة ؞ وأما المتطوعة فهم الخارجون عن الديوان من
البوادي والأعراب وسكان القرى والأمصار الذين خرجوا
في النفير الذي ندب الله عز وجل إليه بقوله انفروا خفافا
وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ؞ وفي قوله
خفافا وثقالا أربع تأويلات أحدها شبانا وشيوخا قاله الحسن
وعكرمة ؞ والثاني أغنياء وفقراء قاله أبو صالح ؞ والثالث
ركبانا ومشاة قاله أبو عمرو ؞ والرابع ذا عيال وغير عيال قاله
الفراء ؞ وهؤلاء يعطون من الصدقات دون الفيء من سهم سبيل
الله المذكور في الصدقات ولا يجوز أن يعطوا من الفيء لأن حقهم
في الصدقات ؞ ولا يعطى أهل الفيء المسترزقة في الديوان من
مال الصدقات لأن حقهم في الفيء ولكل واحد من الفريقين
مال لا يجوز أن يشاركه فيه غيره ؞ وجوز أبو حنيفة صرف
كل واحد من المالين إلى كل واحد من الفريقين بحسب
الحاجة وقد ميز الله تعالى بين الفريقين فلم يجز الجمع بين ما فرق
؞ والرابع أن يعرف على الفريقين العرفاء وينصب عليهم النقباء
ليعرف من نقبائهم وعرفائهم أحوالهم ويقربون عليه إذا دعاهم
قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازيه وقال الله
تعالى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا وفيها ثلاث تأويلات
أحدها أن الشعوب النسب الأبعد والقبائل النسب الأقرب
قاله مجاهد ؞ والثاني أن الشعوب عرب قحطان والقبائل

عرب عدنان ۞ والثالث ان الشعوب بطون العجم والقبايل بطون
العرب ۞ والخامس ان يجعل لكل طايفة شعارا يتداعون به ليصيروا
به متميزين وبالاجتماع فيه متظافرين ۞ وروى عروة بن الزبير عن ابيه
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل شعار المهاجرين يا بني
عبد الرحمن وشعار الخزرج يا بني عبد الله وشعار الاوس يا بني عبيد الله
وسمى خيله خيل الله ۞ والسادس ان يتصفح الجيش ومن فيه ويخرج
من كان فيه تخذيل للمجاهدين وارجاف بالمسلمين او عين عليهم
للمشركين فقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن
ابي بن سلول في بعض غزواته لتخذيل المسلمين وقال الله تعالى
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله اي لا يفتن
بعضهم بعضا ۞ والسابع ان لا يمايل من ناسبه او وافق رايه
ومذهبه على من باينه في نسب او خالفه في راي ومذهب فيظهر
من احوال المباينة ما تتفرق به الكلمة الجامعة تشاغلا بالتقاطع و
والاختلاف قد اغضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين
وهم اضداد في الدين واجرى عليهم حكم الظاهر حتى قويت
بهم الشوكة وكثر بهم العدد وتكاملت بهم العدة ووكلهم
فيما اضمرته قلوبهم من النفاق الى علام الغيوب المواخذ بضماير
القلوب قال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم
وفيه تاويلان احدهما ان المراد بالريح الدولة قاله ابو عبيدة
والثاني المراد به القوة وضرب بالريح لها مثلا لقوتها ۞

فصل ۞ القسم الثاني من احكام هذه الامارة في تدبير الحرب

والمشركون في دار الحرب صنفان صنف منهم بلغتهم دعوة الاسلام
فامتنعوا منها وقاتلوا عليها فامير الجيش مخير في قتالهم بين امرين
يفعل منهما ما علم انه الاصلح للمسلمين وانكى في المشركين من بياتهم
ليلا ونهارا بالقتل والتحريق وبين ان ينذرهم الحرب ويصافهم في
القتال ۞ والصنف الثاني من لم تبلغهم دعوة الاسلام وقل ان
يكونوا اليوم لما قد اظهر الله تعالى من دعوة رسوله صلى الله
عليه وسلم الا ان يكونوا قوم وراء من يقاتلنا من الروم والترك
في مبادي المشرق واقاصي المغرب لا نعرفهم فيحرم عليه الاقدام
على قتالهم غرة وبياتا بالقتل والتحريق وان يبداهم بالقتال قبل اظهار
دعوة الاسلام لهم واعلامهم من المعجزات وظهور الحجة ما يقودهم الى
الاجابة فان اقاموا على الكفر بعد ظهورها لهم حاربهم وصاروا فيه
كمن بلغتهم الدعوة قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن يعني ادع الى دين ربك
بالحكمة وفيها تاويلان احدهما النبوة والثاني القران قاله الكلبي وفي
الموعظة الحسنة تاويلان احدهما بالقران في لين من القول قاله الكلبي
والثاني ما فيه من الامر والنهي ۞ وجادلهم بالتي هي احسن ان تبين
لهم الحق وتوضح لهم الحجة ۞ فان بدا بقتالهم قبل دعائهم الى الاسلام
وانذارهم بالحجة وقتلهم غرة وبياتا ضمن ديات نفوسهم وكانت
على الاصح من مذهب الشافعي كديات المسلمين وقيل بل تكون كديات
الكفار على اختلاف ديانتهم باختلاف معتقدهم ۞ وقال ابو حنيفة رضي الله
عنه لا دية على قاتلهم ونفوسهم هدر ۞ واذا تقابلت الصفوف

في الحروب جاز لمن قاتل من المسلمين ان يعلم بما يشتهر به في الصفوف
ويتميز به في جميع الجيش وان يركب الأبلق وإن كانت خيول
الناس دهما او شقرا ومنع ابو حنيفة من الإعلام وركوب
الابلق وليس لمنعه من ذلك وجه ٥ روى عبد الله بن عون
عن محمد بن اسحق ان رسول الله صلى الله وسلم قال يوم بدر تسوموا
فان الملائكة قد تسومت ٥ ويجوز ان يجيب الى البراز اذا
دعي اليه قد دعا ابن خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
البراز يوم احد فبرز اليه وقتله ٥ واول حرب شهدها
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر بدر فيها من مشركي قريش فبرز
عتبة بن ربيعة وابنه الوليد واخوه شيبة ودعوا البراز فبرز
اليهم من الانصار عوف ومعوذ ابنا عفراء وعبد الله بن رواحة
فقالوا ليبرز الينا اكفاؤنا فما نعرفكم فبرز اليهم ثلثة من بني هاشم
برز علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى الوليد فقتله وبرز حمزة بن
عبد المطلب الى عتبة فقتله وبرز عبيدة بن الحارث الى شيبة فا
ختلفا ضربتين اثبتت كل واحد منهما صاحبه بها فمات شيبة
لوقته واحتمل عبيدة حيا قد قدت رجله فمات بالصفراء وكان
اول قتيل من بني هاشم في الاسلام فقال كعب بن مالك

يا عين جودي ولا تبخلي بدمعك حقا ولا تنزري
على سيد هدنا هلكه كريم المشاهد والعنصر
جرئ المقدم شاكي السلاح كريم الثنا طيب المكسر
عبيدة امسى ولا نرتجيه لعرف عرانا ولا منكر

وقد كان يحمي غداة القتال حامية الجيش بالمبتر ه

ثم نذرت هند بنت عتبة لوحشي نذورا إن قتل حمزة بأبيها يوم احد
فلما قتله بقرت بطنه ولاكت كبده وانشأت تقول

نحن جزيناكم بيوم بدر والحرب بعد الحرب ذات سعر
ما كان عن عتبة لي من صبر ولا اخي وعمه وبكر
شفيت صدري وقضيت نذري اشفيت وحشي غليل صدري شفى
فشكر وحشي علي عمري حتى ترم اعظمي في قبري

فهذا ما اقر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب اهله اليه
من بني هاشم وبني عبد المطلب من المبارزة يوم بدر مع ضنه بهم
واشفاقه عليهم وما برز ابنا بنفسه يوم احد واذن لعلي عليه السلم
في حرب الخندق والخطب اصعب واشفاقه على علي كرم الله
وجهه اكثر ان بارز عمرو بن عبد ود لما دعا الى البراز اول يوم
فلم يجبه احد ثم دعا الى البراز في اليوم الثاني فلم يجبه احد ثم دعا
الى البراز في اليوم الثالث فلم يجبه احد وقال حين رأى الاحجام
عنه ولقد رأيته يا محمد السنتم تزعمون ان قتلاكم في الجنة احياء
عند ربهم يرزقون وقتلانا في النار يعذبون فما يبالي احدكم
ان يقدم على كرامة من ربه او يقدم عدوا الى النار وانشا يقول

ولقد مللت من النداء بجمعكم هل من مبارز
ووقفت اذ جبن المشجع موقف القرن المناجز
اني كذلك لم ازل متسرعا نحو الهزاهز
ان الشجاعة في الفتى والجود من خير الغرائز

فقام علي عليه السلام واستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مبارزته فاذن له وقال اخرج يا علي في حفظ الله وعياذه فخرج وهو يقول

ابشر اتاك مجيب صوتك في الهزاهز غير عاجز
ذو نية وبصيرة يرجو الغداة نجاة فائز
اني لارجو ان اقوم عليك نائحة الجنائز
من طعنة نجلاء يبقى ذكرها عند الهزاهز

ثم تجاولا وثارت عجاجة اخفتهما عن الابصار ثم انجلت عنهما وعلي يمسح سيفه بثوب عمرو وهو قتيل حكاه محمد بن اسحق في مغازيه فدل هذان الحديثان على جواز البراز مع التغرير بالنفس فاما اذا اراد المقاتل من المسلمين ان يدعو الى البراز مبتدئا فقد منعه ابو حنيفة لان الدعاء الى البراز والابتداء بالتطاول بغي وجوزه الشافعي لانه اظهار قوة في دين الله تعالى ونصرة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مثله وحث عليه ويختار له مع استظهاره لنفسه من اقدم عليه وبدا به حكى محمد بن اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم احد بين درعين واخذ سيفا وهزه وقال من ياخذ هذا السيف بحقه فقام اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال انا اخذه بحقه فاعرض عنه ثم هزه ثانية وقال من ياخذ السيف بحقه فقام الزبير بن العوام فقال انا اخذه فاعرض عنه فوجدا في انفسهما ثم عرضه الثالثة فقال من ياخذه بحقه فقام ابو دجانه

سماك بن خرشة فقال وما حقه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تضرب به في العدو حتى ينحني فاخذه منه واعلم بعصابة حمرا كان اذا اعلم بها علم الناس انه سيقاتل وبرز ومشى الى الحرب وهو يقول

انا الذي اخذته في رفقه اذ قيل من ياخذه بحقه
قبلته بعدله وصدقه للقادر الرحمن بين خلقه
المدرك الغائب فضل رزقه من كان في مغربه ومشرقه

ثم جعل يتبختر في مشيته بين الصفين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لمشية يبغضها الله عز وجل الا في هذا الموطن ودخل في الحرب مبتدئا بالقتال قائلا وانكى وهو يقول

انا الذي عاهدني خليلي ونحن في السفح لدى النخيل
الا اقوم الدهر في الكيول اضرب بسيف الله والرسول

الكبول … الصف

واذا جازت المبارزة بما استشهدنا من حالي المبتدي بها والمجيب اليها كان لتمكين المبارز منها شرطان احدهما ان يكون ذا نجدة وشجاعة يعلم من نفسه انه لن يعجز عن مقاومة عدوه فان كان غير ذلك منع والثاني ان لا يكون زعيما للجيش يؤثر فقده فيهم فان فقد الزعيم المدبر مفض الى الهزيمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم انما اقدم على البراز ثقة بنصر الله وانجاز وعده وليس ذلك لغيره ويجوز لامير الجيش اذا حرض على الجهاد ان يعرض للشهادة من الراغبين فيها من يعلم ان قتله في المعركة يؤثر احد امرين اما تحريض المسلمين على القتال حمية له واما تخذيل المشركين بالجراة عليهم

في نصرة الدين ٠ حكى محمد بن إسحق أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج من العريش يوم بدر يحرض الناس على الجهاد ونفل
كل امرئ ما أصاب وقال والذي نفسي بيده لا يقاتلهم اليوم
رجل فيقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر إلا أدخله الله الجنة
فقال عمير بن حمام من بني سلمة وفي يده تمرات يأكلهن بخ بخ ما بيني
وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء القوم ثم قذف
التمرات من يده وأخذ سيفه فقاتل القوم حتى قتل وهو يقول

ركضا إلى الله بغير زاد إلا التقى وعمل المعاد
والصبر لله على الجهاد وكل زاد عرضة النفاد
غير التقى والبر والرشاد

ويجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من مقاتلة المشركين محاربا وغير
محارب ٠ واختلف في قتل شيوخهم ورهبانهم من سكان
الصوامع والديارات فأحد القولين أنهم لا يقتلون إلا أن
يقاتلوا لأنهم موادعون كالذراري ٠ والثاني يقتلون
وإن لم يقاتلوا لأنهم ربما أشاروا برأي هو أنكى في المسلمين
من القتال قد قتل دريد بن الصمة في حرب هوازن يوم حنين
وقد جاوز مائة سنة من عمره ورسول الله صلى الله عليه
يراه فلم ينكر قتله وكان يقول قبل أن قتل

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد
فلما عصوني كنت منهم وقد أرى غوايتهم أني إذا غير مهتد

ولا يجوز قتل النساء والولدان في حرب ولا غيرها ما لم يقاتلوا

لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلهم ونهى صلى الله عليه وسلم
عن قتل العسفاء والوصفاء والعسفاء الأجراء والوصفاء المماليك
فإن قاتل النساء والولدان قوتلوا وقتلوا مقبلين ولم يقتلوا مدبرين
٠ فإذا تترسوا في الحرب بنسائهم وأطفالهم عمد قتلهم وتوقى
قتل النساء والأطفال فإن لم يصل إلى قتلهم إلا بقتل النساء و
الأطفال جاز ٠ وإن تترسوا بأسارى المسلمين ولم يوصل إلى
قتلهم إلا بقتل الأسرى لم يجز قتلهم ٠ فإن أفضى الكف عنهم
إلى الإحاطة بالمسلمين توصلوا إلى الخلاص منهم كيف أمكنهم
وتحرزوا أن يعمدوا قتل مسلم في أيديهم فإن قتل ضمنه قاتله بالدية
والكفارة إن عرف أنه مسلم وضمن الكفارة وحدها
إن لم يعرفه ٠ ويجوز عقر خيلهم من تحتهم إذا قاتلوا عليها
ومنع بعض الفقهاء من عقرها وقد عقر حنظلة بن الراهب
فرس أبي سفيان بن حرب يوم أحد واستعلى عليه ليقتله
فرآه ابن شعوب فبدر إلى حنظلة وهو يقول

لأحمين صاحبي ونفسي بطعنة مثل شعاع الشمس

ثم طعن حنظلة فقتله واستنقذ أبا سفيان منه فخلص أبو سفيان
وهو يقول

وما زال مهري مزجر الكلب منهم لدى غدوة حتى دنت لغروب
أقاتلهم طرا وأدعو لغالب وأدفعهم عني بركن صليب
ولو شئت نجتني حصان طمرة ولم أحمل النعماء لابن شعوب

فبلغ ذلك لابن شعوب فقال مجيبا له حين لم يشكره

ولولا دفاعي يا ابن حرب ومشهدي لألفيت يوم النعف غير مجيب
ولولا مكر المهر بالنعف قربت ضباع على أوصاله وكليب
فأما إذا أراد المسلم أن يعقر فرس نفسه فقد روي أن جعفر بن
أبي طالب اقتحم يوم موته عن فرس له شقرا حتى التحم القتال ثم نزل
عنها وقتلها وقاتل القوم حتى قتل ولو كان أول رجل من المسلمين — وعقرها صح
عقر فرسه في الإسلام وليس لأحد من المسلمين أن يعقر فرسه
لأنها قوة أمر الله تعالى بإعدادها في جهاد عدوه حيث يقول
وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو
الله وعدوكم وجعفر إنما عقر فرسه بعد أن أحيط به فيجوز أن
يكون عقرها لأن لا يتقوى به المشركون على المسلمين فصار عقره مثلا
لعقر خيلهم وإلا فجعفر أحفظ لدينه من أن يفعل ما يمنع منه
الشرع ولما عاد جيش موته تلقاهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمسلمون معه فجعل الناس يحثون على الجيش التراب
ويقولون يا فرار أفررتم في سبيل الله تعالى ويقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بالفرار ولكنهم الكرار إن
شا الله تعالى فصل والقسم الثالث من أحكام هذه
هذه الإمارة وما يلزم أمير الجيش في سياستهم والذي يلزمه منهم
عشرة أشياء أحدها حراستهم من غرة يظفر العدو بها منهم
وذلك بأن يتتبع المكامن فيحفظها عليهم ويحوط سوادهم
بحرس يأمنون به على أنفسهم ورحالهم ليسكنوا في وقت الدعة
ويأمنوا ما وراهم في قتال المحاربة والثاني أن يتخير لهم
بلغ مقابلة

موضع نزولهم لمحاربة عدوهم وذلك بأن يكون أوطا الأرض مكانا
وأكثرها مرعى وأحرسها أطرافا وأكنافا ليكون أعون لهم على المنازلة — وماء
وأقوى لهم على المرابطة والثالث إعداد ما يحتاج إليه الجيش
من زاد وعلوفة تفرق عليهم في أوقات الحاجة حتى تسكن نفو
سهم إلى مادة يستغنون عن طلبها فيكونوا على الحرب أوفر وعلى منازلة
العدو أقدر والرابع أن يعرف أخبار عدوه حتى يقف عليها
ويتصفح أحوالهم حتى يخبرها فيسلم من مكرهم ويلتمس الغرة في
الهجوم عليهم والخامس ترتيب الجيش في مصاف الحرب والتعويل
في كل جهة على من يراه كفوا لها ويتفقد الصفوف من خلل فيها ويراعي
كل جهة يميل العدو عليها بمدد يكون عونا لها والسادس أن
يقوي نفوسهم بما يشعرهم به من الظفر ويخيل لهم من أبواب النصر — أسباب
ليقل العدو في أعينهم فيكونوا عليه أجرى وبالجراه يتسهل الظفر
قال الله تعالى إذ يريكهم الله في منامك قليلا ولو أراكهم
كثيرا لفشلتم ولتنازعتم في الأمر والسابع أن يعد أهل الصبر
والبلاء منهم بثواب الله إن كانوا من أهل الآخرة والجزاء والنفل
من الغنيمة إن كانوا من أهل الدنيا قال الله تعالى ومن يرد
ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها وثواب
الدنيا الغنيمة وثواب الآخرة الجنة فجمع الله تعالى لهم
بين الأمرين ليكون أرغب للفريقين والثامن أن يشاور أهل الرأي — ذوي
فيما أعضل ويرجع إلى أهل الحزم فيما أشكل ليأمن من الخطأ ويسلم
من الزلل فيكون من الظفر أقرب قال الله تعالى لنبيه وشاورهم

في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين
واختلف أهل التأويل في أمره بالمشاورة مع ما أمده به من التوفيق
وأعانه من التأييد على أربعة أوجه أحدها أنه أمره بمشاورتهم
في الحرب ليستقر له الرأي الصحيح فيه فيعمل عليه وهذا قول
الحسن وقال ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمورهم والثاني
أنه أمره بمشاورتهم تألفا لهم وتطييبا لنفوسهم وهذا قول قتادة
والثالث أنه أمره بمشاورتهم لما علم ما فيها من الفضل وعاد بها من
النفع وهذا قول الضحاك والرابع أنه أمره بمشاورتهم ليستن به
المسلمون ويتبعه فيها المؤمنون وإن كان عن مشاورتهم غنيا وهذا
قول سفيان والتاسع أن يأخذ جيشه بما أوجبه الله تعالى من
حقوقه وأمر به من حدوده حتى لا يكون بينهم تجوز في دين ولا
تحيف في حق فإن من جاهد عن الدين كان أحق الناس بالتزام أحكامه
والفصل بين حلاله وحرامه فقد روى الحارث بن نبهان عن أبان
عن عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال انهوا
جيوشكم عن الفساد فإنه ما فسد جيش قط إلا سلط الله عليهم
الرجلة وانهوا جيوشكم عن الغلول فإنه ما غل جيش قط إلا قذف
الله في قلوبهم الرعب وانهوا جيوشكم عن الزناء فإنه ما زنا جيش قط
إلا سلط الله عليهم الموتان وقال أبو الدرداء أيها الناس
اعملوا عملا صالحا قبل الغزو فإنما تقاتلون بأعمالكم والعاشر
أن لا يمكن أحدا من جيشه أن يشتغل بتجارة أو زراعة يصرفه الاهتمام
بها عن مصابرة العدو وصدق الجهاد وروي عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال بعثت مرغمة ومرحمة ولم أبعث تاجرا ولا زراعا
فإن شر هذه الأمة التجار والزراعون إلا من شح على دينه وغزى
نبي من أنبياء الله تعالى فقال لا يغزون معي رجل بنا داره
ولم يكمله ولا رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ولا رجل زرع زرعا
لم يحصده فصل والقسم الرابع من أحكام هذه الإمارة
ما يلزم المجاهدين معه من حقوق الجهاد وهو ضربان أحدهما
ما يلزمهم في حق الله تعالى والثاني ما يلزمهم في حق الأمير عليهم
فأما اللازم لهم في حق الله تعالى فأربعة أشياء أحدها مصابرة
العدو عند التقاء الجمعين وأن لا ينهزم عنه عن مثليه وما
دون فقد كان الله عز وجل فرض في أول الإسلام على
كل مسلم أن يقاتل عشرة من المشركين قال الله تعالى يا أيها النبي
حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا
مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم
لا يفقهون ثم خفف الله تعالى عنهم عند قوة الإسلام وكثرة
أهله فأوجب على كل مسلم لاقى العدو أن يقاتل رجلين منهم
فقال الله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا
فإن تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا
ألفين بإذن الله والله مع الصابرين وحرم على كل مسلم
أن ينهزم من مثليه إلا لإحدى حالتين إما أن يتحرف لقتال فيولي
لاستراحة أو لمكيدة ويعود إلى قتالهم وإما أن يتحيز إلى
فئة أخرى يجتمع معها على قتالهم لقول الله تعالى ومن يولهم

موسر دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئه فقد با بغضب من الله
وسوا قربت الفئه التي يتحيز اليها او بعدت فقد قال عمر عليه
السلم لفل القادسيه حين انهزموا اليه انا فئه لكل مسلم
ويجوز اذا زادوا على مثليه ولم يجد الى المصابره سبيلا ان يولي
عنهم غير متحرف لقتال ولا متحيز الى فئه هذا مذهب الشافعي
رحمه الله واختلف اصحابه فيمن عجز عن مقاومه مثليه واشرف
على القتل ان تبث في جواز انهزامه فقالت طايفه منهم لا يجوز
ان يولي عنهم منهزما وان قتل للنص وقالت طايفه اخرى
يجوز ان يولي ناويا ان يتحرف لقتال او يتحيز الى فئه ليسلم من
القتل وما ارى للخلاف فانه ان عجز عن المصابره فليس يعجز عن
نيه الفئه وقال ابو حنيفه لا اعتبار بهذا التفصيل
والنص فيه منسوخ وعليه ان يقاتل ما امكنه وينهزم اذا عجز
وخاف القتل والثاني ان يقصد بقتاله نصره دين الله تعالى
وابطال ما خالفه من الاديان ليظهره على الدين كله ولو
كره المشركون فيكون بهذا الاعتقاد حايزا لثواب الله
تعالى ومطيعا له في اوامره ولنصره لدينه ومستنصرا
به على عدوه ليستسهل ما لاقا فيكون اكثر ثباتا وابلغ
نكايه ولا يقصد بجهاده استفاده المغنم فيصير من
المكتسبين لا من المجاهدين فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما جمع اسارى بدر وكانوا اربعه واربعين رجلا
بعد ان قتل في المعركه من اشراف قريش مثلهم شاور

اصحابه فيهم فقال عمر يا رسول الله اقتل اعدا الله ايمه الكفر
ورؤوس الضلاله فانهم كذبوك واخرجوك وقال ابو بكر
الصديق عليه السلم يا رسول الله هم عشيرتك واصلك تجاوز
عنهم يستنقذهم الله بك من النار فدخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينه قبل الاسرى شوم فمن قايل يقول القول
ما قال عمر ومن قايل يقول القول ما قال ابو بكر ثم خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اصحابه وقال ما قولكم في
هذين الرجلين ان مثلهما كمثل اخوه لهما كانوا قبلهما قال
نوح رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وقال
موسى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم وقال
عيسى ان تعذبهم فانهم عبادك الايه وقال ابرهيم فمن تبعني
فانه مني الايه ان الله ليشدد قلوب رجال فيه حتى تكون
اشد من الحجاره ويلين قلوب رجال فيه حتى تكون الين من اللبن سكم
وان بكم عيله ولا ينفلت احد الا بفدى او ضربه في عنق
وفادا كل اسير باربعه الف درهم وكان في الاسرى العباس
بن عبد المطلب اسره ابو اليسر وكان العباس رجلا
جسيما وابو اليسر رجلا مجتمعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي اليسر كيف اسرت العباس يا ابا اليسر فقال يا رسول
الله لقد اعانني عليه رجل ما رايته قط هيئته كذا او كذا فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم لقد اعانك عليه ملك كريم وقال
للعباس افد نفسك وابني اخيك عقيل بن ابي طالب ونوفل بن

الحرث وحليفك عتبة بن عمرو قال يا رسول الله اني كنت مسلما ولكن
القوم استكرهوني فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باسلامك فان يكن
ما قلت حقا فان الله يجزيك ففدا العباس نفسه بمائة اوقية من ذهب
وفدا كل واحد من ابني اخيه وحليفه باربعين اوقية ونزل في العباس
قوله تعالى يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسارى ان يعلم الله في
قلوبكم خيرا الاية فلما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم فدا اسارى
بدر لفقراء المهاجرين وحاجتهم عاتب الله تعالى نبيه على ما فعل
فقال ما كان لنبي ان تكون له اسارى حتى يثخن في الارض تريدون
عرض الدنيا يعني مال الفداء والله يريد الاخرة يعني العمل
بما يوجب ثواب الاخرة والله عزيز حكيم يعني عزيزا فيما كان من
نصركم حكيما فيما اراده لكم لولا كتاب من الله سبق في اهل بدر
الاية يعني به مال الفداء الماخوذ من الاسرا وفيه ثلاث تاويلات
احدها لولا كتاب من الله سبق في اهل بدر ان لا يعذبهم لمسهم
فيما اخذتوه من فدا اسرى بدر عذاب عظيم وهذا قول مجاهد
والثاني لولا كتاب سبق في انه سيحل الغنايم لمسكم في تعجلها
من اهل بدر عذاب عظيم وهذا قول ابن عباس والثالث
لولا كتاب من الله سبق ان لا يواخذ احد بعمل اتاه على جهالة
لمسكم فيما اخذتموه عذاب عظيم وهذا قول ابن اسحق فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الاية عليه لو عذبنا
في هذه الاية يا عمر ما نجا غيرك والثالث من حقوق الله
تعالى ان يودي الامانة فيما حازه من الغنايم ولا يغل احد منها

شيا حتى تقسم بين جميع الغانمين ممن شهد الوقعة وكانوا على العدد
بدلا لان لكل واحد منهم فيها حقا قال الله تعالى وما كان لنبي ان يغل
الاية وفيه ثلاث تاويلات احدها وما كان لنبي ان يغل اصحابه ويخونهم
في غنائمهم وهذا قول ابن عباس والثاني وما كان لنبي ان يغله اصحابه
ويخونوه في الغنايم وهذا قول الحسن وقتادة والثالث وما كان لنبي
ان يكتم اصحابه ما بعثه الله تعالى به اليهم لرهبة منهم ولا لرغبة فيهم وهذا
قول محمد بن اسحق والرابع من حقوق الله تعالى ان لا يمايل من المشركين
الى قربى ولا يحابي في نصرة دين الله تعالى ذا مودة فان حق الله تعالى
اوجب ونصرة دينه الزم قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
لا تتخذوا عدوي وعدوكم اوليا الاية نزلت في حاطب بن ابي بلتعة
وقد كتب كتابا الى اهل مكة حين هم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغزوهم يعلمهم فيه حال مسيره اليهم وانفذه مع سارة مولاة لبني عبد
المطلب فاطلع الله نبيه عليه فانفذ عليا والزبير في اثرها حتى اخذاه
من فرق شعر راسها فدعا حاطبا وقال ما حملك على ما صنعت فقال
والله يا رسول الله اني مومن بالله ورسوله ما كفرت ولا بدلت ولكني
امرؤ ليس لي فيهم اصل ولا عشيرة وكان لي بين اظهرهم اهل وولد
فصانعتهم بذلك فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما يلزمهم
في حق الامير عليهم فاربعة اشيا احدها التزام طاعته والدخول
في ولايته لان ولايته عليهم انعقدت وطاعته بالولاية وجبت
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم وفي اولي الامر قولان احدها انهم الامرا وهذا

قول ابن عباس وأبي هريرة والثاني انهم العلماء وهذا قول جابر بن
عبد الله والحسن وعطاء ٥ وروى ابو صالح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله
ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن
عصا اميري فقد عصاني ٥ والثاني ان تفوضوا الامر الى رايه
وتكلوه الى تدبيره حتى لا تختلف اراؤهم فتختلف كلمتهم ويفترق
جمعهم قال الله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي
الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فجعل تفويض الامر الى وليه
سببا الى حصول العلم وسداد الامر فان ظهر لهم صواب خفي عليه بينوه
له واشاروا به عليه ولذلك ندب الى المشورة ليرجع بها الى الصواب
٥ والثالث ان يسارعوا الى امتثال امره والوقوف عند نهيه
وزجره لانهما من لوازم طاعته فان توقفوا عما امرهم به او اقدموا
على ما نهاهم عنه فله تاديبهم على المخالفة بحسب احوالهم ولا يغلظ
فينفرهم فقد قال الله تعالى لنبيه فبما رحمة من الله لنت
لهم الاية وروى سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
خير دينكم ايسره ٥ والرابع ان لا ينازعوه في الغنائم اذا قسمها
بينهم ويرضوا منه بتعديل القسمة عليهم فقد سوى الله تعالى فيها
بين الشريف والمشروف وماثل بين القوي والضعيف وروى عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان الناس اتبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حنين يقولون اقسم علينا فيئنا حتى الجئوه الى شجرة فاختطفت
عنه رداؤه فقال ردوا علي ردائي ايها الناس والله لو كان لكم عدد

شجر تهامة نعما لقسمته عليكم وما القيتموني بخيلا ولا جبانا ولا كذوبا ثم
اخذ وبرة من سنام بعيره فرفعها وقال ايها الناس والله ما لي من
فيئكم ولا هذه الوبرة الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخيط
والمخيط فان الغلول يكون على اهله عارا ونارا وشنارا يوم القيامة
فجاءه رجل من الانصار بكبة من خيوط شعر فقال يا رسول الله
اخذت هذه الكبة اعمل بها بردعة بعير لي قد دبر فقال اما نصيبي
منها فلك فقال اما اذا بلغت هذا فلا حاجة لي بها ثم طرحها بين يديه
فصل القسم الخامس من احكام هذه الامارة مصابرة الامير
قتال العدو ما صابروا وان تطاولت بهم المدة ولا يولي عنهم وفيه قوة
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا الاية وفيه
ثلاث تاويلات احدها اصبروا على طاعة الله وصابروا اعداء الله
ورابطوا في سبيل الله وهذا قول الحسن ٥ والثاني اصبروا على دينكم
وصابروا الوعد الذي وعدتكم ورابطوا عدوي وعدوكم وهذا
قول محمد بن كعب ٥ والثالث اصبروا على الجهاد وصابروا العدو
ورابطوا بملازمة الثغر وهذا قول زيد بن اسلم واذا كانت مصابرة
القتال من حقوق الجهاد فهي لازمة حتى يظفر بخصلة من اربع خصال
٥ احداهن ان يسلموا فيصير لهم بالاسلام ما لنا وعليهم ما علينا ويقروا
على ما ملكوه من بلاد واموال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحقها ويصير بلادهم اذا اسلموا دار
اسلام ويجري عليهم احكام الاسلام ولو اسلم في معركة الحرب منهم

طايفة قلت أو كثرت أحرزوا بإسلامهم ما ملكوه في دار الحرب من
أرض ومال، وإن ظهر على دار الحرب لم تغنم أموال من أسلم، وقال
أبو حنيفة يغنم ما لا ينقل من دار وأرض ولا يغنم ما ينقل من مال ولا
متاع، وهو خلاف السنة قد أسلم في حصار بني قريظة ثعلبة وأسد ابنا
شعبة اليهوديان فأحرز إسلامهما أموالهما ويكون إسلامهم إسلاما
لصغار أولادهم ولكل حمل كان لهم، وقال أبو حنيفة إذا أسلم
الحربي في دار الإسلام لم يكن إسلاما لصغار أولاده ولو أسلم في دار
الحرب كان إسلاما لصغار ولده ولا يكون إسلاما للحمل وتكون
زوجته والحمل فيئا، ولو دخل مسلم دار الحرب فاشترى منها
أرضا أو متاعا لم تملك عليه إذا ظهر المسلمون عليها وكان مشتريها أحق
بها، وقال أبو حنيفة يكون ما ملكه من الأرض غنما، والخصلة
الثانية أن يظفره الله تعالى بهم مع مقامهم على شركهم فتسبى ذراريهم
وتغنم أموالهم ويقتل من لم يحصل في الأسر منهم ويكون في الأسرى
مخيرا في استعمال الأصلح من أربعة أمور أحدها أن يقتلهم صبرا
بضرب العنق، والثاني أن يسترقهم ويجري عليهم أحكام الرق
من بيع أو عتق، والثالث أن يفاديهم على مال أو أسرى، والرابع
أن يمن عليهم ويعفو عنهم، قال الله تعالى فإذا لقيتم الذين
كفروا فضرب الرقاب، وفيه وجهان أحدهما أنه ضرب رقابهم
صبرا بعد القدرة عليهم، والثاني أنه قتالهم بالسلاح والتدبير حتى
يفضي إلى ضرب رقابهم في المعركة ثم قال حتى إذا أثخنتموهم فشدوا
الوثاق يعني بالإثخان الظفر، فشدوا الوثاق الأسر، فإما منا بعد

وإما فداء، وفي المن قولان أحدهما أنه العفو والإطلاق كما من رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ثمامة بن أثال بعد أسره، والثاني أنه العتق
بعد الرق وهو قول مقاتل، وأما الفداء ففيه ها هنا قولان أحدهما
أنه المفاداة على مال يؤخذ أو أسير يطلق كما فادى أسرى بدر
على مال وفادى في بعض المواطن رجلا برجلين، والثاني أنه البيع وهو
قول مقاتل حتى تضع الحرب أوزارها فيه تأويلان أحدهما أوزار
الكفر بالإسلام، والثاني أثقال الحرب وهو السلاح، وفي المقصود
بهذا السلاح الموضوع وجهان أحدهما سلاح المسلمين بالنصر والثاني
سلاح المشركين بالهزيمة، ولهذه الأحكام الأربعة شرح يذكر مع
قسم الفيء والغنيمة من بعد، والخصلة الثالثة أن يبذلوا مالا
على المسالمة والموادعة فيجوز أن يقبله منهم ويوادعهم عليه
وهو على ضربين أحدهما أن يبذلوه لوقتهم ولا يجعلوه خراجا
مستمرا فهذا المال غنيمة لأنه مأخوذ بإيجاف خيل وركاب فيقسم
بين الغانمين ويكون ذلك أمانا لهم في الانكفاف عن قتالهم في الجهاد
ولا يمنع من جهادهم فيما بعد، والضرب الثاني أن يبذلوه
في كل عام فيكون خراجا مستمرا ويكون الأمان به مستقرا
والمأخوذ منهم في العام الأول غنيمة تقسم بين الغانمين وما يؤخذ
في الأعوام المستقبلة فيء يقسم في أهل الفيء ولا يجوز أن يعاود
جهادهم ما كانوا مقيمين على بذل المال لاستقرار الموادعة
عليه، وإذا دخل أحدهم إلى دار الإسلام كان له بعقد الموادعة
الأمان على نفسه وماله، فإن منعوا المال زالت الموادعة وارتفع

الامان ولزم جهادهم كغيرهم من اهل الحرب وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا يكون منعهم من مال الجزية والصلح نقضا لامانهم لانه حق عليهم
فلا ينتقض الامان بمنعهم منه كالديون ٭ فاما ان نقض اهل الحرب
هدنة ابتدوا بها لم ينتصر لهم بالهدنة عهد وجاز حربهم بعدها
لان العهد ما كان عن عقد ٭ الخصلة الرابعة ان يسألوا الامان
والمهادنة فيجوز ان تعذر الظفر بهم واخذ المال منهم ان يهادنهم على
المسالمة في مدة مقدرة يعقد الهدنة عليها اذا كان الامام قد اذن
له في الهدنة او فوض الامر اليه وقد هادن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قريشا عام الحديبية عشر سنين ٭ ويقتصر في مدة الهدنة على
اقل ما يمكن ولا يجاوز باكثرها عشر سنين فان هادنهم على اكثر منها
بطلت الهدنة فيما زاد عليها ولهم الامان فيها الى انقضاء مدتها لا
يجاهدون فيها ما داموا على العهد فان نقضوه صاروا حربا يجاهدون
من غير انذار قد نقضت قريش صلح الحديبية فسار اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح محاربا حتى فتح مكة صلحا عند الشافعي
وعنوة عند ابي حنيفة ٭ ولا يجوز اذا نقضوا عهدهم ان يقتل
من في ايدينا من رهائنهم قد نقض الروم عهدهم زمن معوية رضي
الله عنه وفي يده رهائن فامتنع المسلمون جميعا من قتلهم وخلوا
سبيلهم وقالوا وفا بغدر خير من غدر بغدر وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
٭ واذا لم يجز قتل الرهائن لم يجز اطلاقهم ما لم يحاربهم فاذا حوربوا
وجب اطلاق رهائنهم ثم ننظر فيهم فان كانوا رجالا وجب

ابلاغهم مامنهم وان كانوا ذراري نساء واطفالا وجب ايصالهم
الى اهاليهم لانهم اتباع لا ينفردون بانفسهم ٭ ويجوز ان يشترط
لهم في عقد الهدنة رد من اسلم من رجالهم فاذا اسلم احدهم رد عليهم
ان كانوا مامونين على دمه ولم يرد عليهم ان لم يؤمنوا عليه ولا يشترط
رد من اسلم من نسائهم لانهن ذوات فروج محرمة فان شرط رد هن
لم يجز ان يردوا ودفع الى ازواجهن مهورهن اذا طلبن ٭ واذا
لم تدع الى عقد الهدنة ضرورة لم يجز ان يهادنهم ويجوز ان يوادعهم
اربعة اشهر فما دون لا يزيد عليها لقول الله تعالى فسيحوا في الارض
اربعة اشهر فاما الامان الخاص فيصح ان يبذله كل مسلم من رجل وامراة
وحر وعبد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافا
دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم يعني عبيدهم
وقال ابو حنيفة لا يصح امان العبد الا ان يكون ماذونا له في
القتال ٭ فصل والقسم السادس من احكام هذه الامارة
السيرة في نزال العدو وقتاله يجوز لامير الجيش في حصار العدو
ان ينصب عليهم العرادات والمجنيقات قد نصب رسول الله صلى
الله عليه وسلم على اهل الطايف منجنيقا ٭ ويجوز ان يهدم منازلهم
ويضع عليهم البيات والتحريق ٭ واذا راى في قطع نخلهم وشجرهم
صلاحا يستضعفهم به ليظفر بهم عنوة او يدخلوا في السلم صلحا
فعل ولا يفعل ان لم ير فيه صلاحا قد قطع رسول الله صلى الله عليه
وسلم كروم اهل الطايف وكان سببا لاسلامهم وامر في حرب
بني النضير بقطع نوع من النخل يقال له الاصفر يرى نواه من وراء اللحا

وكانت النخلة منها أحب إليهم من الوصيف فقطع لهم وحزنوا له ولما
قطعت نخلة وأحرقت أخرى قال سماك اليهودي في ذلك شعرا

ألسنا ورثنا الكتاب الحكيم على عهد موسى فلم نصدف
وأنتم رعاة لشاء عجاف بسهل تهامة والاخيف
ترون الرعاية مجدا لكم لدى كل دهر لكم مجحف
فيا أيها الشاهدون انتهوا عن الظلم والمنطق المؤكف
لعل الليالي وصرف الدهور تديل من العادل المنصف
بقتل النضير واجلايها وعقر النخيل ولم تقطف

فاجابه حسان بن ثابت

هم أوتوا الكتاب فضيعوه فهم عمي عن التوراة بور
كفرتم بالقران وقد اتيتهم بتصديق الذي قال النذير أتيتم
فهان على سراة بني لوي حريق بالبويرة مستطير

فلما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم حل في صدور المسلمين
وقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لنا فيما قطعنا من اجر
وهل علينا فيما تركنا من وزر فانزل الله تعالى ما قطعتم من
لينة او تركتموها قايمة على أصولها الاية . وفي اللينة اربعة اقاويل
احدها انها النخلة من اي الأصناف كانت هذا قول مقاتل
والثاني انها كرام النخل وهذا قول سفين . والثالث انها
الفسيلة لانها الين من النخلة . والرابع انها جميع الاشجار
للينها بالحياة . ويجوز ان يغور عليهم المياه ويقطعها عنهم
وان كان فيهم نسا واطفال لانه من اقوى اسباب ضعفهم

والظفر بهم عنوة أو صلحا . وإذا استسقى منهم عطشان كان الأمير
مخيرا بين سقيه أو منعه كما انه مخير فيه بين قتله او تركه ومن
قتل منهم واراه عن الابصار ولم يلزمه تكفينه قد امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتلى بدر فالقوا في القليب . ولا يجوز ان يحرق
منهم حيا ولا ميتا فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تعذبوا عباد الله بعذاب الله وقد حرق ابو بكر عليه السلام قوما
من اهل الردة ولعل ذلك كان منه والخبر لم يبلغه . ومن قتل
من شهداء المسلمين زمل في ثيابه التي قتل فيها ولم يغسل ولم يصل
عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهداء احد زملوهم
بكلومهم فانهم يبعثون يوم القيامة واوداجهم تشخب دما
اللون لون الدم والريح ريح المسك وانما فعل بهم تكريما لهم واجرا
لحكم الحياة في ذلك عليهم قال الله تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله الاية وفيها تاويلان احدهما انهم احيا في الجنة
بعد البعث في القيامة وليسوا في الدنيا احيا والثاني وهو قول الاكثرين
انهم بعد القتل في الدنيا احيا استعمالا لظاهر النص تفرقة بينهم
وبين من لم يوصف بالحياة . ولا يمنع الجيش في دار الحرب من
اكل طعامهم وعلوفة دوابهم غير محتسب به عليهم ولا يتعدوا
القوت والعلوفة الى ما سواهما من ملبوس ومركوب فان دعتهم
الضرورة الى ذلك كان ما لبسوه او ركبوه او استعملوه مسترجعا
منهم في المغنم ان كان باقيا ومحتسبا عليهم من سهمهم ان كان
مستهلكا . ولا يجوز لاحد ان يطا جارية من السبي الا ان يعطاها

بسهمه فيطأها بعد الاستبراء فإن وطئها قبل القسم عزر ولم يحد لأن
له فيها سهما ووجب عليه مهر مثلها يضاف إلى الغنيمة فإن أحبلها لحق
به ولدها وصارت أم ولد له إن ملكها، وإن وطئ من لم تدخل
في السبي حُدَّ لأن وطأها زنا ولم يلحق به ولدها إن علقت، فإذا
عقدت هذه الإمارة على غزاة واحدة لم يكن لأميرها أن يغزو
غيرها سواء غنم فيها أو لم يغنم، وإذا عقدت عموما عاما
بعد عام لزمه معاودة الغزو في كل وقت يقدر على الغزو
فيه ولا يفتر عنه مع ارتفاع الموانع إلا قدر الاستراحة وأقل ما
يجزئه ألا يعطل عاما من جهاد، ولهذا الأمير إذا فوضت إليه
الإمارة على المجاهدين أن ينظر في أحكامهم ويقيم الحدود عليهم
سواء من ارتزق منهم أو تطوع ولا ينظر في أحكام غيرهم ما كان
سائرا إلى ثغره فإذا استقر في الثغر الذي تقلده جاز له أن ينظر
في أحكام جميع أهله من مقاتلة ورعية وإن كانت إمارته
خاصة أجرى عليها حكم الخصوص، والله أعلم

الباب الخامس في الولاية على حروب المصالح

وما عدا حروب المشركين من القتال ينقسم ثلاثة أقسام، قتال
أهل الردة، وقتال أهل البغي، وقتال المحاربين، فأما القسم
الأول في قتال أهل الردة فهو أن يرتد قوم حكم بإسلامهم
إما بأن ولدوا على فطرة الإسلام أو أسلموا عن كفر فكلا الفريقين
في حكم الردة سواء، فإذا ارتدوا عن الإسلام إلى أي دين انتقلوا
إليه مما يجوز أن يقر أهله عليه كاليهودية والنصرانية أو لا

يجوز أن يقروا عليه كالزندقة والوثنية لم يجز أن يقر من
ارتد إليه لأن الإقرار بالحق يوجب التزام أحكامه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه، وإذا كان ممن وجب
قتلهم بما ارتدوا عنه من دين الحق إلى غيره من الأديان لم تخل حالهم
من أحد أمرين أحدهما أن يكونوا في دار الإسلام شذاذا وأفرادا
لم يتحيزوا بدار يتميزون عن المسلمين بها فلا حاجة بنا إلى قتالهم لدخولهم
تحت القدرة ويكشف عن سبب ردتهم فإن ذكروا شبهة في الدين
أوضحت لهم بالحجج والأدلة حتى يتبين لهم الحق وأخذوا بالتوبة مما
دخلوا فيه من الباطل فإن تابوا قبلت توبتهم من كل ردة وعادوا
بها إلى حكم الإسلام كما كانوا وقال مالك لا أقبل توبة
من ارتد إلى ما استسر به من الزندقة إلا أن يبتدئها من نفسه
وأقبل توبة غيره من المرتدين، وعليهم بعد التوبة قضاء ما تركوه
من الصلاة والصيام في زمان الردة لاعترافهم بوجوبه قبل الردة
وقال أبو حنيفة لا قضاء عليهم كمن أسلم عن كفر، ومن كان
من المرتدين قد حج في الإسلام قبل الردة لم يلزمه قضاؤه بعد
التوبة وقال أبو حنيفة قد بطل بالردة ولزمه القضاء
بعد التوبة، ومن أقام على ردته ولم يتب وجب قتله رجلا
كان أو امرأة وقال أبو حنيفة رحمه الله لا أقتل المرأة
بالردة وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة بالردة كانت
تكنى أم رومان، ولا يجوز إقرار المرتد على ردته بجزية
ولا عهد ولا تؤكل له ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة واختلف
الفقهاء في قتلهم فقيل يعجل في الحال ويؤجلون بعد ثلاثا تأنيا

من قال على قولين أحدهما يعجل قتلهم في الحال لئلا يؤخر لله تعالى حق، والثاني ينظرون ثلاثة أيام لعلهم أن يستدركوه بالتوبة فقد أنظر علي عليه السلام المستورد العجلي بالردة ثلاثا ثم قتله بعدها، ويقتل صبرا بالسيف وقال ابن سريج من أصحاب الشافعي يضرب بالخشب حتى يموت لأنه أبطأ قتلا من السيف المرجا وربما استدرك به التوبة، وإذا قتل لم يغسل ولم يصل عليه ووري مقبورا ولا يدفن في مقابر المسلمين لخروجه بالردة عنهم ولا في مقابر المشركين لما تقدم له من حرمة الإسلام المباينة لهم ويكون ماله فيئا في بيت مال المسلمين مصروفا في أهل الفيء لا يرثه عنه مناسب من مسلم ولا كافر وقال أبو حنيفة يورث عنه ما كسبه قبل الردة ويكون ما كسبه بعد الردة فيئا وقال أبو يوسف يورث عنه ما كسبه قبل الردة وبعدها، وإذا لحق المرتد بدار الحرب كان ماله في دار الإسلام موقوفا عليه فإن عاد إلى الإسلام أعيد عليه وإن هلك على الردة صار فيئا وقال أبو حنيفة أحكم بموته إذا صار إلى دار الحرب وأقسم ماله بين ورثته فإن عاد إلى الإسلام استرجعت ما بقي في أيديهم من ماله ولم أغرمهم ما استهلكوه فهذا حكم المرتدين إذا لم يتحازوا بدار وكانوا شذاذا بين المسلمين، والحال الثانية أن يتحازوا إلى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين فيجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على الإسلام وإيضاح دلائله ويجري على قتالهم بعد الإنذار والإعذار حكم قتال أهل الحرب في قتالهم غرة وبياتا ومصافتهم

في الحرب جهارا وقتالهم مقبلين ومدبرين ومن أسر منهم جاز قتله صبرا إن لم يتب ولا يجوز أن يسترق عند الشافعي وإذا ظهر عليهم لم تسب ذراريهم وسواء من ولد منهم في الإسلام أو بعد الردة وقيل إن من ولد منهم بعد الردة جاز سبيه وقال أبو حنيفة يجوز سبي من ارتد من نسائهم إذا لحقن بدار الحرب وإذا غنمت أموالهم لم تقسم في الغانمين وكان مال من قتل منهم فيئا ومال الأحياء موقوفا فإن أسلموا رد عليهم وإن هلكوا على ردتهم صار فيئا وما أشكل علينا من أربابه من الأموال المغنومة صار فيئا إذا وقع الإياس من معرفتهم وما استهلكه المسلمون في غمر نائرة الحرب مضمون عليهم واختلف في ضمان ما استهلكوه في نائرة الحرب على قولين أحدهما يضمنونه لأن معصيتهم بالردة لا يسقط عنهم غرم الأموال المضمونة، والثاني لا ضمان عليهم فيما استهلكوه من دم ومال فقد أصاب أهل الردة على عهد أبي بكر الصديق نفوسا وأموالا الأعرف مستهلكها فقال عمر عليه السلم يدون قتلانا ولا ندي قتلاهم فقال أبو بكر عليه السلم لا يودون قتلانا ولا ندي قتلاهم تجري بذلك سيرته وسيرة من بعده، وقد أسلم طليحة بعد أن تنبأ وكان قد قتل وسبى فأقره عمر عليه السلم بعد إسلامه ولم يطالبه بدم ولا مال، ووفد أبو شجرة بن عبد العزى وكان من أهل الردة على عمر كرم الله وجهه وهو يقسم الصدقات فقال أعطني فإني ذو حاجة قال ومن أنت قال أبو شجرة بن عبد العزى فقال أي عدو الله ألست الذي تقول،

ورويت رمحي من كتيبة خالد وإني لأرجو بعدها أن أعمرا

ثم جعل يعلوه بالدرة على راسه حتى ولى راجعا الى قومه وهو يقول

صن علينا ابو حفص بنائله وكل مختبط يوما له ورق
ما زال يضربني حتى خزيت له وحال من دون بعض البغية الشفق
لما رهبت ابا حفص وشرطته والشيخ يفزع احيانا فينحمق

فلم يعرض له عمر كرم الله وجهه بما سوى التعزير لاستطالته حكمه بعد الاسلام ولدار الردة حكم تفارق به دار الاسلام ودار الحرب فمن اربعة اوجه احدها انه لا يجوز ان يهادنوا على الموادعة في دارهم ويجوز ان يهادن اهل الحرب. والثاني انه لا يجوز ان يصالحوا على مال يقرون به على ردتهم ويجوز ان يصالح اهل الحرب. والثالث انه لا يجوز استرقاقهم ولا سبي نسائهم ويجوز ان يسترق ويسبى نساء اهل الحرب. والرابع انه لا يملك الغانمون اموالهم ويملكوا ما غنموه من اموال اهل الحرب وقال ابو حنيفة قد صارت دارهم بالردة دار حرب يسبون فيها كما يسبى اهل الحرب ويغنمون وتكون ارضهم فيا وهم عنده كعبدة الاوثان من العرب. واما ما تفارق به دار الاسلام فمن اربعة اوجه احدها وجوب قتالهم مقبلين ومدبرين كالمشركين. والثاني اباحة دمائهم اسرى وممتنعين. والثالث مصير اموالهم فيا لكافة المسلمين. والرابع بطلان مناكحهم بمضي العدة وان اتفقوا على الردة. وقال ابو حنيفة تبطل مناكحهم بارتداد احد الزوجين ولا تبطل بارتدادهما معا. ومن ادعيت عليه الردة فانكرها كان قوله مقبولا بغير يمين ولو قامت عليه البينة بالردة لم يصر مسلما بالانكار حتى يتلفظ بالشهادتين. واذا امتنع قوم من اداء الزكوة الى الامام العادل بجحود لها كانوا بالجحود

فما يفارق به دار الحرب

بلغ المقابلة

مرتدين تجري عليهم حكم اهل الردة ولو امتنعوا من ادائها مع الاعتراف بوجوبها كانوا من بغاة المسلمين يقاتلون على ادائها والمنع منها وقال ابو حنيفة لا يقاتلون وقد قاتل ابو بكر عليه السلم مانعي الزكوة مع تمسكهم بالاسلام حتى قالوا والله ما كفرنا بعد ايماننا ولكن شححنا على اموالنا فقال له عمر كرم الله وجهه علام تقاتلهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها فقال ابو بكر رضي الله عنه ارايت لو سالوك ترك الصلاة ارايت لو سالوك ترك الصيام ارايت لو سالوك ترك الحج فاذا لا تبقى عروة من عرى الاسلام الا انحلت والله لو منعوني عناقا او عقالا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه فقال عمر رضي الله عنه فشرح الله صدري للذي شرح له صدر ابي بكر عليه السلم. وقد ابان عن اسلامهم قول زعيمهم حارثة بن سراقة في شعره حيث يقول

الا اصبحينا قبل نائرة الفجر لعل منايانا قريب وما ندري
اطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا عجبا ما بال ملك ابي بكر
فان الذي سالوكم فمنعتم لكالتمر او احلى لديهم من التمر
سنمنعهم ما كان فينا بقية كراما على العزاء في ساعة العسر

الفصل الثاني في قتال اهل البغي

واذا بغت طايفة من المسلمين وخالفوا راي الجماعة وانفردوا بمذهب ابتدعوه فان لم يخرجوا به عن المظاهرة بطاعة الامام ولا تحيزوا بدار اعتزلوا فيها وكانوا افرادا متفرقين تنالهم القدرة وتمتد اليهم اليد تركوا ولم يحاربوا واجريت

عليهم أحكام أهل العدل فيما يجب لهم وعليهم من الحقوق والحدود
قد عرّض قوم من الخوارج لعلي بمخالفة رأيه قال له أحدهم وهو يخطب
على منبره لا حكم إلا لله تعالى فقال علي رضي الله عنه كلمة حق أريد
بها باطل لكم علينا ثلث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله
ولا نبدؤكم بقتال ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا فإن تظاهروا
باعتقادهم وهم على اختلاطهم بأهل العدل أوضح لهم الإمام فساد
ما اعتقدوه وبطلان ما ابتدعوه ليرجعوا عنه إلى اعتقاد الحق وموافقة
الجماعة وجاز للإمام أن يعزر منهم من تظاهر بالفساد أدبا وزجرا
ولم يتجاوزه إلى قتل ولا حد وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان
أو قتل نفس بغير نفس وإن اعتزلت هذه الفئة الباغية أهل العدل وتحيزت
بدار تميزت فيها عن مخالطة الجماعة فإن لم تمتنع من حق ولم تخرج عن طاعة
لم يحاربوا ما أقاموا على الطاعة وتأدية الحقوق قد اعتزلت طائفة من
الخوارج عليا عليه السلم بالنهروان فولى عليهم عاملا أقاموا على طاعته
زمانا وهو لهم موادع إلى أن قتلوه فأنفذ إليهم سلموا إلي قاتله فأبوا
وقالوا كلنا قتله قال فاستسلموا إذن أقد منكم وسار إليهم
فقتل أكثرهم وإن امتنعت هذه الطائفة الباغية عن طاعة الإمام
ومنعوا ما عليهم من الحقوق وانفردوا باجتباء الأموال وتنفيذ
الأحكام فإن فعلوا ذلك ولم ينصبوا لأنفسهم إماما ولا قدموا عليهم
زعيما كان ما اجتبوه من الأموال غصبا لا تبرأ منه ذمة وما أنفذوه
من الأحكام مردودا لا يثبت به حق فإن فعلوا ذلك وقد نصبوا

لأنفسهم إماما ما اجتبوا بقوله الأموال ونفذوا بأمره الأحكام لم يتعرض
عليهم في أحكامهم بالرد ولا على ما اجتبوه بالمطالبة وحوربوا في الحالين
على سواء لينزعوا عن المباينة ويفيئوا إلى الطاعة قال الله تعالى
وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية وفي قوله فإن بغت إحداهما على
الأخرى وجهان أحدهما بغت بالتعدي في القتال والثاني بغت
بالعدول عن الصلح وقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي يعني بالسيف ردعا
عن البغي وزجرا عن المخالفة وفي قوله تعالى حتى تفيء إلى أمر الله وجهان
أحدهما حتى ترجع إلى الصلح الذي أمر الله تعالى به وهو قول
سعيد بن جبير والثاني إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله
وسلم فيما لهم وعليهم وهو قول قتادة فإن فاءت أي رجعت عن
البغي فأصلحوا بينهما بالعدل فيه قولان أحدهما بالحق والثاني
بكتاب الله وإذا قلد الإمام أميرا على قتال الممتنعين من
البغاة قدم قبل القتال إعذارهم وإنذارهم ثم قاتلهم إذا أصروا
على البغي كفاحا ولا يهجم عليهم غرة وبياتا ويخالف قتالهم قتال
المشركين والمرتدين من ثمانية أوجه أحدها أن يقصد بالقتال
ردعهم ولا يعتمد به قتلهم ويجوز أن يعتمد قتل المشركين والمرتدين
والثاني أن يقاتلهم مقبلين ويكف عنهم مدبرين ويجوز قتال أهل
الحرب والردة مقبلين ومدبرين والثالث أن لا يجاز على جريح
منهم وإن جازت الإجازة على جرحى المشركين والمرتدين أمر
علي عليه السلم مناديه أن ينادي يوم الجمل أن لا يتبع مدبر ولا يذفف
على جريح والرابع أن لا يقتل أسراؤهم وإن قتل أسرى المشركين والمرتدين

ويعتبر احوال من في الاسر منهم فمن امنت رجعته الى القتال اطلق ومن لم تؤمن رجعته حبس الى انجلاء الحرب ثم اطلق ولم يجز ان يحبس بعدها اطلق الحجاج اسيرا من اصحاب قطري بن الفجاءة لمعرفة كانت بينهما فقال له قطري عد الى قتال عدو الله الحجاج فقال هيهات غل يدا مطلقها واسترق رقبة معتقها وانشا يقول

إني إذن لأخو الدناءة والذي شهدت بأقبح فعله غدراته
ماذا أقول إذا برزت إزاءه في الصف واحتجت له فعلاته
أأقول جار علي لا إني إذن لأحق من جارت عليه ولاته
وتحدث الأقوام أن صنائعا غرست لدي فحنظلت نخلاته

والخامس ان لا تغنم اموالهم ولا تسبى ذراريهم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال منعت دار الإسلام ما فيها وأباحت دار الشرك ما فيها والسادس ان لا يستعين على قتالهم بمشرك معاهد ولا ذمي وان جاز ان يستعين بهم على قتال اهل الحرب والردة والسابع ان لا يهادنهم الى مدة ولا يوادعهم على مال فان هادنهم الى مدة لم تلزم وان ضعف عن قتالهم انتظر بهم القوة عليهم وان وادعهم على مال بطلت الموادعة ونظر في المال فان كان من فيئهم او من صدقاتهم لم يرد عليهم وصرفت الصدقات في اهلها والفيء في حقه ومستحقيه وان كان من خالص اموالهم لم يجز ان يتملكه عليهم ووجب رده اليهم لانهم بذلوه على ما قد منعوه والثامن ان لا ينصب عليهم العرادات ولا يحرق عليهم المساكن ولا يقطع عليهم النخل والاشجار لانها دار اسلام تمنع ما فيها وان بغى اهلها فان احاطوا

وفيها من الابيات
والله لا اكره الاثبير باله وجوارحي وسلاحها الا انه

باهل العدل وخافوا منهم الاصطلام جاز ان يدافعوا عن انفسهم بما استطاعوا من اعتماد قتلهم ونصب العرادات عليهم فان المسلم اذا اريدت نفسه جاز له الدفع عنها بقتل من ارادها اذا كان لا يندفع بغير القتل ولا يجوز ان يستمتع بدوابهم ولا سلاحهم ولا يستعان به في قتالهم وترفع اليد عنه في وقت القتال وبعده وقال ابو حنيفة يجوز ان يستعان على قتالهم بدوابهم وسلاحهم ما كانت الحرب قائمة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه واذا انجلت الحرب ومع اهل العدل لهم اموال ردت عليهم وما تلف منها في غير قتال هو مضمون على متلفه وما اتلف عليهم في نائرة الحرب من نفس ومال فهو غير مضمون عليهم وما اتلفوه في نائرة الحرب ففي وجوب ضمانه عليهم قولان احدهما يكون هدرا لا يضمن والثاني يكون مضمونا عليهم لان المعصية لا تبطل حقا ولا تسقط غرما فتضمن النفوس بالقود في العمد وبالدية في الخطا ويغسل قتلى اهل البغي ويصلى عليهم ومنع ابو حنيفة من الصلاة عليهم عقوبة لهم وليس على من في الدنيا عقوبة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فرض على امتي غسل موتاهم والصلاة عليهم واما قتلى اهل العدل في معركة الحرب ففي غسلهم والصلاة عليهم قولان احدهما لا يغسلون ولا يصلى عليهم تكريما وتشريفا كالشهداء في قتال المشركين والثاني يغسلون ويصلى عليهم وان قتلوا بغيا قد صلى المسلمون على عمر وعثمان عليهما السلام وان قتلوا بغيا وظلما وصلى بعد ذلك على علي رضي الله عنه ولا يرث

باغ قتل عادلاً ولا عادل قتل باغياً لقول النبي صلى الله عليه وسلم
القاتل لا يرث ۝ وقال ابو حنيفه اورث العادل من الباغي
لانه محق ولا اورث الباغي من العادل لانه مبطل ۝ وقال
ابو يوسف اورث كل واحد منهما من صاحبه لانه متاول في قتله ۝
واذا مر تجار اهل الذمه بعشار اهل البغي فعشر اموالهم ثم قدر عليهم
عشروا ولم يحتسب لهم الماخوذ منهم بخلاف الماخوذ من الزكوه لانهم
مروا بهم مختارين والزكوه ماخوذه من المقيمين المكرهين ۝ واذا
اتى اهل البغي قبل القدره عليهم حدوداً ففي اقامتها عليهم بعد القدره
وجهان ۝ **الفصل الثالث** في قتال من امتنع من المحاربين وقطاع
الطريق ۝ واذا اجتمعت طايفه من اهل الفساد على شهر السلاح
وقطع الطريق واخذ الاموال وقتل النفوس ومنع السابله فهم
المحاربون الذين قال الله تعالى فيهم انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الايه ۝ واختلف الفقهاء في حكم هذه الايه الله
على مذاهب احدها ان الامام او من استنابه الامام على قتالهم
من الولاه بالخيار فيهم بين ان يقتل ولا يصلب وبين ان يقتل ويصلب
وبين ان يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وبين ان ينفيهم من
الارض وهذا قول سعيد بن المسيب ومجاهد وعطا وابرهيم النخعي
۝ والمذهب الثاني ان من كان منهم ذا راي وتدبير قتل ولم يعف
عنه ومن كان ذا بطش وقوه قطع يده ورجله من خلاف ومن لم
يكن ذا راي ولا بطش عزره وحبسه وهذا قول ملك بن انس
وطايفه من فقها المدينه فجعلها مرتبه باختلاف صفاتهم لا باختلاف

افعالهم ۝ والمذهب الثالث انها مرتبه باختلاف افعالهم لا
باختلاف صفاتهم ۝ فمن قتل واخذ المال قتل وصلب ۝ ومن قتل ولم
ياخذ المال قتل ولم يصلب ۝ ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله
من خلاف ۝ ومن كثر وهيب ولم يقتل ولم ياخذ المال عزر ولم
يقتل ولم يقطع وهذا قول بن عباس والحسن وقتاده والسدي
وهو مذهب الشافعي ۝ وقال ابو حنيفه ان قتلوا واخذوا
المال فالامام بالخيار بين قتلهم وصلبهم وبين قطع ايديهم وارجلهم
من خلاف ثم قتلهم ومن كان معهم مهيباً ومكثراً فحكمه حكمهم
واما قوله تعالى او ينفوا من الارض فقد اختلف اهل التاويل
فيه على اربعه اقاويل ۝ احدها انه ابعادهم من الارض من
بلاد الاسلام الى بلاد الشرك وهذا قول مالك بن انس والحسن وقتاده
والزهري ۝ والثاني انه اخراجهم من مدينه الى اخرى وهذا
قول عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير ۝ والثالث انه الحبس
وهذا قول ابي حنيفه ومالك ۝ والرابع هو ان يطلبوا لاقامه
الحدود عليهم فيبعدوا وهذا قول بن عباس والشافعي رحمهما الله
فاما قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم ففيه
لاهل التاويل سته اقاويل احدها انه وارد في المحاربين المفسدين
من اهل الكفر اذا تابوا من شركهم بالاسلام فاما المسلمون
فلا تسقط التوبه عنهم حداً ولا حقاً وهذا قول بن عباس والحسن
ومجاهد وقتاده ۝ والثاني انه وارد في المسلمين من المحاربين
اذا تابوا بامان الامام قبل القدره عليهم ۝ واما التايب بغير امان

فلا تؤثر توبته في سقوط حد ولا حق وهذا قول علي بن أبي طالب رضي
الله عنه والشعبي. والثالث أنه وارد في من تاب من المسلمين بعد
لحوقه بدار الحرب ثم عاد قبل القدرة عليه هذا قول عروة بن الزبير
. والرابع أنه وارد في من كان في دار الإسلام في منعة فتاب
قبل القدرة سقطت عقوبته وإن لم يكن في منعة لم تسقط وهذا
قول ابن عمر وربيعة والحكم بن عيينة. والخامس أن توبته قبل
القدرة عليه وإن لم يكن في منعة تضع عنه حدود الله تعالى
ولا تسقط عنه حقوق الآدميين وهذا قول الشافعي. والسادس
أن توبته قبل القدرة عليه تضع عنه جميع الحدود والحقوق إلا
الدماء وهذا قول مالك فهذا حكم الآية واختلاف أهل التأويل
فيها. ثم نقول في المحاربين إنهم إذا كانوا على امتناعهم قوتلوا
كقتال أهل البغي في عامة أحوالهم ويخالفونهم من خمسة أوجه أحدها
أنه يجوز قتالهم مقبلين ومدبرين لاستيفاء الحقوق منهم ولا يجوز
اتباع من ولى من أهل البغي. والثاني أنه يجوز أن يتعمد في الحرب
قتل من قتل منهم ولا يجوز أن يتعمد قتل أهل البغي. والثالث
يؤاخذون بما استهلكوه من دم ومال في الحرب وغيرها بخلاف
أهل البغي. والرابع أنه يجوز حبس من أسر منهم لاستبراء حاله
وإن لم يجز حبس أحد من أهل البغي. والخامس أن ما اجتبوه من
خراج أو أخذوه من صدقات فهو كالمأخوذ غصبا ونهبا
لا يسقط عن أهل الخراج والصدقات حقا ويكون غرمه عليهم
مستحقا. وإذا كان المولى على قتالهم مقصور الولاية على محاربتهم

فليس له بعد القدرة أن يقيم عليهم حدا ولا أن يستوفي منهم حقا
ولزمه حملهم إلى الإمام ليأمر بإقامة الحدود عليهم واستيفاء
الحقوق منهم فلا بد أن يكون من أهل العلم والعدالة ليصح حكمه فيما
يقيمه من حد ويستوفيه من حق فإذا كان كذلك كشف عن أحوالهم
من أحد وجهين إما بإقرارهم طوعا من غير ضرب ولا إكراه وإما
بقيام البينة العادلة على من أنكر فإذا علم من أحدهم بأحد الوجهين
ما فعله كل واحد منهم نظر في جناياته فمن كان منهم قد قتل وأخذ
المال قتل وصلب بعد القتل وقال مالك يصلب حيا ثم يطعن
بالرماح حتى يموت وهذا القتل محتوم لا يجوز العفو عنه وإن
عفا عنه ولي الدم كان عفوه لغوا ويصلب ثلاثة أيام لا يتجاوزها
ثم يحطه. ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قتله ولم يصلبه وغسله
وصلى عليه وقال مالك يصلي عليه غير من حكم بقتله. ومن أخذ
منهم المال ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف وكان قطع
يده اليمنى لسرقته وقطع رجله اليسرى لمجاهرته. ومن جرح
ولم يقتل ولم يأخذ المال اقتص منه بالجراح إن كان في مثله
قصاص وفي انحتام القصاص في الجرح وجهان أحدهما أنه
محتوم لا يجوز العفو عنه كالقتل. والثاني هو إلى خيار
مستحقه يجب بمطالبته ويسقط بعفوه. فإن كان الجراح
مما لا قصاص فيه وجبت ديته للمجروح إن طالب بها وتسقط
إن عفا عنها. ومن كان منهم مهيبا ومكثرا ولم يباشر قتلا
ولا جرحا ولا أخذ مال عزر أدبا وزجرا وجاز حبسه لأن

الحبس أحد المتعزرين ولا يتجاوز به ذلك إلى قتل ولا قطع وجوز
أبو حنيفة ذلك فيه إلحاقا بحكم المباشرين معه. فإن تابوا
من جرائمهم بعد القدرة عليهم سقطت عنهم المآثم دون المظالم
وأخذوا بما وجب عليهم من الحدود والحقوق. وإن تابوا
قبل القدرة عليهم سقطت عنهم مع المآثم حدود الله تعالى
ولم تسقط عنهم حقوق الآدميين فمن كان منهم قد قتل فالخيار
إلى ولي الأمر في الاقتصاص منه والعفو عنه ويسقط بالتوبة [الدم]
انحتام قتله ومن كان منهم قد أخذ المال سقط عنه القطع
ولم يسقط الغرم إلا بالعفو ويجري على المحاربين وقطاع
الطريق في الأمصار حكم قطاعه في الصحاري والأسفار وهم
إن لم يكونوا بالجراءة في الأمصار أغلظ جرما لم يكونوا أخف جرما
وقال أبو حنيفة رحمه الله يختصون بهذا الحكم في الصحاري
حيث لا يدرك الغوث فأما في الأمصار أو خارجها حيث يدرك
الغوث فلا يجري عليهم حكم الحرابة. وإذا ادعوا التوبة
قبل القدرة عليهم فإن لم تقترن بالتوبة المدعاة أمارات تدل
على التوبة لم تقبل دعواهم لما فيها من سقوط حد قد وجب. وإن
اقترنت بدعواهم أمارات تدل على التوبة ففي قبولها منهم بغير بينة
وجهان محتملان أحدهما تقبل لكون ذلك شبهة تسقط بها الحدود
والثاني لا تقبل إلا ببينة عادلة تشهد لهم بالتوبة قبل القدرة
لأنها حد قد وجب والشبهة ما اقترنت بالفعل لا بما تأخر عنه.

الباب السادس في ولاية القضاء

ولا يجوز أن يقلد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه التي يصح
معها تقليده وينفذ بها حكمه وهي سبعة. الشرط الأول
منها أن يكون رجلا وهذا الشرط يجمع صفتين البلوغ والذكورية.
فأما البلوغ فلأن غير البالغ لا يجري عليه قلم ولا يتعلق بقوله
على نفسه حكم فكان أولى أن لا يتعلق به على غيره حكم. وأما المرأة
فلنقص النساء عن رتب الولايات وإن تعلق بقولهن أحكام
وقال أبو حنيفة يجوز أن تقضي المرأة فيما يصح فيه شهادتها
ولا يجوز فيما لا يصح فيه شهادتها. وشذ ابن جرير الطبري فجوز
قضاءها في جميع الأحكام ولا اعتبار بقول يرده الإجماع مع قول
الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض يعني في العقل
والرأي فلم يجز أن يقمن على الرجال. والشرط الثاني العقل وهو مجمع
على اعتباره فليس يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمد
الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا من السهو والغفلة
يتوصل بذكائه إلى وضوح ما أشكل وفصل ما أعضل. والشرط
الثالث الحرية لأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد
ولايته على غيره ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى أن
يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية وكذلك الحكم فيمن لم تكمل حريته
من المدبر والمكاتب ومن رق بعضه ولا يمنعه الرق أن يفتي كما
لا يمنعه الرق أن يروي لعدم الولاية في الفتيا والرواية ويجوز
له إذا عتق أن يقضي وإن كان عليه ولاء لأن النسب غير معتبر
في ولاية الحكم. والشرط الرابع الإسلام لكونه شرطا في جواز

الشهادة مع قول الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فلا
يجوز أن يقلد الكافر القضاء على المسلمين ولا على الكفار وقال أبو حنيفه
يجوز تقليده القضاء بين أهل دينه وهذا وإن كان عرف الولاة به
بتقليده جاريا فهو تقليد زعامه ورياسه وليس بتقليد حكم وقضاء
وإنما يلزمهم حكمه لالتزامهم له لا للزومه لهم ولا يقبل الإمام
قوله فيما يحكم به بينهم وإذا امتنعوا من تحاكمهم إليه لم يجبروا عليه
وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ والشرط الخامس العداله
وهي معتبرة في كل ولايه والعداله أن يكون صادق اللهجه ظاهر
الأمانه عفيفا عن المحارم متوقيا للمآثم بعيدا من الريب مأمونا في
الرضى والغضب مستعملا لمروة مثله في دينه ودنياه فإذا تكاملت
فيه فهي العداله التي يجوز بها شهادته ويصح معها ولايته وإن انخرم
منها وصف منع الشهاده والولايه فلم يسمع له قول ولم ينفذ له حكم
والشرط السادس السلامه في السمع والبصر ليصح بها إثبات
الحقوق ويفرق بين الطالب والمطلوب ويميز المقر من المنكر ليتميز
الحق من الباطل ويعرف المحق من المبطل فإن كان ضريرا كانت ولايته
باطله وجوزها مالك كما جوز شهادته وإن كان أصما فعلى الاختلاف
المذكور في الإمامه فأما سلامه الأعضاء فغير معتبره فيه وإن كانت
معتبره في الإمامه فيجوز أن يقضي وإن كان مقعدا ذا زمانه
وإن كانت السلامه أهيب لذوي الولايات والشرط السابع
أن يكون عالما بالأحكام الشرعيه وعلمه بها يشتمل على علم أصولها
والارتياض بفروعها وأصول الأحكام في الشرع أربعة أحدها

علمه بكتاب الله عز وجل على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه
من الأحكام ناسخا ومنسوخا ومحكما ومتشابها وعموما وخصوصا ومجملا
ومفسرا والثاني علمه بسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابته
من أقواله وأفعاله وطرق مجيئها في التواتر والآحاد والصحه والفساد
وما كان على سبب أو إطلاق والثالث علمه بتأويل السلف فيما أجمعوا
عليه واختلفوا فيه ليتبع الإجماع ويجتهد رأيه مع الاختلاف والرابع
علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق
بها والمجمع عليها حتى يجد طريقا إلى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق
من الباطل فإذا أحاط علما بهذه الأصول الأربعة في أحكام الشريعة
صار بها من أهل الاجتهاد في الدين وجاز له أن يفتي ويقضي وجاز
أن يستفتى ويستقضى وإن أخل بها أو بشيء منها خرج أن يكون من أهل
الاجتهاد فلم يجز أن يفتي ولا أن يقضي فإن قلد القضاء فحكم بصواب
أو خطأ كان تقليده باطلا وحكمه وإن وافق الصواب مردودا وتوجه
الحرج عليه فيما قضى وعلى من قلده الحكم والقضاء وجوز أبو حنيفه
تقليد القضاء لمن ليس من أهل الاجتهاد ليستفتي في أحكامه وقضاياه
والذي عليه جمهور الفقهاء أن ولايته باطله وأحكامه مردوده لأن
التقليد في فروع الشرع ضروره فلم يتحقق إلا في ملتزم الحق دون
ملزمه وقد اختبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا حين بعثه إلى
اليمن واليا وقال بما تحكم فقال بكتاب الله قال فإن لم تجد قال
بسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم تجد قال أجتهد
رأيي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسوله ۝ فأما ولاية من لا
يقول بخبر الواحد فغير جائزة لأنه تارك لأصل قد اجمعت عليه
الصحابة واكثر احكام الشرع عنه مأخوذة وصار بمنزلة من لا يقول
بحجة الاجماع الذي لا يجوز ولايته لرده ما ورد النص به ۝
واما نفاة القياس فضربان ضرب منهم نفوه واتبعوا ظاهر النص
واخذوا باقاويل سلفهم فيما لم يرد فيه نص واطرحوا الاجتهاد
وعدلوا عن الفكر والاستنباط فلا يجوز تقليدهم القضاء لقصورهم
عن طرق الاحكام ۝ وضرب منهم نفوا القياس واجتهدوا
في الاحكام تعلقا بفحوى الكلام ومفهوم الخطاب كأهل الظاهر
فقد اختلف اصحاب الشافعي في جواز تقليدهم القضاء على وجهين
احدهما لا يجوز للمعنى المذكور ۝ والثاني يجوز لانهم يعتبرون واضح
المعاني وان عدلوا عن خفي القياس ۝ واذا ثبت ما وصفناه من
الشروط المعتبرة في ولاية القضاء فلا يجوز ان يولى الا بعد العلم
باجتماعها فيه اما بتقدم معرفته او باختبار ومسئلة قد قلد النبي
صلى الله عليه وسلم عليا قضاء اليمن ولم يختبره لعلمه به ولكن وصاه
تنبيها على وجه القضاء فقال اذا حضر الخصمان بين يديك
فلا تقض لاحدهما حتى تسمع من الآخر قال علي عليه السلم فما
اشتكلت علي قضية بعدها وبعث معاذا الى ناحية من اليمن فا
ختبره فصل ويجوز لمن اعتقد مذهب الشافعي ان يقلد القضاء
من يعتقد مذهب ابي حنيفة لان على القاضي ان يجتهد رايه في
قضايه ولا يلزمه ان يقلد في النوازل والاحكام من اعتزى الى

مذهبه فاذا كان شافعيا لم يلزمه المصير في احكامه الى اقاويل
الشافعي حتى يوديه اجتهاده اليها فان اداه الاجتهاد الى الاخذ
بقول ابي حنيفة عمل عليه واخذ به ۝ وقد منع بعض الفقهاء من اعتزى
الى مذهب ان يحكم بغيره فمنع الشافعي ان يحكم بقول ابي حنيفة
ومنع الحنفي ان يحكم بمذهب الشافعي اذا اداه اجتهاده اليه لما
يتوجه اليه من التهمة بالممايلة في القضايا والاحكام واذا احكم
بمذهب لا يتعداه كان انفى للتهمة وارضى للخصوم وهذا وان
كانت السياسة تقتضيه فاحكام الشرع لا توجبه لان التقليد
فيها محظور والاجتهاد فيها مستحق ۝ فاذا نفذ قضاؤه بحكم وتجدد
مثله من بعد اعاد الاجتهاد فيه وقضى بما اداه اجتهاده اليه
وان خالف ما تقدم من حكمه فان عمر عليه السلم قضى في المشركة
بالتشريك في عام وترك التشريك في عام غيره فقيل له ما هكذا حكمت
في العام الماضي فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا ۝
فلو شرط المولي وهو حنفي او شافعي على من ولاه القضاء الا
يحكم الا بمذهب ابي حنيفة او الشافعي فهذا على ضربين احدهما ان
يشترط ذلك عموما في جميع الاحكام فهذا شرط باطل سوا كان
موافقا لمذهب المولي او مخالفا ۝ فاما صحة الولاية فان لم يجعله
شرطا فيها واخرجه مخرج الامر او مخرج النهي وقال
قد قلدتك القضاء فاحكم بمذهب الشافعي على وجه الامر او لا
تحكم بمذهب ابي حنيفة على وجه النهي كانت الولاية صحيحة والشرط
فاسد سوا تضمن امرا او نهيا ويجوز ان يحكم بما اداه اجتهاده

إليه سوا خالف شرطه أو وافقه ويكون اشتراط المولي لذلك قدحا
فيه ان علم أنه اشتراط ما لا يجوز ولا يكون قدحا إن جهل لكن لا يصح
مع الجهل به ان يكون موليا ولا واليا . وان اخرج ذلك مخرج الشرط
في عقد الولاية فقال قد قلدتك القضا على ان لا تحكم الا بمذهب
الشافعي او بقول ابي حنيفة كانت الولاية باطلة
لانه عقدها على شرط فاسد وقال اهل العراق يصح الولاية ويبطل
الشرط . والضرب الثاني ان يكون الشرط خاصا في حكم بعينه
فلا يخلو الشرط من ان يكون أمرا أو نهيا فان كان امرا فقال
اقد من الحر بالعبد ومن المسلم بالكافر واقتص في القتل بغير الحديد
كان امره بهذا الشرط فاسدا ثم ان جعله شرطا في عقد الولاية
فسدت وان لم يجعله شرطا فيها صحت وحكم في ذلك بما تؤديه
اجتهاده إليه . فان كان نهيا فهو على ضربين احدهما ان ينهاه
عن الحكم في قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد ولا يقضي فيه بوجوب
قود ولا باسقاطه فهذا جائز لانه اقتصر بولايته على ما عداه
فصار ذلك خارجا عن نظره . والضرب الثاني ان لا ينهاه عن
الحكم فيه وينهاه عن القضاء بالقصاص فقد اختلف اصحابنا في
هذا النهي هل يوجب صرفه عن النظر فيه على وجهين احدهما
انه يكون صرفا عن الحكم فيه وخارجا من ولايته فلا يحكم فيه باثبات
قود ولا باسقاطه . والثاني انه لا يقتضي الصرف عنه ويجري
عليه حكم الامر به وتثبت صحة النظر ان لم يجعله شرطا
في الولاية ويحكم فيه بما يؤديه اجتهاده إليه . فصل وولاية

القضا تنعقد بما تنعقد به الوكالات من اعتقادها مع الحضور
باللفظ مشافهة ومع الغيبة مراسلة أو مكاتبة لكن لا بد مع
المكاتبة من ان يقترن بها من شواهد الحال ما يدل عليها عند المولى
واهل عمله . والالفاظ التي تنعقد بها الولاية ضربان صريح وكناية
فالصريح اربعة الفاظ قد وقلدتك وقلدتك واستخلفتك واستنبتك
فاذا اتى باحد هذه الالفاظ انعقدت به ولاية القضاء وغيرها
من الولايات وليس يحتاج معها إلى قرينة اخرى الا ان يكون تاكيدا
لا شرطا . فاما الكناية فقد ذكر بعض اصحابنا انه سبعة الفاظ قد
اعتمدت عليك وعولت عليك ورددت اليك وجعلت اليك وفوضت
إليك ووكلت إليك واسندت اليك . فهذه الالفاظ لما تضمنته
من الاحتمال تضعف في الولاية عن حكم الصريح حتى يقترن بها في
عقد الولاية ما ينفي عنها الاحتمال فتصير مع ما يقترن بها في مثل
حكم الصريح ثم قوله فانظر فيما وكلت اليك واحكم فيما اعتمدت
فيه عليك فتصير الولاية بهذه القرينة مع ما تقدم من الكناية
منعقدة ثم تمامها موقوف على قبول المولى فان كان التقليد
مشافهة فقبوله على الفور لفظا وان كان مراسلة او مكاتبة
جاز ان يكون على التراخي ويصح قبوله بالقول مع التراخي واختلف
في صحة القبول بالشروع في النظر فجوزه بعضهم وجعله كالنطق
واباه آخرون حتى يكون نطقا لان الشروع في النظر فرع لعقد
الولاية فلم ينعقد به قبولها ويكون تمام الولاية مع ما ذكرناه من
لفظ التقليد معتبرا باربعة شروط احدها معرفة المولي للمولى

أنه على الصفة التي يجوز أن يولى معها فإن لم يعلم أنه على الصفة
التي يستحق بها تلك الولاية لم يصح تقليده ولو عرفها بعد
التقليد استأنفها ولم يجز أن يعول على ما تقدمها الشرط الثاني
معرفة المولى بما عليه المولي من استحقاق تلك الولاية بصفاته
التي يصير بها مستحقا لها وأنه قد تقلدها وصار مستحقا للاستنابة
فيها إلا أن هذا شرط معتبر في قبول المولى وجواز نظره وليس
بشرط في عقد تقليده وولايته بخلاف الشرط المتقدم وليس يراعى
في هذه المعرفة المشاهدة بالنظر وإنما يراعى انتشارها بتتابع
الخبر والشرط الثالث ذكر ما تضمنه التقليد من ولاية
القضاء أو إمارة البلاد أو جباية الخراج لأن هذه شروط معتبرة
في كل تقليد فافتقر إلى تسمية ما تضمنت ليعلم على أي نظر عقدت
فإن جهل فسدت والشرط الرابع ذكر البلد الذي عقدت
عليه الولاية ليعرف به العمل الذي يستحق النظر فيه ولا تصح الولاية
مع الجهل به فإذا انعقد التقليد وتمت الولاية بما ذكرنا من الشروط
احتاج في لزوم النظر إلى شرط زائد على شروط العقد وهو إشاعة
تقليد المولى في أهل عمله ليذعنوا بطاعته وينقادوا إلى حكمه
وهو شرط في لزوم الطاعة وليس بشرط في نفوذ الحكم فإذا صح
عقدا ولزوما بما وصفنا صح بها نظر المولي والمولى كالوكالة
لأنهما معا استنابة ولم يلزم المقام عليها من جهة المولي ولا
من جهة المولى وكان للمولي عزله عنها متى شاء وللمولى الاعتزال
عنها إذا شاء إلا أن الأولى بالمولي أن لا يعزله إلا بعذر وأن لا يعتزل

المولى نفسه إلا من عذر لما في هذه الولاية من حقوق المسلمين وإذا
انعزل واعتزل وجب إظهار العزل كما وجب إظهار التقليد حتى
لا يقدم على إنفاذ حكم ولا يغتر بالترافع إليه خصم فإن حكم بعد عزله
وقد علم العزل لم ينفذ حكمه وإن حكم وهو غير عالم بعزله كان
في نفوذ حكمه وجهان كاختلافهما في عقود الوكيل **فصل** ولا تخلوا
ولاية القضاء من عموم وخصوص فإن كانت ولايته عامة مطلق
التصرف في جميع ما تضمنته فنظره مشتمل على عشرة أحكام أحدها
فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات إما صلحا عن تراض
ويراعى فيه الجواز أو إجبارا بحكم بات يعتبر فيه الوجوب والثاني
استيفاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها إلى مستحقها بعد ثبوت
استحقاقها من أحد وجهين إقرار أو بينة واختلف في جواز حكمه
فيها بعلمه فجوزه مالك والشافعي في أصح قوليه ومنع منه في
القول الثاني وقال أبو حنيفة يجوز أن يحكم فيما علمه في
ولايته ولا يحكم بما علمه قبلها والثالث ثبوت الولاية على من
كان ممنوع التصرف بجنون أو صغر والحجر على من يرى
الحجر عليه لسفه أو فلس حفظا للأموال على مستحقها وتصحيحا
لأحكام العقود فيها والرابع النظر في الوقوف بحفظ أصولها
وتنمية فروعها وقبض غلتها وصرفها في سبلها فإن كان عليها مستحق
للنظر فيها راعاه وإن لم يكن تولاه لأنه لا يتعين الخصوص فيها
إن عمت ويجوز أن يفضي إلى العموم إذا خصت والخامس
تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشرع ولم يحظره

فإن كانت معينين كان تقليدها بالأقباض وإن كانت في موصوفين
كان تقليدها أن يعين مستحقوها بالاجتهاد ويملكوا بالأقباض وإن
كان فيها وصي راعاه وإن لم يكن تولاه .. والسادس تزويج الأيامى
بالأكفاء إذا عدمن الأولياء ودعون إلى النكاح ولم يجعله أبو حنيفة
من حقوق ولايته لتجويزه تفرد الأيم بعقد النكاح .. والسابع إقامة
الحدود على مستحقيها فإن كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه
من غير طالب إذا ثبت بإقرار أو بينة وإن كان من حقوق الآدميين
كان موقوفا على طلب مستحقه وقال أبو حنيفة لا يستوفيهما
معا إلا بخصم مطالب .. والثامن النظر في مصالح عمله من الكف
عن التعدي في الطرقات والأفنية وإخراج ما لا يستحق من
الأجنحة والأبنية وله أن ينفرد بالنظر فيها وإن لم يحضره خصم
وقال أبو حنيفة لا يجوز له النظر فيها إلا بحضور خصم مستعد
وهي من حقوق الله تعالى التي يستوي فيها المستعدي والمستعدى
إليه فكان تفرد الولاية بها أخص .. والتاسع تصفح الشهود والأمناء
واختيار النائبين عنه من الخلفاء في إقرارهم والتعويل عليهم مع ظهور
السلامة والاستقامة وصرفهم والاستبدال بهم مع ظهور الجرح
والخيانة .. ومن ضعف منهم عما تعاناه كان فيه بين خيارين بأي أصلحهما
إما أن يستبدل به من هو أقوى منه وأكفأ وإما أن يضم إليه من يكون
اجتماعهما عليه أنفذ وأمضى .. والعاشر التسوية في الحكم بين
القوي والضعيف والعدل في القضاء بين المشروف والشريف
ولا يتبع هواه في تقصير المحق أو ممايلة المبطل قال الله تعالى يا داود

إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق الآية وقد استوفى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهده إلى أبي موسى الأشعري
شروط القضاء وبين أحكام التقليد فقال فيه أما بعد فإن
القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا
ينفع تكلم بحق لا نفاذ له آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك
حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك البينة
على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا
صلحا أحل حراما أو حرم حلالا لا يمنعك قضاء قضيت به أمس
فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن
الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم
فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله ثم
اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور بنظائرها واجعل لمن
ادعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينته أخذت
له بحقه وإلا استحللت القضية عليه فإن ذلك أنفى للشك
وأجلى للعمى المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد
أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو نسب فإن الله
عفا عن الأيمان ودرأ بالبينات وإياك والقلق والضجر والتأذي
بالخصوم فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن
به الذخر والسلام .. فإن قيل في هذا العهد خلل من وجهين
أحدهما خلوه من لفظ التقليد الذي تنعقد به الولاية .. والثاني
اعتباره في الشهود عدالة الظاهر والمعتبر فيهم عدالة الباطن بعد

الكشف والمسألة فبل ما خلوه من لفظ التقليد ففيه جوابان احدهما ان
التقليد تقدمه لفظا وجعل العهد مقصورا على الوصايا والاحكام
والثاني ان الفاظ العهد تتضمن معاني التقليد مثل قوله فافهم اذا ادلي
اليك وكقوله فمن احضر بينته اخذت له بحقه والا استحللت القضية
عليه فصار فحوى هذه الاوامر مع شواهد الحال مغنيا عن لفظ التقليد
فاما اعتباره في الشهود عدالة الظاهر ففيه جوابان احدهما انه
يجوز ان يكون ممن يرى ذلك فذكره اخبارا عن اعتقاده فيه لا امرا به
والثاني معناه انهم بعد الكشف والمسألة عدول ما لم يظهر جرح او
مجلود في حد ... وليس لهذا القاضي وان عمت ولايته جباية الخراج
لان مصرفه موقوف على راي غيره من ولاة الجيوش فاما اموال
الصدقات فان اختصت بناظر خرجت من عموم ولايته وان لم يندب
لها ناظر فقد قيل تدخل في عموم ولايته فيقبضها من اهلها ويصرفها
في مستحقها لانها من حقوق الله فيمن سماه لها وقيل لا تدخل في
ولايته ويكون ممنوعا من التعرض لها لانها من حقوق الاموال
التي تحمل على اجتهاد الائمة وكذلك القول في امامة الجمع والاعياد
فاما اذا كانت ولايته خاصة فهي منعقدة على خصوصها ومقصورة
النظر على ما تضمنته كمن قلد القضاء في بعض ما قدمناه في الاحكام
او في الحكم بالاقرار دون البينة او في الديون دون المناكح او في
مقدار بنصاب فيصح هذا التقليد ولا يجوز للمولى ان يتعداه لانها
استنابة فصحت عمومها وخصوصها كالوكالة **فصل** ويجوز
ان يكون القاضي عام النظر خاص العمل فيقلد النظر في جميع الاحكام

في احد جانبي البلد او في محلة منه فتنفذ جميع احكامه في الجانب
الذي قلده والمحلة التي عينت له وينظر فيه بين ساكنيه والطارئين
اليه لان الطارئ اليه كالساكن فيه الا ان يقتصر به على النظر بين
ساكنيه دون الطارئين اليه فلا يتعداهم ولو قلد جميع البلد
ليحكم في احد جانبيه او في محلة منه او في دار من دوره جاز له الحكم
في كل موضع منه لانه لا يملك الحجر عليه في مواضع جلوسه مع
عموم ولايته فان اخرج ذلك مخرج الشرط في عقد الولاية ابطلها
وكان مردود الحكم في ذلك الموضع وغيره ولو قلد الحكم بين
من ورد اليه من داره او مسجده صح ولم يجز ان يحكم في غير داره
ولا في غير مسجده لانه جعل ولايته مقصورة على من ورد الى داره
او مسجده وهم لا يتعينون الا بالورود اليهما فلذلك صار حكمه
فيهما شرطا قال ابو عبد الله الزبيري لم تزل الامراء عندنا
بالبصرة برهة من الدهر يستقضون على المسجد الجامع قاضيا
يسمونه قاضي المسجد يحكم في مائتي درهم وعشرين دينارا فما
دونها ويفرض النفقات ولا يتعدى بها موضعه ولا ما قلد له
فصل واذا قلد قاضيان على بلد لم يخل حال تقليدهما على
ثلاثة اقسام احدها ان يرد الى احدهما موضع منه والى الاخر
غيره فيصح ويقتصر كل واحد منهما على النظر في موضعه
والقسم الثاني ان يرد الى احدهما نوع من الاحكام
والى الاخر غيره كرد المداينات الى احدهما والمناكح الى غيره
والاخر فيجوز ويقتصر كل واحد منهما على النظر في ذلك

الحكم الخاص في البلد كله ٠ والقسم الثالث ان يرد الى كل واحد
منهما جميع الاحكام في جميع البلد فقد اختلف اصحابنا في جوازه
فمنعت منه طايفة لما يفضي اليه امرهما من التشاجر في تجاذب الخصوم
اليهما وتبطل ولايتهما ان اجتمعت وتصح ولاية الاول منهما ان افترقت
واجازته طايفة اخرى وهم الاكثرون لانها استنابة كالوكالة
ويكون القول عند تجاذب الخصوم قول الطالب دون المطلوب
فان تساويا اعتبر اقرب الحاكمين اليهما فان استويا فقد قيل يقرع
بينهما وقيل يمنعان الخصام حتى يتفقا على احدهما

فصل

ويجوز ان تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة بين
خصمين ولا يجوز ان يتعدى النظر بينهما الى غيرهما من الخصوم
وتكون ولايته على النظر بينهما باقية ما دام التشاجر بينهما باقيا
واذا بت الحكم بينهما زالت ولايته فان تجددت بينهما مشاجرة
اخرى لم ينظر بينهما الا باذن مستجد فلو لم يعين الخصوم وجعل
النظر مقصورا على الايام فقال قد قلدتك النظر بين الخصوم
في يوم السبت وحده جاز نظره فيه بين جميع الخصوم في جميع الدعاوى
وتزول ولايته بغروب الشمس فيه ٠ ولو قال قد قلدتك
النظر في كل يوم سبت جاز ايضا وكان مقصور النظر فيه
فاذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته لبقايها على امثاله من
الايام وان كان ممنوعا من النظر فيما عداه ٠ ولو قال
ولم يسم احدا من نظر في يوم السبت بين الخصوم فهو خليفتي
لم يجز للجهل بالمولي لانه قد يجوز ان ينظر فيه من ليس من اهل

الاجتهاد ٠ فلو قال من نظر فيه من اهل الاجتهاد فهو خليفتي
لم يجز ايضا للجهل به من انه يصير تمييز المجتهد موكولا الى راي
غيره من الخصوم ٠ ولو قال من نظر من مدرسي اصحاب الشافعي
او مفتي اصحاب ابي حنيفة لم يجز وكذلك لو سمى عددا فقال
من نظر فيه من فلان او فلان فهو خليفتي لم يجز سوا قل العدد
او كثر لان المولى منهم مجهول ٠ ولكن لو قال قد رددت النظر
فيه الى فلان وفلان فايهم نظر فهو خليفتي جاز سوا قل العدد او
كثر لان جميعهم مولى فاذا نظر فيه احدهم تعين وزال نظر الباقين
لانه لم يجمعهم على النظر وانما افرد به احدهم فان جمعهم على النظر
فيه لم يجز ان كثر عددهم وفي جوازه ان قلوا وجهان من اختلاف
اصحابنا في الجمع بين قاضيين **فصل** واما ولاية القضاء طلب
وخطبة الولاية عليه فان كان من غير اهل الاجتهاد فيه كان
تعرضه لطلبه محظورا وصار بالطلب مجروحا وان كان من اهله
على الصفة التي تجوز معها نظره فله في طلبه ثلثة احوال احدها
ان يكون القضاء في غير مستحقه اما لنقص علمه واما لظهور جوره
فيخطب القضاء دفعا لمن لا يستحقه ليكون فيمن هو بالقضاء احق
فهذا سايغ لما تضمنه من دفع منكر ثم ينظر فان كان اكثر
قصده ازالة غير المستحق كان ماجورا وان كان اكثرها اختصاصه
بالنظر فيه كان مباحا ٠ والحال الثالثة ان يكون
القضاء في مستحقه ومن هو من اهله ويريد ان يعزله عنه
اما لعداوة بينهما واما ليجر بالقضاء الى نفسه نفعا وهذا

الطلب محظور وهو بالتعرض له مجروح . والحال الثالثة
ان لا يكون في القضاء ناظر وهو خال من وال عليه فتراعى حاله في
طلبه فان كان لحاجته الى رزق القضاء وجارية المستحق من بيت في
المال كان طلبه مباحا وان كان لرغبته في اقامة الحق وخوفه
من ان يتعرض له غير مستحق كان طلبه مستحبا وان طلبه المنزلة له قصد
والمباهاة فقد اختلف في كراهية ذلك مع الاتفاق على جوازه
وكرهته طائفة لان طلب المباهاة في الدنيا مكروه قال
الله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض
الاية وذهبت طائفة اخرى الى ان طلبه لذلك غير مكروه لان
طلب المنزلة بما أبيح ليس بمكروه وقد رغب نبي الله يوسف عليه السلام
الى فرعون في الولاية والخلافة فقال اجعلني على خزائن الارض اني
حفيظ عليم فطلب الولاية ووصف نفسه بما يستحقها به من قوله اني
حفيظ عليم وفيه تاويلان احدهما حفيظ لما استودعتني عليم بما وليتني
وهذا قول عبد الرحمن بن زيد . والثاني حفيظ الحساب عليم بالالسن
وهذا قول الاشجع بن سفين وخرج هذا القول عن حد التزكية لنفسه
والمدح لها لانه كان بسبب دعا اليه . واختلف لاجل ذلك في جواز الولاية
من قبل الظالم فذهب قوم الى جوازها اذا عمل بالحق فيما تولاه لان يوسف
تولى من قبل فرعون ليكون بعدله دافعا لجوره وذهب قوم اخرون
الى حظرها والمنع من التعرض لها لما فيها من تولي الظالمين بالمعونة لهم
وتزكيتهم بتقلد اوامرهم واجابوا عن ولاية يوسف من قبل فرعون
بجوابين احدهما ان فرعون يوسف كان صالحا وانما الطاغي فرعون موسى

والثاني أنه نظر له في أملاكه دون أعماله . فأما بذل المال على طلب القضاء
فمن المحظورات لانها رشوة محرمة يعصي الباذل لها والقابل مجروحين
روى ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الراشي
والمرتشي والرايش فالراشي باذل الرشوة والمرتشي قابلها والرايش
المتوسط بينهما **فصل** وليس لمن تقلد القضاء ان يقبل هدية من
خصم ولا لاحد من اهل عمله وان لم يكن له خصم لانه قد يستعديه فيما
يليه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هدايا الامراء غلول
فان قبلها وتعجل المكافاة عليها ملكها وان لم يتعجل المكافاة عليها
كانت لبيت المال ان تعذر ردها على المهدي اولى بها منه وليس للقاضي
تاخير الخصوم اذا تنازعوا اليه الا من عذر ولا له ان يحتجب الا في
اوقات الاستراحة وليس له ان يحكم لاحد من والديه ولا مولوديه
لاجل التهمة ويحكم عليهما لارتفاعها وكذلك لا يشهد لهم ويشهد عليهم
ويشهد لعدوه ولا يشهد عليه ويحكم لعدوه ويحكم عليه لان اسباب ولا
الحكم ظاهرة واسباب الشهادة خافية فانتفت التهمة عنه في الحكم وتوجهت
اليه في الشهادة واذا مات القاضي انعزل خلفاؤه ولو مات الامام لم
ينعزل قضاته . ولو اتفق اهل بلد قد خلا من قاض على ان قلدوا
عليهم قاضيا فان كان امام الوقت موجودا بطل التقليد وان كان
مفقودا انفذت احكامه عليهم وان تجدد بعد نظره امام لم
يستدم النظر الا بعد اذنه ولم ينقض ما تقدم من حكمه

الباب السابع في ولاية المظالم

والنظر فيها وقود المتظالمين الى التناصف بالرهبة وزجر
المتظالمين ونظر المظالم هو قود المتظالمين الى التناصف بالرهبة وزجر

المتنازعين عن التجاحد بالهيبة وكان من شروط الناظر فيها أن يكون
جليل القدر نافذ الأمر عظيم الهيبة ظاهر العفة قليل الطمع كثير الورع
لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وتثبت القضاة فيحتاج إلى الجمع بين
صفتي الفريقين وأن يكون بجلالة قدره نافذ الأمر في الجهتين فإن كان
ممن يملك الأمور العامة كالخلفاء أو ممن فوض إليه الخلفاء تقليد وكان
له بعموم ولايته النظر فيها وإن كان ممن لم يفوض إليه عموم النظر احتاج
إلى تقليد وتوليه إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمة وهذا إنما يصح فيمن
يجوز أن يختار لولاية العهد أو لوزارة التفويض أو لإمارة الأقاليم إذا
كان نظره في المظالم عاما فإن اقتصر به على تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه
وإمضاء ما قصرت يده عن إمضائه جاز أن يكون دون هذه الرتبة في
القدر والخطر بعد أن لا تأخذه في الحق لومة لائم ولا يستشفه الطمع
إلى رشوة وقد نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم المظالم في الشرب
الذي تنازعه الزبير بن العوام ورجل من الأنصار فحضره بنفسه وقال
للزبير اسق أنت يا زبير ثم الأنصاري فقال الأنصاري إنه لابن عمتك
يا رسول الله فغضب من قوله وقال يا زبير أجره على بطنه حتى يبلغ
الماء إلى الكعبين وإنما قال أجره على بطنه أدبا له لجرأته عليه صلى الله
عليه واختلف فيه في أمره بإجراء الماء إلى الكعبين هل كان حقا بينه لهما
حكما أو كان مباحا فأمره به زجرا على جوابه ولم ينتدب للمظالم
من الخلفاء الأربعة أحد لأنهم في الصدر الأول مع ظهور الدين
عليهم بين من يقوده التناصف إلى الحق أو يزجره الوعظ عن الظلم وإنما
كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء فإن

[هامش: النظر في الأمور العامة كالوزراء والأمراء [illegible]]

تجور من جفاة أعرابهم متجوز ثناه الوعظ أن يدبر وقاده العنف
أن يحسن فاقتصر خلفاء السلف بهم على فصل التشاجر بينهم بالحكم والقضاء
تعيينا للحق في جهته لانقيادهم إلى التزامه واحتاج علي عليه السلم حين تأخر
أيامه واختلط الناس فيها وتجوروا إلى فضل صرامة في السياسة وزيادة
تيقظ في الوصول إلى غوامض الأحكام فكان أول من سلك هذه الطريقة
واستقل بها ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم المحض لاستغنائه عنه وقضى
في الوقصة والراقصة والقارصة بالدية أثلاثا وقضى في ولد تنازعته
امرأتان بما أدى إلى فصل القضاء ثم انتشر الأمر بعده حتى تجاهر الناس
بالظلم والتغالب فلم تكفهم زواجر العظة عن التمانع والتجاذب فاحتاجوا
في ردع المتغلبين وإنصاف المتظلمين إلى نظر المظالم الذي تمتزج فيه
قوة السلطنة بنصفة القضاء وكان أول من أفرد للمظالم يوما يتصفح فيه
قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر عبد الملك بن مروان وكان
إذا وقف منها على مشكل واحتاج فيها إلى حكم منفذ رده إلى قاضيه
ابن إدريس الأزدي فينفذ فيه أحكامه لرهبة التجارب من عبد الملك
في علمه بالحال ووقوفه على السبب فكان ابن إدريس هو المباشر وعبد
الملك هو الآمر ثم زاد من جور الولاة وظلم العتاة ما لم يكفهم عنه
إلا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر فكان عمر بن عبد العزيز رحمه
الله عليه أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها وراعى السنن
العادلة فأعادها ورد مظالم بني أمية على أهلها حتى قيل له وقد شدد
عليهم فيها وأغلظ إنا نخاف عليك من ردها العواقب فقال كل يوم أتقيه
وأخافه دون يوم القيامة لا وقيته ثم جلس لها من خلفاء بني العباس جماعة

[هامش: إلى]
[هامش: السنن]

فكان أول من جلس لها منهم المهدي ثم الهادي ثم الرشيد ثم المأمون
وآخر من جلس لها منهم المهتدي حتى عادت الأملاك إلى مستحقيها
وقد كان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك وقوانين العدل
الذي لا يعم الصلاح إلا بمراعاته ولا يتم التناصف إلا بمباشرته
وكانت قريش في الجاهلية حين كثر فيهم الزعماء وانتشرت فيهم الرياسة
وشاهدوا من التغالب والتجاذب ما لم يكفهم عنه سلطان قاهر
عقدوا حلفا على رد المظالم وإنصاف المظلوم من الظالم وكان
سببه ما حكاه الزبير بن بكار أن رجلا من أهل اليمن من بني زبيد قدم
مكة معتمرا ببضاعة فاشتراها منه رجل من بني سهم وقيل العاص
بن وائل فلوى الرجل بحقه فسأله ماله أو متاعه فامتنع عليه فقام
على الحجر وأنشد بأعلى صوته

يا آل قصي لمظلوم بضاعته ببطن مكة نائي الدار والنفر
وأشعث محرم لم تقض عمرته بين الإله وبين الحجر والحجر
أقائم من بني سهم بذمتهم أم ذاهب في ضلال مال معتمر

وأن قيس بن شيبة السلمي باع متاعا على أبي بن خلف فلواه وذهب
بحقه فاستجار برجل من بني جمح فلم يجره فقال قيس

يا آل قصي كيف هذا في الحرم وحرمة البيت وأخلاق الكرم
أظلم لا يمنع مني من ظلم

فأجابه العباس بن مرداس يقول

إن كان جارك لم تنفعك ذمته وقد شربت بكأس الذل أنفاسا
فأت البيوت وكن من أهلها صددا لا تلق ناديهم فحشا ولا باسا

ولم يكن بفناء البيت معتصما تلق ابن حرب وتلق المرء عباسا
قومي قريش وحلا في ذوائبها بالمجد والحزم ما حازا وما ساسا
ساقي الحجيج وهذا ياسر فلج والمجد يورث أخماسا وأسداسا

شدا صح

فقام أبو سفيان والعباس حتى ردا عليه ماله واجتمعت بطون قريش فتحالفوا
في دار عبد الله بن جدعان على رد المظالم بمكة وأن لا يظلم أحد أحدا
إلا منعوه وأخذوا للمظلوم بحقه وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يومئذ معهم قبل النبوة وهو ابن خمس وعشرين سنة فعقدوا
حلف الفضول في دار ابن جدعان فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذاكرا للحال لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول
ما لو دعيت إليه لأجبت وما أحب أن يكون لي به حمر النعم وإني نقضته
وما يزيده الإسلام إلا شدة فقال بعض قريش في هذا الحلف

تيم بن مرة إن سألت وهاشم وزهرة الخير في دار ابن جدعان
متحالفون على الندى ما غردت ورقاء في فنن من جذع نعمان

وهذا وإن كان فعلا جاهليا دعتهم السياسة إليه فقد صار
بحضور رسول الله صلى الله عليه وسلم له وما قاله في تأكيد أمره حكما
شرعيا وفعلا نبويا

فصل

فإذا نظر في المظالم من انتدب
لها جعل لنظره يوما معروفا يقصده فيه المتظلمون ويراجعه فيه
المتنازعون ليكون ما سواه من الأيام لما هو موكول إليه من السياسة
والتدبير إلا أن يكون من عمال المظالم المتفردين لها فيكون
مندوبا للنظر في جميع الأيام وليكن سهل الحجاب نزه الأصحاب
ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغني عنهم ولا

يستوفى بنظره الا بهم احدهم الحماة والاعوان لجذب القوي وتقويم
الجري ٭ والصنف الثاني القضاة والحكام لاستعلام ما يثبت
عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم
والصنف الثالث الفقها ليرجع اليهم فيما اشكل ويسلوا عما اشتبه
واعضل والصنف الرابع الكتاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما
توجه لهم وعليهم من الحقوق ٭ والصنف الخامس الشهود ليشهدهم
على ما اوجبه من حق وامضاه من حكم فاذا استكمل مجلس المظالم ممن
ذكرنا من الاصناف الخمسة شرع حينيذ في نظره والذي يختص بنظره
يشتمل على عشرة اقسام ٭ القسم الاول النظر في تعدي الولاة
على الرعية واخذهم بالعسف في السيرة فهذا من لوازم النظر
في المظالم الذي لا يقف على ظلامة متظلم فيكون لسيرة الولاة
متصفحا وعن احوالهم مستكشفا ليقويهم ان انصفوا ويكفهم ان عسفوا
ويستبدل بهم ان لم ينصفوا ٭ حكي ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
خطب الناس في اول ولايته وكانت اول خطبة فقال اوصيكم
بتقوى الله فانه لا يقبل غيرها ولا يرحم الا اهلها وقد كان
قوم من الولاة منعوا الحق حتى اشتري منهم شرا وبذلوا
الباطل حتى اشتري منهم افتدا والله لولا سنة من الحق اميتت
احييتها وسنة من الباطل احييت امتها ما باليت ان لا اعيش
فواقا واحدا اصلحوا اخرتكم تصلح لكم دنياكم ان امرا ليس بينه
وبين ادم الا اب ميت لمعرق له في الموت ٭ والقسم الثاني
جور العمال فيما يجبونه من الاموال فيرجع فيه الى القوانين العادلة

في دواوين الايمة فيحمل الناس عليها وياخذ العمال بها وينظر فيما استزادوه
فان رفعوه الى بيت المال امر برده وان اخذوه لانفسهم استرجعه
لاربابه فقد حكي عن المهدي انه جلس يوما للمظالم فرفعت اليه قصص
في الكسور فسال عنها فقال له سليمن بن وهب كان عمر عليه السلام قسط
الخراج على اهل السواد وما فتح من نواحي المشرق والمغرب ورقا و
عينا وكانت الدراهم والدنانير مضروبة على وزن كسرى وقيصر
وكان اهل البلدان يودون ما في ايديهم من المال عددا ولا
ينظرون في فضل بعض الاوزان على بعض ثم فسد الناس فصار ارباب
الخراج يودون الطبرية التي هي اربعة دوانق ويمسكون الوافي
الذي وزنه وزن المثقال فلما ولي زياد العراق طالب باداء الوافي
والزمهم الكسور والمون وجار عمال بني امية الى ان ولي عبد الملك
بن مروان فنظر بين وقدر وزن الدراهم على نصف وخمس المثقال
وترك المثقال على حاله ثم ان الحجاج ومن بعده اعاد المطالبة بالكسور
حتى اسقطها عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه واعادها من بعده
الى ايام المنصور الى ان خرب السواد فازال المنصور الخراج عن الحنطة
والشعير ورقا وصيره مقاسمة وهما اكثر غلات السواد وبقي اليسير
من الحبوب والنخل والشجر على رسم الخراج وهم ايلزمون الان
بالكسور والمون فقال المهدي معاذ الله ان الزم الناس ظلما تقدم
العمل به او تاخر اسقطوه عن الناس فقال الحسن بن مخلد ان
اسقط امير المومنين هذا ذهب من اموال السلطان في السنة اثنا عشر
الف الف درهم فقال المهدي ان اثبت حقا وازيل ظلما وان اجحف

بيت المال ⁂ والقسم الثالث كتاب الدواوين لانهم امناء المسلمين
على ثبوت اموالهم فيما يستوفونه له ويوفونه منه فيتصفح احوال
ما وكل اليهم فان عدلوا بحق من دخل او خرج الى زيادة او نقصان
اعاده الى قوانينه وقابل على تجاوزه ⁂ حكي ان المنصور بلغه عن جماعة
من كتاب الدواوين انهم زوروا فيه وغيروا فامر باحضارهم وتقدم دواوينه
بتاديبهم فقال حدث منهم وهو يضرب

اطال الله عمرك في صلاح ... وعز يا امير المومنينا
بعفوك نستجير فان تجرنا ... فانك عصمة للعالمينا
ونحن الكاتبون وقد اسانا ... فهبنا للكرام الكاتبينا

فامر بتخليتهم واحسن اليه ووصله لانه ظهرت منه الانابة وتلوحت
فيه النجابة وهذه الاقسام الثلثه لا يحتاج والي المظالم في تصفحها
الى متظلم ⁂ والقسم الرابع تظلم المسترزقة في نقص ارزاقهم وتاخرها
عنهم واجحاف النظار بهم فيرجع الى ديوانه في فرض العطاء العادل
فيجريهم عليه وينظر فيما نقصوه او منعوه من قبل فان اخذه ولاة
امورهم استرجعه لهم وان لم ياخذوه قضاهم من بيت المال
كتب بعض ولاة الاجناد الى المامون ان الجند شغبوا ونهبوا فكتب
اليه لو عدلت لم يشغبوا ولو وفيت لم ينهبوا وعزله عنهم وادر عليهم
ارزاقهم ⁂ القسم الخامس رد الغصوب وهي ضربان غصوب سلطانية
قد تغلب عليها ولاة الجور كالاموال المقبوضة عن اربابها اما لرغبة فيها
او لتعد على اهلها فهذا ان علم به والي المظالم عند تصفح الامور امر برده
قبل التظلم اليه وان لم يعلم به فهو موقوف على تظلم اربابه ويجوز ان يرجع

فيه عند تظلمهم الى ديوان السلطنة فاذا وجد فيه ذكر قبضها عن
مالكها عمل عليه وامر بردها عليه ولم يحتج فيه الى بينة تشهد به وكان
ما وجده في الديوان كافيا كالذي حكي ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
خرج ذات يوم الى الصلاة فصادفه رجل ورد من اليمن متظلما فقال

امون من كان مظلوما اليا بنكم ... فقد اتاك غريب الدار مظلوم

فقال ما ظلامتك قال غصبني الوليد بن عبد الملك ضيعتي فقال يا مزاحم
ائتني بدفتر الصوافي فوجد فيه اصفى عبد الله الوليد بن عبد الملك
ضيعة فلان فقال اخرجها من الدفتر وليكتب برد ضيعته اليه ويطلق
له ضعف نفقته ⁂ والضرب الثاني من الغصوب ما تغلب عليه ذوو
الايدي القوية وتصرفوا فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبة فهذا
موقوف على تظلم اربابه فلا ينتزع من ايدي غاصبه الا باحد اربعة
امور اما باعتراف الغاصب واقراره ⁂ واما بعلم والي المظالم ومعرفته
فيجوز له ان يحكم عليه بعلمه ⁂ واما ببينة تشهد على الغاصب بغصبه او
تشهد للمغصوب منه بملكه او بتظاهر الاخبار التي ينتفي عنها التواطي
ولا تختلج فيها الشكوك لانه لما جاز للشهود ان يشهدوا في الاملاك
بتظاهر الاخبار كان حكم ولاة المظالم بذلك احق ⁂ والقسم
السادس مشارفة الوقوف وهي ضربان عامة وخاصة ⁂ فاما العامة
فيبدا بتصفحها ان لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبلها ويمضيها على شروط
واقفها اذا عرفها من احد ثلثة اوجه اما من دواوين الحكام
المندوبين لحراسة الاحكام ⁂ واما من دواوين السلطنة على ما جرى
فيها من معاملة او ثبت لها من ذكر او تسمية ⁂ واما من كتب فيها قديمة

يقع في النفس صحتها وإن لم يشهد الشهود بها لأنه ليس يتعين الخصم فيها
فكان الحكم فيها أوسع منه في الوقوف الخاصة ٠٠ وأما الوقوف الخاصة
فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها لوقوفها على خصوم
متعينين فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحكام ولا يجوز
أن يرجع فيها إلى ديوان السلطنة ولا إلى ما ثبت من ذكرها في الكتب القديمة
إذا لم يشهد بها شهود معدلون ٠٠ والقسم السابع تنفيذ ما وقف من
أحكام القضاة لضعفهم عن إنفاذه وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه
وقوة يده أو لعلو قدره وعظم خطره فيكون ناظر المظالم أقوى يدا وأنفذ
أمرا فينفذ الحكم على من توجه عليه بانتزاع ما في يده أو بإلزامه للخروج
مما في ذمته ٠٠ والقسم الثامن النظر فيما عجز عنه الناظرون في
الحسبة من المصالح العامة كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه والتعدي في
طريق عجز عن منعه والتحيف في حق لم يقدر على رده فيأخذهم بحق
الله تعالى في جميعه ويأمر بحملهم على موجبه وواجبه ٠٠ والقسم
التاسع مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد
من تقصير فيها أو إخلال بشروطها فإن حقوق الله تعالى أولى أن تستوفى
وفروضه أحق أن تؤدى ٠٠ والقسم العاشر النظر بين المتشاجرين
والحكم بين المتنازعين فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه
ولا يسوغ أن يحكم بينهم بما لا يحكم به الحكام والقضاة وربما اشتبه
حكم المظالم على الناظرين فيها فيجوروا في أحكامها وخرجوا إلى
الحد الذي لا يسوغ فيها ٠٠ والفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة
من عشرة أوجه ٠٠ أحدها أن لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد

ما ليس للقضاة بكف الخصوم عن التجاحد ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب
الثاني نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز فيكون الناظر
فيه أفسح مجالا وأوسع مقالا ٠٠ الثالث أن يستعمل من فضل الإرهاب
وكشف الأسباب بالأمارات الدالة وشواهد الحال اللائحة ما يضيق
عن الحكام فيصل به إلى ظهور الحق ومعرفة المبطل من المحق ٠٠ والرابع أنه
يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب ويأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب
٠٠ والخامس أن له من التأني في ترداد الخصوم عند اشتباه أمورهم
واستبهام حقوقهم ليمعن في الكشف عن أسبابهم وأحوالهم ما ليس للحكام
إذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم فلا يسوغ أن يؤخره الحاكم ويسوغ
أن يؤخره والي المظالم ٠٠ والسادس أن له رد الخصوم إذا أعضلوا
إلى الوساطة يتولى الأمناء ليفصلوا التنازع بينهم صلحا من غير تراض
وليس للقاضي ذلك إلا عن رضى الخصمين بالرد ٠٠ السابع أنه يفسح
في ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارات التجاحد ويأذن في إلزام
الكفالة فيما يسوغ فيه التكفيل لينقاد الخصوم إلى التناصف
ويعدلوا عن التجاحد والتكاذب ٠٠ والثامن أنه يسمع من شهادات
المستورين ما يخرج عن عرف القضاة في شهادة المعدلين ٠٠ والتاسع
أنه يجوز له إحلاف الشهود عند ارتيابه بهم إذا بذلوا أيمانهم طوعا
ويستكثر من عددهم ليزول عنه الشك وينفي عنه الارتياب
وليس ذلك للحكام ٠٠ والعاشر أنه يجوز أن يبتدئ استدعاء الشهود
ويسألهم عما عندهم في تنازع الخصوم وعادة القضاة تكليف المدعي
إحضار بينته ولا يسمعونها إلا بعد مسألته فهذه عشرة أوجه تقع بها

بها الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة في التشاجر والتنازع وهما فيما
عدا ذلك متساويان وسنوضح من تفصيلهما ما يتبين به اطلاق ما بينهما من
هذه الفروق. **فصل** فاذا كان كذلك لم يخل حال الدعوى عند الترافع
فيها الى والي المظالم من ثلثة احوال إما ان يقترن بها ما يقويها او يقترن بها
ما يضعفها او يخلوا من الامرين. فان اقترن بها ما يقويها فلما اقترن من بها
القوة سته احوال تختلف بها قوة الدعوى على تدريج. فاول احوالها ان
يظهر معها كتاب فيه شهود معدلون حضور فالذي يختص به نظر المظالم
في هذه الدعوى شيئان احدهما ان يبتدي الناظر فيها استدعاء الشهود
للشهادة. والثاني الانكار على الجاحد بحسب حاله وشواهد احواله
فاذا حضر الشهود فان كان الناظر في المظالم ممن يجل قدره كالخليفة
او وزير التفويض او امير الاقليم راعى من احوال المتنازعين ما تقتضيه
السياسة في مباشرته للنظر بينهما إن جل قدرهما او رد ذلك
الى قاضيه يشهد منه ان كانا متوسطين او على بعد منه ان كانا
خاملين. حكي ان المامون كان يجلس للمظالم في يوم الاحد فنهض
ذات يوم من مجلس نظره فلقيته امرأة في ثياب رثة فقالت

يا خير منتصف يهدى له الرشد ويا إماما به قد اشرق البلد
تشكو اليك عميد الملك ارملة عدا عليها فما تقوى به اسد
فابتز منها ضياعا بعد منعتها لما تفرق عنها الاهل والولد

فاطرق المامون يسيرا ثم رفع راسه وقال

من دون ما قلت عيل الصبر والجلد واقرح القلب هذا الحزن والكمد
هذا اوان صلاة الظهر فانصرفي واحضري الخصم في اليوم الذي اعد

الخصم

المجلس السبت أن يقضي الجلوس لنا انصفك منه والا المجلس الاحد
فانصرفت وحضرت يوم الاحد اول الناس فقال لها المامون من خصمك
فقالت القائم على راسك العباس بن امير المومنين فقال المامون لقاضيه
يحيى بن اكثم وقيل لوزيره احمد بن ابي خالد اجلسها معه وانظر بينهما
فاجلسها ونظر بينهما بحضرة المامون وجعل كلامها يعلوا فزجرها
بعض حجابه فقال المامون دعها فان الحق انطقها والباطل اخرسه
وامر برد ضياعها عليها ففعل المامون بالنظر بينهما حيث كان يشهد
منه ولم يباشره بنفسه ما اقتضته السياسة من وجهين احدهما
انه حكم ربما توجه لولده وربما توجه عليه ولا يجوز ان يحكم لولده وان
جاز ان يحكم عليه. والثاني ان الخصم امراة يجل المامون عن محاورتها
وابنه من جلالة القدر بالمكان الذي لا يقدم عنه على الزامه
الحق فرد النظر بينهما الى من كفاه محاورة المراة في استيفاء
الدعوى واستيضاح الحجة وباشر امير المومنين تنفيذ الحكم والزام
الحق. والحالة الثانية في قوة الدعوى ان يقترن بها كتاب فيه
من الشهود المعدلين من هو غائب فالذي يختص بنظر المظالم في مثل
هذه الدعوى اربعة اشيا احدها ارهاب المدعى عليه فربما تعجل
من اقراره بقوة الهيبة ما يغني عن سماع البينة. والثاني التقدم
باحضار الشهود إذا عرف مكانهم ولم يدخل الضرر الشاق عليهم
والثالث الامر بملازمة المدعى عليه ثلثا ويجتهد رايه في
الزيادة بحسب الحال وقوة الامارة ودلايل الصحة. والرابع ان ينظر
في الدعوى فان كانت مالا في الذمة كلفه اقامة كفيل وان كانت

عينا فإنه كالعقار يحجر عليه فيها حجرًا لا يرتفع به حكم يد ورد
استغلالها إلى أمين يحفظه على مستحقه منهما فإن تطاولت المدة ووقع
الإياس من حضور الشهود جاز لوالي المظالم أن يسأل المدعى عليه عن دخول
يده مع تحديد إرادتها به فإن مالك بن أنس يرى في مثل هذه الحال سؤال
المدعى عليه عن سبب دخول يده وإن لم يره أبو حنيفة والشافعي
وللناظر في المظالم استعمال الجائز ولا يلزمه الاقتصار على الواجب
فإن أجاب بما ينفع الشارع أمضاه والأفصل بينهما بموجب الشرع ومقتضاه
والحال الثالثة في قوة الدعوى أن يكون في الكتاب المقترن بها شهود
حضور لكنهم غير معدلين عند الحكام فالذي يختص بالمظالم أن يتقدم
الناظر فيها بإحضارهم وسبر أحوالهم فإنه يجدهم على أحوال ثلاثة
إما أن يكونوا من ذوي الهيئات وأهل الصيانات فالثقة بشهادتهم
أقوى وإما أن يكونوا أبعد للكشف عن أحوالهم أرذالا فلا يعول عليهم
لكن يقوى بهم إرهاب الخصم وإما أن يكونوا أوساطا فيجوز له في نظر
المظالم بعد الكشف عن أحوالهم أن يستظهر بإحلافهم إن رأى ذلك
قبل الشهادة أو بعدها ثم هو في سماع شهادة هذين الصنفين بين ثلاثة أمور
إما أن يسمعها بنفسه فيحكم بها وإما أن يرد سماعها إلى القاضي ليؤديها
القاضي إليه ويكون الحكم بها موقوفا عليه لأن القاضي لا يجوز أن
يحكم بشهادة من لم تثبت عدالته عنده وإما أن يرد سماعها إلى
الشهود المعدلين فإن رد إليهم نقل شهادتهم لم يلزمهم استكشاف إليه
أحوالهم فإن رد إليهم الشهادة عنده بما يصح من شهادتهم لزمهم الكشف
عما تقتضي قبول شهادتهم ليشهدوا بها بعد العلم بصحتها ليكون تنفيذ

الحكم بحسبها. والحال الرابعة في قوة الدعوى أن يكون في الكتاب
المقترن بها شهود موتى معدلون والكتاب موثوق بصحته فالذي
يختص بنظر المظالم فيه ثلاثة أشياء أحدها إرهاب المدعى عليه
بما يضطره إلى الصدق والاعتراف بالحق. والثاني سؤاله عن دخول
يده لجواز أن يكون جوابه ما يتضح به الحق ويعرف به المحق.
والثالث أن يكشف عن الحال من جيران الملك ومن جيران المتنازعين
فيه ليتوصل بهم إلى وضوح الحق ومعرفة المحق فإن لم يصل
إليه بواحدة من هذه الثلاثة ردهم إلى وساطة محتشم مطاع لهما
معرفة وبما تنازعاه خبرة ليضطرهما بطول المدة وكثرة الترداد إلى
التصادق أو التصالح فإن أفضى الأمر بهما إلى صلح أو بهما إلى التصادق
وإلا بت الحكم بينهما على توجيه حكم القضاة. والحال الخامسة
في قوة الدعوى أن يكون مع المدعي خط المدعى عليه بما تضمنته
الدعوى فنظر المظالم فيه تقتضي سؤال المدعى عليه عن الخط وأن
يقال له هذا خطك فإن اعترف به سئل بعد اعترافه عن صحة ما
تضمنه فإن اعترف بصحته صار مقرا والزم حكم إقراره وإن لم يعترف
بصحته فمن ولاة الأمر المظالم من حكم عليه بخطه إذا اعترف
به وإن لم يعترف بصحته وجعل ذلك من شواهد الحقوق اعتبارا
بالعرف والذي عليه محققوهم وما يراه جميع الفقهاء منهم أنه لا
يجوز للناظر منهم أن يحكم بمجرد الخط حتى يعترف بصحة ما فيه لأن
نظر المظالم لا يبيح من الأحكام ما حظره الشرع ونظر المظالم
فيه أن يرجع إلى ما ذكره في خطه فإن قال كتبته ليقرضني وما أقرض

أو لمودع إلى ثمن ما بعته وما دفع وهذا مما قد يفعله الناس أحيانا ونظر
المظالم في مثله أن يستعمل فيه من الإرهاب بحسب ما تشهد به الحال وتقوى
الإمارة ثم يردان إلى الوساطة فإن أفضت إلى الصلح وإلا بت
القاضي الحكم بينهما بالتحالف. وإن أنكر الخط ثم ولاة المظالم من يختبر
الخط بخطوطه التي يكتبها ويكلفه من كثرة الكتابة ما يمنع من التصنع
فيها ثم يجمع بين الخطين فإذا تشابها حكم عليه وهذا قول من جعل
اعترافه بالخط موجبا للحكم به والذي عليه المحققون منهم أنهم لا يفعلون
ذلك للحكم عليه ولكن للإرهاب به وتكون الشبهة مع إنكاره للخط أضعف
منها مع اعترافه به وترتفع الشبهة إن كان الخط منافيا لخطه و
يعود الإرهاب على المدعي ثم يردان إلى الوساطة فإن أفضت
الحال إلى الصلح وإلا بت القاضي الحكم بينهما بالأيمان. والحال
السادسة أن يكون مع الدعوى إظهار الحساب بما تضمنته الدعوى
وهذا يكون في المعاملات ولا يخلو حال الحساب من أحد أمرين
إما أن يكون حساب المدعي أو حساب المدعى عليه فإن كان حساب
المدعي فالشبهة فيه أضعف ونظر المظالم فيه أن يراعي نظم
الحساب فإن كان مختلا يظهر فيه الإدغال كان مطرحا وهو يضعف
الدعوى لشبهه منه تقولها وإن كان نظمه متسقا ونقله صحيحا
فالثقة به أقوى فيقتضي من الإرهاب بحسب شواهده ثم
يردان إلى الوساطة ثم إلى الحكم البات. وإن كان الحساب
للمدعى عليه كانت الدعوى به أقوى ولا يخلو أن يكون منسوبا
إلى خطه أو خط كاتبه فإن كان منسوبا إلى خطه فلناظر

المظالم فيه أن يسأل عنه المدعى عليه أهو خطك فإن اعترف به قيل أتعلم
ما فيه فإن أقر بمعرفته قيل أتعرف صحته فإن أقر بصحته صار بهذه
الثلاثة مقرا بمضمون الحساب فيؤخذ بما فيه وإن اعترف بأنه خطه وأنه
يعلم ما فيه ولم يعترف بصحته فمن حكم بالخط من ولاة المظالم حكم عليه
بموجب حسابه وإن لم يعترف بصحته وجعل الثقة بهذا أقوى من الثقة بالخط
المرسل لأن الحساب لا يثبت فيه قبض ما لم يقبض وقد تكتب الخطوط
المرسلة بقبض ما لم يقبض والذي عليه المحققون منهم وهو قول الفقهاء
أنه لا يحكم عليه بالحساب الذي لم يعترف بصحة ما فيه لكن يقتضي من فضل
الإرهاب به أكثر مما اقتضاه الخط المرسل لما تقدم ذكره من الفرق
بينهما في العرف ثم يردان بعده إلى الوساطة ثم إلى بت القضاء. وإن
كان الخط منسوبا إلى كاتبه سئل عنه المدعى عليه قبل سؤال كاتبه
فإن اعترف بما فيه أخذ به وإن لم يعترف سئل عنه كاتبه فإن أنكره
ضعفت الشبهة بإنكاره وأرهب إن كان متهما ولم يرهب إن كان
مأمونا وإن اعترف به وبصحته صار شاهدا به على المدعى عليه فيحكم
عليه بشهادته إن كان عدلا ويقضي بالشاهد واليمين إما مذهبا
أو سياسة تقتضيها شواهد الأحوال فإن لهذه الأحوال في المظالم
تأثيرا في اختلاف الأحكام ولكل حال منها في الإرهاب حد لا تجاوزه
تمييزا بين الأحوال بمقتضى شواهدها. **فصل** وأما أن يقترن
بالدعوى ما يضعفها فلما يقترن بها من الضعف ستة أحوال تنافي
أحوال القوة فينتقل الإرهاب بها من جنبة المدعى عليه إلى جنبة
المدعي. فالحال الأولى أن يقابل الدعوى بكتاب فيه شهود حضور

معدلين يشهدون بما يوجب بطلان الدعوى وذلك من أربعة أوجه
أحدها أن يشهدوا عليه ببيع ما ادعاه. والثاني أن يشهدوا على إقرار
الذي ذكر انتقال الملك عنه قبل إقراره للمدعي. والثالث أن يشهدوا
على المدعي أن لا حق له فيما ادعاه. والرابع أن يشهدوا للمدعى عليه
بأنه مالك لما ادعاه عليه فتبطل دعواه بهذه الشهادة ويقتضي نظر
المظالم تأديبه بحسب حاله. فإن ذكر أن الشهادة عليه بالابتياع
كانت على سبيل رهن وإلجاء فهذا قد يفعله الناس أحيانا فينظر في كتاب
الابتياع فإن ذكر فيه أنه غير رهن ولا إلجاء ضعفت شبهة هذه
الدعوى وإن لم يذكر ذلك فيه قويت شبهة الدعوى وكان الإرهاب
في الجهتين يقتضي شواهد الحالين ويرجع إلى الكشف بالمجاورين
والخلطاء فإن تبين ما يوجب العدول عن ظاهر الكتاب عمل فيه وإن لم
يتبين كان إمضاء الحكم بما شهد به شهود الابتياع أحق فإن سأل إحلاف
المدعى عليه بأن ابتياعه كان حقا ولم يكن على سبيل الرهن والإلجاء
فقد اختلف الفقهاء في جواز إحلافه لاحتمال ما ادعاه، فذهب أبو حنيفة
رحمه الله وطائفة من أصحاب الشافعي إلى جواز إحلافه لاحتمال ما ادعاه
وامتنع آخرون من أصحاب الشافعي من إحلافه لأن متقدم إقراره
مكذب لمتأخر دعواه ولوالي المظالم أن يعمل من القولين ما تقتضيه
شواهد الحالين. وهكذا لو كانت الدعوى دينا في الذمة فأظهر
المدعى عليه كتاب براءة منه فذكر المدعي أنه أشهد قبل أن يقبض ولم يقبض
كان إحلاف المدعى عليه على ما تقدم. والحال الثانية أن يكون
شهود الكتاب المقابل الدعوى غيبا فهذا على ضربين أحدهما

أن يتضمن إجازة اعترافا بالسبب كقوله لا حق له في هذه الضيعة لأني
ابتعتها منه ودفعت ثمنها إليه وهذا إثبات عهدي عليه بالإشهاد
عليه فيصير المدعى عليه مدعيا بكتاب قد غاب شهوده فيكون على ما مضى
وله زيادة يد وتصرف فتكون الأمارة أقوى وشاهد الحال أظهر
فإن لم يثبت لها ملك بعوضهما بحسب ما يقتضيه شواهد أحوالهما ويأمر
بإحضار الشهود إن أمكن ويضرب لحضورهم أجلا يردهما فيه إلى
الوساطة فإن أفضت إلى صلح عن تراض استقر بها الحكم وعدل عن
استماع الشهادة إذا حضرت وإن لم يبرم ما بينهما صلح أمعن في الكشف
من جيرانهما وجيران الملك فكان لوالي المظالم رأيه في زمان
الكشف في خصلة من ثلاث يفعل فيها ما يؤدي به اجتهاده إليه بحسب
الأمارات وشواهد الأحوال إما أن يرى انتزاع الضيعة من يد المدعى
عليه وتسليمها إلى المدعي إلى أن يقوم عليه بينة بالبيع. وإما أن يسلمها
إلى أمين تكون في يده ويحفظ استغلالها على مستحقه. وإما أن يقرها
في يد المدعى عليه ويحجر عليه فيها وينصب أمينا يحفظ استغلالها
ويكون حالها على ما رآه. ووالي المظالم في خصلة من هذه الثلاث الخصال
ما كان راجيا أحد أمرين من ظهور الحق بالكشف أو حضور الشهود
للأداء فإن وقع الإياس منهما بت الحكم بينهما. ولو سأل المدعى عليه
إحلاف المدعي أحلفته له وكان ذلك بتا للحكم بينهما. والضرب
الثاني أن لا يتضمن إجازة اعترافا بالسبب ويقول هذه الضيعة
لي لا حق فيها لهذا المدعي وتكون شهادة الكتاب على المدعي على
أحد وجهين إما على إقراره بأن لا حق له فيها وإما إقراره بأنها ملك

للمدعى عليه فالضيعة مقرة في يد المدعى عليه لا يجوز انتزاعها منه
وأما الحجر عليه فيها وحفظ استغلالها مدة الكشف والوساطة
فمعتبر بشواهد أحوالها واجتهاد والي المظالم فيما يراه بينهما إلى أن يثبت
الحكم بينهما. والحالة الثالثة أن يكون شهود الكتاب المقابل لهذه
الدعوى حضورا غير معدلين فيراعي والي المظالم فيهم ما قدمناه في
جنبة المدعي من أحوالهم الثلاث ويراعي حال إنكاره هل يتضمن اعترافا
بالسبب أم لا فيعمل والي المظالم في ذلك بما قدمناه تعويلا على اجتهاد
رأيه في شواهد الأحوال. والحالة الرابعة أن يكون شهود الكتاب
موتى معدلين فليس يتعلق به حكم على ما تضمنه الإنكار من الاعتراف
بالسبب أو لا. والحالة الخامسة أن يقابل الدعوى بخط المدعي
بما يوجب إكذابه في الدعوى فيعمل فيه بما قدمناه في الخطوط ويكون
الإرهاب به معتبرا بشواهد الحال. والحالة السادسة
أن يظهر في الدعوى حساب يقتضي بطلان الدعوى فيعمل فيه بما قدمناه
في الحساب ويكون الكشف والإرهاب والمطاولة معتبرا بشواهد
الأحوال لتوقيت الحكم بعد الإياس قطعا للتنازع. **فصل**
وأما إن تجردت الدعوى عن أسباب القوة والضعف فلم تقترن بها ما
يقويها ولا يضعفها فنظر والي المظالم يقتضي مراعاة حال المتنازعين
في غلبة الظن ولا يخلو حالهما فيه من ثلاثة أحوال أحدها أن يكون غلبة الظن
في جنبة المدعي والثاني أن تكون في جنبة المدعى عليه والثالث
أن يعتدلا فيه والذي تؤثره غلبة الظن في أحد الجنبتين هو إرهابها
والكشف من جهتها وليس لفصل الحكم بينهما تأثير تعتبر فيه الظنون

الغالبة. فإن كان غلبة الظن في جنبة المدعي وكانت الريبة متوجهة إلى
المدعى عليه، وقد تكون من ثلاثة أوجه أحدها أن يكون المدعي عليه مع خلوه
من حجة تظهرها ضعيف اليد مستلان الجنبة والمدعى عليه ذا بأس
وقدرة فإذا ادعى عليه غصب دار أو ضيعة غلب في الظن أن مثله للينه
واستضعافه لا يتجوز في دعواه على من كان ذا بأس وسطوة. والثاني
أن يكون المدعي مشهورا بالصدق والأمانة والمدعى عليه مشهورا بالكذب
والخيانة فيغلب في الظن صدق المدعي في دعواه. والثالث أن يتساويا
أحوالهما غير أنه قد عرف للمدعي يد متقدمة وليس يعرف لدخول يد المدعى
عليه سبب حادث، فالذي يقتضيه نظر المظالم في هذه الأحوال الثلاث
شيئان أحدهما إرهاب المدعى عليه لتوجه الريبة إليه. والثاني سؤاله
عن سبب دخول يده وحدوث ملكه فإن مالك بن أنس يرى ذلك مذهبا
في القضاء مع الإثبات فكان نظر المظالم به أولى. وربما أنف المدعى
عليه لنفسه مع علو منزلته من مساواة خصمه في المحاكمة فنزل عما في يده
لخصمه عفوا كالذي حكي أن موسى الهادي جلس يوما للنظر في المظالم
وعمارة بن حمزة قائم على رأسه وله منزلة فحضر رجل في جملة المتظلمين
يدعي أن عمارة غصبه ضيعة له فأمره الهادي بالجلوس معه للمحاكمة
فقال يا أمير المؤمنين إن كانت الضيعة له فلا أعارضه فيها وإن كانت
لي فقد وهبتها له ولا أنزل عن منزلة رفعني إليها أمير المؤمنين إلى دونها.
وربما تلطف والي المظالم في إيصال المتظلم إلى حقه بما يحفظ معه حشمة
المطلوب أو تواضعه المطلوب على ما يحفظ به حشمة نفسه أن يكون منسوبا
إلى الحيف ومنع من حق كالذي حكاه عون بن محمد أن أهل المراغة

بالبصره خاصموا فيه المهدي الى قاضيه عبيد الله بن الحسن العنبري
فلم يسلمه اليهم ولا الهادي بعده ثم قام الرشيد فتظلموا اليه وجعفر بن
يحيى ناظر في المظالم فلم يرده عليهم فاشتراه جعفر بن يحيى من الرشيد
بعشرين الف الف درهم ووهبه لهم وقال انما فعلت هذا ليعلموا ان
امير المومنين لجج فيه وان عبده اشتراه فوهبه لكم فقال
فيه اشجع السلمي

ردّ السباخ بكل فيه واهلها فيها بمنزلة السماك الاعزل
قد ايقنوا ابدًا بها هلاكهم والدهر يرعاهم بيوم اعضل
فانتاشهم من دهرهم بين الجران وبين حد الكلكل
ما كان بن جاعيره لعلها ان الكريم لكل يوم معضل

فاحتمل ما فعله جعفر بن يحيى من هذا ان يكون قد ابتداه من نفسه
ترغيبًا للرشيد عن التظلم فيه واحتمل ان يكون الرشيد واضعه على
هذا البلا بنسب ابوه واخوه الى تحوز في حق وهو الاشبه والاهما
كان فقد عاد به الحق الى اهله مع حفظ الحشمه وحسم البدله وامّا
ان كان غلبة الظن في جنبه المدعى عليه فقد يكون من ثلثه اوجه احدها
ان يكون المدعي مشهورًا بالظلم والخيانه والمدعى عليه مشهورًا بالعفه
والامانه والثاني ان يكون المدعي دنيا مستذلًا والمدعا عليه نزهًا
متصوّنا فيطلب احلاله قصدًا لبذلته والثالث ان يكون لذوي
يد المدعى عليه سبب معروف وليس يعرف لدعوى المدعي سبب
فيكون غلبة الظن في هذه الاحوال الثلث في جنبه المدعى عليه والريبه
متوجهه الى المدعي فمذهب مالك ان كانت دعواه في مثل هذه

الحال بعين فانه لم يسمعها الا بعد ذكر السبب الموجب لها وان كانت
في مال في الذمه لم يسمعها الا ان يقوم المدعي ببينه ان كان بينه وبين
المدعى عليه معامله والشافعي وابو حنيفه لا يريان ذلك في حكم القضاه
فامّا نظر المظالم الموضوع على الاصلح من فعل الجائز دون الواجب فيسوغ
فيه مثل هذا عند ظهور الريبه وقصد العنت ويبالغ في الكشف بالاسباب طهور
المودّيه الى طريق الحق ونصون المدعى عليه بما اتسع في الحكم بان وقع
الامر على التخالف فهو غاية الحكم الباتّ الذي لا يجوز دفع طالب
عنه في نظر القضاه ولا في نظر المظالم اذا لم يكفه الارهاب ولا
الوعظه فان فرّق دعاويه واراد ان يحلفه في كل مجلس منها على
بعضها قصدًا لاعناته وبذلته فالذي يوجبه حكم القضاء ان لا يمنع
من تبعيض الدعاوي وتفريق الايمان والذي يوجبه نظر المظالم
ان يؤمر المدعي بجميع دعاويه عند ظهور الاعنات منه واحلاف الخصم
على جميعها يمينًا واحده فامّا ان اعتدلت حال المتنازعين وتقابلت
بينة المتشاجرين فلم يترجح احدهما بامارة او ظنه فينبغي ان
يساوى بينهما في العظه وهذا مما يتفق عليه القضاه وولاه المظالم ثم يختص
ولاه المظالم بعد العظه بالارهاب لهما معًا لتساويهما ثم بالكشف
عن اصل الدعوى وانتقال الملك فان ظهر بالكشف عن اصل ما يعرف
به المحق منهما عمل عليه وان لم يظهر بالكشف ما ينفصل به تنازعهما ردّهما
الى واسطه وجوه الجيران واكابر العشاير فان تحزم ما بينهما والا
كان فصل القضاء بينهما هو خاتمه امرهما بحسب ما يراه من المباشره
لبتّ الحكم والاستنابه فيه وربما ترافع الى ولاه المظالم في غوامض

الأحكام ومشكلات الخصام ما يرشد إليه الجلساء ويفتح عليه العلماء
فلا ينكر منهم الابتداء ولا يستنكر أن يعمل به في الانتهاء كالذي
رواه الزبير بن بكار عن إبراهيم الحزامي عن محمد بن معن الغفاري
أن امرأة أتت عمر عليه السلام فقالت يا أمير المؤمنين إن زوجي يصوم
النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله
تعالى فقال نعم الزوج زوجك فجعلت تكرر عليه القول وهو
يكرر عليها الجواب فقال له كعب بن سور الأسدي يا أمير المؤمنين
هذه امرأة تشكو زوجها في مباعدته إياها عن فراشه فقال له عمر
عليه السلام كما فهمت كلامها اقض بينهما فقال كعب علي بزوجها فأتي
به فقال له إن امرأتك هذه تشكوك فقال أفي طعام أو شراب قال
لا في واحد منهما فقالت

يا أيها القاضي الحكيم رشده ... ألهى خليلي عن فراشي مسجده
زهّده في مضجعي تعبده ... نهاره وليله ما يرقده
فلست في أمر النساء أحمده

فقال الزوج

زهّدني في فرشها وفي الحجل ... أني امرؤ أذهلني ما قد نزل
في سورة النمل وفي السبع الطول ... وفي كتاب الله تخويف جلل

فقال كعب

إن لها حقا عليك يا رجل ... نصيبها في أربع لمن عقل
فأعطها ذاك ودع عنك العلل

ثم قال له إن الله قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع فلك

ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك ولها يوم وليلة فقال عمر رضي الله عنه لكعب
والله ما أدري من أي أمريك أعجب من فهمك أمر الرجل وزوجته أم من
حكمك بينهما اذهب فقد وليتك البصرة وهذا القضاء من كعب والإمضاء (العضا)
من عمر كرم الله وجهه إنما كان حكما بالجائز دون الواجب لأن الزوج
لا يلزمه أن يقسم للزوجة الواحدة ولا يجيبها إلى الفراش إذا أصابها
دفعة واحدة فدل هذا على أن لوالي المظالم أن يحكم بالجائز دون الواجب

فصل في توقيعات الناظر في المظالم. وإذا وقع الناظر في المظالم
في قصص المتظلمين إليه بالنظر بينهم لم يخل حال الموقع إليه من أمرين إما أن
يكون واليا على ما وقع به إليه أو غير وال فإن كان واليا عليه كتوقيعه
إلى القاضي بالنظر بينهما فلا يخلو حال ما تضمنه التوقيع من أحد أمرين
إما أن يكون إذنا بالحكم أو إذنا بالكشف والوساطة. فإن كان إذنا
بالحكم جاز له الحكم بينهما بأصل الولاية ويكون التوقيع تأكيدا لا يؤثر
فيه قصور معانيه. وإن كان إذنا بالكشف للصورة أو التوسط بين
الخصمين فإن كان في التوقيع نهي له عن الحكم فيه لم يكن له أن يحكم
بينهما وكان هذا النهي عزلا له عن الحكم بينهما وهو على عموم ولايته فيمن
عداهما لأنه لما جاز أن يكون الولاية نوعين عامة وخاصة جاز أن يكون
العزل نوعين عاما وخاصا. وإن لم ينهه عن الحكم بينهما حين أمره بالكشف
والوساطة فقد قيل يكون نظره على عمومه في جواز حكمه بينهما لأن
أمره ببعض ما إليه لا يكون منعا من غيره وقيل يكون ممنوعا من الحكم
بينهما مقصورا على ما تضمنه التوقيع من الكشف والوساطة لأن فحوى
التوقيع دليل عليه ثم ينظر فإن كان التوقيع بالوساطة لم يلزمه إنهاء

الحال التي بعد الوساطة . وإن كان بكشف الصورة لزمه إنهاء حالها إليه
لأنه استخبار منه فلزمه إجابته عنه ثم هذا حكم توقيعه إلى من له الولاية
∴ وأما الحالة الثانية وهو أن يوقع إلى من لا ولاية له كتوقيعه
إلى فقيه أو شاهد فلا يخلو حال توقيعه من ثلاثة أحوال إحداها
أن يكون بكشف الصورة . والثانية أن يكون بالوساطة . والثالثة
أن يكون بالحكم . فإن كان التوقيع بكشف الصورة فعليه أن يكشفها
وينهي منها ما يصح أن يشهد به ليجوز للموقع أن يحكم به . فإن أنهى
ما لا يجوز أن يحكم به الموقع يشهد به كان خبرا لا يجوز أن يحكم به
الموقع ولكنه يجعله في نظر المظالم من الأمارات التي يغلب بها
حال أحد الخصمين في الإرهاب وفصل الكشف . فإن كان التوقيع
بالوساطة توسط بينهما ولم يقف على ما تضمنه التوقيع من تخصيص
الوساطة لأن الوساطة لا تفتقر إلى تقليد وولاية وإنما يفيد
التوقيع بالوساطة تعيين الوسيط باختيار الموقع وقود الخصمين إليه
اختيارا فإن أفضت الوساطة إلى صلح الخصمين لم يلزمه إنهاؤها وكان
شاهدا فيهما متى استدعي إلى الشهادة أداها . وإن لم تفض الوساطة
إلى صلحهما كان شاهدا عليهما فيما اعترفا به عنده يؤديه إلى الناظر
في المظالم إن عاد الخصمان إلى التظلم ولا يلزمه أداؤه إن لم يعودا . وإن
كان التوقيع بالحكم بينهما فهذه ولاية يراعى فيها معاني التوقيع ليكون
نظره محمولا على موجبه . فإن كان كذلك فللتوقيع حالتان أحدهما
أن يحال به على إجابة الخصم إلى ملتمسه فيعتبر فيه حينئذ لما سأل
الخصم في ظلامته ويصير النظر مقصورا عليه فإن سأل الوساطة أو

كشف الصورة كان التوقيع موجبا له وكان النظر مقصورا عليه
وسواء خرج التوقيع مخرج الأمر كقوله أجبه إلى ملتمسه أو خرج
مخرج الحكاية كقوله رأيك في إجابته إلى ملتمسه موفقا لأنه لا يقتضي
ولاية يلزم حكمها فكان أمرها أخف . فإن سأل المتظلم في قصته
الحكم بينهما فلا بد أن يكون الخصم في القصة مسمى والخصومة مذكورة
لتصح الولاية عليها . وإن لم يسم الخصم ولم يذكر الخصومة لم يصح لأنها
ليست ولاية عامة تحمل على عمومها ولا خاصة للجهل بها . وإن سمى رافع
القصة خصمه وذكر خصومته نظر في التوقيع بإجابته إلى ملتمسه فإن
خرج مخرج الأمر كقوله أجبه إلى ملتمسه أو اعمل بما التمسه صحت
ولايته في الحكم بينهما بهذا التوقيع . وإن خرج مخرج الحكاية للحال
كقوله رأيك في إجابته إلى ملتمسه موفقا فهذا التوقيع خارج في الأعمال
السلطانية مخرج الأمر والعرف باستعماله فيها معتاد . فأما
في الأحكام الدينية فقد جوزه طائفة من الفقهاء اعتبارا بالعرف
فيه وصحت به الولاية ومنعت طائفة أخرى من جوازه وانعقاد
الولاية به حتى تنعقد به ولايته اعتبارا بمعاني الألفاظ . فلو
كان رافع القصة سأل التوقيع بالحكم بينهما فوقع بإجابته إلى
ملتمسه فمن اعتبر العرف المعتاد صحح الولاية بهذا التوقيع ومن اعتبر
معاني الألفاظ لم يصح به الولاية لأنه سأل التوقيع بالحكم ولم يسأل
الحكم . والحالة الثانية في التوقيعات أن لا يحال فيه على
إجابة الخصم إلى ما سأل ويستأنف فيه الأمر بما تضمنه فيصير
ما تضمنه التوقيع هو المعتبر في الولاية فإن كان كذلك فله ثلاثة

أحوال حال كمال وحال جواز وحال تخرج عن الأمرين ٭ فأما الحال
التي يكون التوقيع فيها كاملا في صحة الولاية فهو أن يتضمن شيئين
أحدهما الأمر بالنظر والثاني الأمر بالحكم فيذكر فيه انظر بين
رافع هذه القصة وخصمه واحكم بينهما بالحق وموجب الشرع فإذا كان
كذلك جاز لأن الحكم لا يكون إلا بالحق الذي يوجبه حكم الشرع
وإنما يذكر ذلك في التوقيعات وصفا لا شرطا فإذا كان التوقيع
جامعا لهذين الأمرين من النظر والحكم فهو التوقيع الكامل وتصح
به التقليد والولاية ٭ وأما الحال التي يكون التوقيع فيها جائزا
مع قصوره عن حال الكمال فهو أن يتضمن الأمر بالحكم دون النظر
فيذكر في توقيعه احكم بين رافع هذه القصة وخصمه أو يقول اقض
بينهما فتصح الولاية بذلك لأن الحكم والقضاء لا يكون إلا بعد تقدم
النظر فصار الأمر به متضمنا للنظر لأنه لا يخلو منه ٭ وأما
الحال التي يكون التوقيع فيها خاليا من كمال وجواز فهو أن يذكر فيه
النظر بينهما فلا ينعقد بهذا التوقيع ولاية لأن النظر بينهما قد
يحتمل الوساطة الجائزة ويحتمل الحكم اللازم وهما في الاحتمال
سواء فلم ينعقد به مع الاحتمال ولاية فإذا ذكر فيه انظر بينهما
بالحق فقد قيل إن الولاية منعقدة به لأن الحق ما لزم وقيل لا
تنعقد به لأن الصلح والوساطة حق وإن لم يلزم ٭

الباب الثامن في ولاية النقابة على ذوي الأنساب

٭ وهذه النقابة موضوعة على صيانة ذوي الأنساب
الشريفة عن ولاية من لا يكافيهم في النسب ولا يساويهم

في الشرف فيكون عليهم أحنى وأمره فيهم أمضى روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال اعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم فإنه لا
قرب بالرحم إذا قطعت وإن كانت قريبة ولا بعد لها إذا وصلت
وإن كانت بعيدة ٭ وولاية هذه النقابة تصح من إحدى ثلاث
جهات ٭ إما من جهة الخليفة المستولي على كل الأمور ٭ وإما ممن
فوض الخليفة إليه تدبير الأمور كوزير التفويض أو أمير الإقليم ٭ وإما
من نقيب عام الولاية استخلف نقيبا خاص الولاية ٭ فإذا أراد
المولي أن يولي على الطالبيين نقيبا أو على العباسيين نقيبا تخير منهم أجلهم
بيتا وأكثرهم فضلا وأجزلهم رأيا فيولاه عليهم لتجتمع فيه شروط
الرياسة والسياسة ٭ والنقابة على ضربين خاصة وعامة ٭ فأما الخاصة
فهو أن يقتصر بنظره على مجرد النقابة من غير تجاوز لها إلى حكم
وإقامة حد فلا يكون العلم معتبرا في شروطها ويلزمه في النقابة
على أهله اثنا عشر حقا ٭ أحدها حفظ أنسابهم من داخل فيها ليس
منها أو خارج عنها وهو منها فيلزمه حفظ الخارج منها كما يلزمه
حفظ الداخل فيها ليكون النسب محفوظا على صحته معزوا إلى جهته
٭ والثاني تمييز بطونهم ومعرفة أنسابهم حتى لا يخفى عليه منهم
بنو أب ولا تتداخل نسب في نسب ويثبتهم في ديوانه على تمييز
أنسابهم ٭ والثالث معرفة من يولد من ذكورهم وإناثهم فيثبته ومعرفة
من مات منهم فيذكره حتى لا يضيع نسب المولود إن لم يثبته ولا يدعي
نسب الميت غيره إن لم يذكره ٭ والرابع أن يأخذهم من الآداب
بما يضاهي شريف أنسابهم وكرم محتدهم لتكون حشمتهم في النفوس

فيمنع عن الطالبيين رياسة .. لتستقيم أمورهم ولتسلم أنسابهم

موقرة وحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم محفوظة . والخامس
ان ينزههم عن المكاسب الدنية ويمنعهم من المطامع الخبيثة حتى لا يستقل
منهم مستذل ولا يستضام منهم متذلل . والسادس ان يكفهم عن ارتكاب
المآثم ويمنعهم عن انتهاك المحارم ليكونوا على الدين الذي نصروه اغير وللمنكر
الذي ازالوه انكر فلا ينطق بذمهم لسان ولا يشنأهم انسان .
والسابع ان يمنعهم من التسلط على العامة لشرفهم والتطاول عليهم بنسبهم
فيدعوهم ذلك الى المقت والبغض ويبعثهم على المناكرة والبعد ويندبهم
الى استعطاف القلوب وتألف النفوس ليكون الميل اليهم اوفى والقلوب
لهم اصفى . والثامن ان يكون عونا لهم في استيفاء الحقوق حتى لا يضعفوا عنها
وعونا عليهم في اخذ الحقوق منهم حتى لا يمنعوا منها ليصيروا بالمعونة لهم
منتصفين وبالمعونة عليهم منصفين فان من عدل السيرة فيهم انصافهم وانتصا
فهم . والتاسع ان ينوب عنهم في المطالبة بحقوقهم العامة من سهم ذوي
القربى في الفيء والغنيمة الذي لا يختص به احدهم حتى يقسم بينهم
بحسب ما اوجبه الله تعالى لهم . والعاشر ان يمنع الايامى
من نسائهم ان يتزوجن الا من الاكفاء لشرفهن على سائر النساء صيانة
لانسابهن وتعظيما لحرمتهن ان يزوجهن غير الولاة او ينكحهن غير
الاكفاء . والحادي عشر ان يقوم ذوي الهفوات منهم فيما
سوى الحدود بما لا يبلغ به حدا ولا ينهر به دما ويقيل ذوي
الهيئة منهم عثرته ويغفر بعد الوعظ زلته . والثاني عشر
مراعاة وقوفهم بحفظ اصولها وتنمية فروعها واذا لم يرد اليه جبايتها
راعى الجباة فيما اخذوه وراعى قسمتها اذا قسموه وميز المستحقين

لها اذا خصت وراعى اوصافهم فيما اشترطت (اذا) حتى لا يخرج منها مستحق
ولا يدخل فيها غير مستحق . **فصل** . واما النقابة العامة
فعمومها ان يرد اليه في النقابة مع ما قدمناه خمسة اشياء احدها
الحكم فيما تنازعوه . والثاني الولاية على ايتامهم فيما ملكوه . والثالث
اقامة الحدود عليهم فيما ارتكبوه . والرابع تزويج الايامى اللاتي لا
يتعين اولياؤهن او قد تعينوا فعضلوهن . والخامس ايقاع الحجر
على من عته منهم او سفه وفكه اذا افاق او رشد فيصير بهذه الخمسة
عام النقابة . فيعتبر حينئذ في صحة نقابته وعقد ولايته ان يكون
عالما من اهل الاجتهاد ليصح حكمه وينفذ قضاؤه . فاذا انعقدت
ولايته لم يخل حالها من احد امرين اما ان تتضمن صرف القاضي عن النظر
في احكامهم او لا تتضمنه . فان كانت ولايته مطلقة العموم ولم تتضمن
صرف القاضي عن النظر في احكامهم لم يكن تقليد النقيب للنظر في احكامهم
موجبا لصرف القاضي عنها وجاز لكل واحد من النقيب وللقاضي النظر
في احكامهم . اما النقيب فبخصوص ولايته التي عقدوا فيها . واما القاضي
فبعموم ولايته التي اوجبت دخولهم فيها فايهما حكم بينهم في تنازعهم وتشاجرهم
وفي تزويج اياماهم نفذ حكمه وجرى امرهما في الحكم على اهل هذا النسب
مجرى قاضيين في بلد فايهما حكم بين متنازعين نفذ حكمه ولم يكن
للآخر ان يرده اذا كان حكمه في الاجتهاد مساغا ان ينقضه . وان
اختلف متنازعان منهم فدعا احدهما الى حكم النقيب ودعا الآخر الى
حكم القاضي فقد قيل ان الداعي الى نظر النقيب اولى لخصوص ولايته وقيل
بل هما سواء فيكونان كالمتنازعين في التحاكم الى قاضيين في بلد فيغلب قول

الطالب على المطلوب بان يستا وما كان على ما قدمناه من الوجهين احدهما تفرع
بينهما ويعمل على قول من فرع منهما د والثاني يقطع التنازع بينهما حتى يتفقا على احدهما
د وان كان في ولاية النقيب صرف القاضي عن النظر بين اهل النسب لم يجز للقاضي
ان يتعرض للنظر في احكامهم استعدى اليه مستعد منهم او لم يستعد وخالف
ذلك حال القاضيين في جانبي بلد اذا استعدى الى احدهما من الجانب الاخر
مستعد لزمه ان يعديه على خصمه للفرق بينهما وذلك ان ولاية كل واحد منهما
محصورة بمكانه فاستوى حكم الطارى اليه والقاطن فيه لانهما يصيران من
اهله د وولاية النقابة محصورة بالنسب التي لا يختلف حاله باختلاف
الاماكن د فلو تراضى المتنازعان من اهل البيت بحكم القاضي لم يكن له النظر
بينهما ولا ان يحكم لهما ولا عليهما لانه بالصرف منهي عنه وكان النقيب احق بالنظر
بينهما اذا كان التنازع بينهم لا يتعداهم الى غيرهم فان تعداهم فتنازع طالبي
وعباسي فدعا الطالبي الى حكم نقيبه ودعا العباسي الى حكم نقيبه لم يجب
على واحد منهما الاجابة الى حكم غير نقيبه لخروجه عن ولايته فاذا اقاما
على تمانعهما من الاجابة الى نقيب احدهما ففيه وجهان احدهما يرجعان
الى حكم السلطان الذي هو عام الولاية عليهما اذا كان القاضي مصروفا
عن النظر بينهما ليكون السلطان هو الحاكم بينهما بنفسه او من يستنيبه
على الحكم بينهما د والوجه الثاني وهو اشبه انه يجتمع النقيبان ويحضر
كل واحد منهما صاحبه ويشتركان في سماع الدعوى وينفرد بالحكم
بينهما نقيب المطلوب دون الطالب لانه مندوب الى ان
يستوفي من اهله حقوق مستحقيها د فان تعلق ثبوت الحق ببينة تسمع
على احدهما او يمين يحلف بها احدهما سمع البينة نقيب المشهود عليه دون

المشهود له واحلف نقيب الحالف دون نقيب المستحلف ليصير الحاكم
بينهما نقيب المطلوب دون الطالب د وان تمانع النقيبان ان يجتمعا
لم يتوجه عليهما في الوجه الاول ما ياثم به ويتوجه عليهم المأثم في الوجه
الثاني وكان اغلظ النقيبين مأثما نقيب المطلوب منهما لاختصاصه
بتنفيذ الحكم فلو تراضى الطالبي والعباسي بالتحاكم الى احد النقيبين
فحكم بينهما نقيب احدهما نظر فان كان الحاكم بينهما نقيب المطلوب
نفذ حكمه واخذ به خصمه د وان حكم بينهما نقيب الطالب ففي نفوذ
حكمه عليه وجهان ينفذ حكمه في احدهما ويرد في الاخر د ولو احضر
احدهما بينة عند القاضي ليسمعها على خصمه ويكتب بها الى نقيبه وهو
مصروف عن النظر بينهما لم يجز ان يسمع بينته وان كان يرى القضا
على الغائب لان حكمه لا ينفذ على من تقوم عليه البينة لو حضر فاولى
ان لا ينفذ حكمه عليه في الغيبة د ولو اراد القاضي الذي يرى القضاء
على الغائب سماع البينة على رجل من غير عمله ليكتب بما ثبت عنده منها
الى قاضي بلد اخر جاز د والفرق بينهما ان من كان في غير عمله
او حضر عنده نفذ حكمه عليه فلذلك جاز سماع البينة عليه واهل
هذين النسبين لو حضر احدهم عنده لم ينفذ حكمه عليه فلذلك
لم يجز ان يسمع البينة عليه ولو كان احد هذين اقر عند القاضي
لصاحبه بدين او بحق جاز ان يكون القاضي شاهدا به عليه عند نقيبه
ولم يجز ان يحكم به حكما لان حكمه لا ينفذ عليه وهكذا
لو اقر به عند غير النقيبين كان شاهدا به عند نقيبه ولو اقر
به عند نقيب نفسه جاز وكان حاكما عليه باقراره ولو اقر به عند

نفس خصمه فعيد ما قدمناه من الوجهين يكون في أحدهما شاهداً ويكون
في الوجه الآخر حاكماً فيه لما ذكرناه من الفرق بين نقيب الطالب
والمطلوب وهكذا القول في ولاية زعماء العشاير وولاة القبايل
المنفردين بالولايات على عشايرهم وقبايلهم د

الباب التاسع في الولاية على إمامة الصلوات

والإمامة على الصلوات تنقسم ثلثة أقسام أحدها الإمامة في
الصلوات الخمس والثاني الإمامة في صلاة الجمعة د والثالث
الإمامة في صلوات الندب د فأما الإمامة في الصلوات الخمس
فنصب الأيمة فيها معتبر بحال المساجد التي تقام الصلوات فيها
وهي ضربان مساجد سلطانية ومساجد عامية د فأما المساجد
السلطانية فهي الجوامع والمشاهد وما عظم وكثر أهله من
المساجد التي يقوم السلطان بمراعاتها فلا يجوز أن ينتدب للإمامة
فيها إلا من ندبه السلطان لها وقلده الإمامة فيها لئلا يفتات
الرعية عليه فيما هو موكول إليه د فإذا قلد السلطان فيها إماماً
كان أحق بالإمامة فيها من غيره وإن كان أفضل منه وأعلم د
وهذه الولاية طريقها طريق الأولى لا طريق اللزوم والوجوب
بخلاف ولاية القضاء والنقابة لأمرين أحدهما أنه لو تراضى
الناس بإمام وصلى بهم أجزأهم وصحت جماعتهم د والثاني أن
الجماعة في الصلوات الخمس من السنن المختارة والفضايل
المستحسنة وليست من الفروض اللازمة الواجبة في قول
جميع الفقهاء إلا داود فإنه تفرد بإيجابها إلا من عذر د

وإذا كانت من الندب المؤكد وندب السلطان لهذه المساجد إماماً
لم يكن لغيره أن يتقدم فيها مع حضوره فإن غاب واستناب كان من
استنابه فيها أحق بالإمامة وإن لم يستنب فيها في غيبته استوذن
السلطان فيمن يتقدم فيها إن أمكن وإن تعذر استيذانه تراضى أهل
المسجد بمن يؤمهم لئلا تتعطل جماعتهم فإذا حضرت صلاة أخرى والإمام
على غيبته فقد قيل أن المرتضى للصلاة الأولى يتقدم في الثانية وما بعدها
إلى أن يحضر الإمام المولى د وقيل بل يختار للصلاة الثانية ثان من تقدم به
غير الأول لئلا يصير هذا الاختيار تقليداً سلطانياً والذي أراه أولى
من إطلاق هذين الوجهين أن يراعى حال الجماعة في الصلاة الثانية فإن
حضرها من حضر في الأولى كان المرتضى في الجماعة الأولى أحق
بالإمامة في الصلاة الثانية فإن حضرها غير من كان في الأولى كان أحدهم
واستأنفوا اختيار إمام يتقدمهم د وإذا صلى إمام هذا المسجد بجماعة
وحضر من لم يدرك تلك الصلاة بالجماعة لم يكن لهم أن يصلوا فيه جماعة
وصلوا فرادى لما فيه من ظهار المباينة والتهمة بالمشاقة والمخالفة
د وإذا قلد السلطان لهذا المسجد إمامين أن خص كل واحد منهما
ببعض الصلوات الخمس جاز وكان كل واحد منهما مقصوراً على ما خص به
كتقليد أحدهما صلاة النهار والآخر صلاة الليل فلا يتجاوز أحدهما
ما رده إليه د وإن قلد الإمامة من غير تخصيص كل واحد منهما ببعض
الصلوات لم يجز ولكن إن رد إلى كل واحد منهما يوماً غير يوم
صاحبه كان كل واحد منهما يومه أحق بالإمامة فيه من صاحبه
د فإن أطلق تقليدهما من غير تخصيص كانا في الإمامة سواء وأيهما

سبق اليهما كان احق بها ولم يكن للاخر ان يوم في تلك الصلاه بقوم
اخرين لانه لا يجوز ان تقام في المساجد السلطانيه جماعتان في صلوه
واحده ٥ واختلف في السبق الذي يستحق به التقديم على وجهين
احدهما سبقه بالحضور في المسجد والثاني سبقه بالامامه فيه ٥
فان حضر الامامان في حال واحده لم يسبق احدهما صاحبه فان
اتفقا على تقديم احدهما كان اولى بالامامه وان تنازعا ففيه وجهان
احدهما يقرع بينهما ويتقدم من قرع منهما والثاني يرجع الى اختيار
اهل المسجد فيهما ٥ ويدخل في تقليد هذا الامام تقليد المودنين
ما لم يصرح له بالصرف عنه لان الاذان من سنن الصلوات
التي وكل القيام بها فصار داخلا في الولايه عليها وله ان ياخذ
المودنين بما يودي به اجتهاده اليه في الوقت والاذان فان كان
شافعيا يرى تعجيل الصلوات في اول الوقت وترجيع الاذان وافراد
الاقامه اخذ المودنين بذلك ٥ وان كان حنفيا يرى تاخير الصلوات
الى اخر الاوقات الا المغرب ويرى ترك ترجيع الاذان وتثنية الاقامه
اخذهم بذلك وان كان رايهم بخلافه ٥ ثم يعمل الامام على رايه
واجتهاده في احكام صلاته فان كان شافعيا يرى الجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم والقنوت في الصبح لم يكن للسلطان ان ينهاه عن ذلك
ولا للماموميين ان ينكروه عليه وكذلك ان كان حنفيا يرى
ترك القنوت في الصبح وترك الجهر بالبسمله عمل على رايه ولم
يعارض فيه ٥ والفرق بين الصلاه والاذان انه يودي
الصلاه في حق نفسه فلم يجز ان يعارض في اجتهاده والمودنون

يودنون في حق غيرهم فجاز ان يعارضوا في اجتهادهم ٥ فان احب
المودن ان يودن لنفسه على اجتهاده اذن بعد الاذان العام اذانا
خاصا لنفسه على رايه يسره ولا يجهره ٥ والصفات المعتبره في تقليد
هذا الامام خمس ٥ ان يكون رجلا عدلا قاريا فقيها سليم اللفظ من
نقص او لثغ فان كان صبيا او عبدا او فاسقا صحت امامته ولم
تنعقد ولايته لان الصغر والرق والفسق يمنع من الولايه ولا
يمنع من الامامه ٥ وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو
بن سلمه ان يصلي بقومه وكان صغيرا لانه كان اقراهم وصلى عليه
السلام خلف مولى له وقال صلوا خلف كل بر وفاجر ٥ ولا يجوز
ان يكون هذا الامام امراه ولا خنثى ولا اخرس ولا الثغ ٥ فان امت
امراه او خنثى فسدت صلاه من ائتم بها من الرجال والخناثي ٥ وان ام
اخرس او الثغ يبدل الحروف باغيارها بطلت صلاه من ائتم به الا
ان يكونوا على مثل خرسه ولثغه ٥ واقل ما على هذا الامام من
القراه والفقه ان يكون لام القران حافظا عالما باحكام الصلاه
لانه القدر المستحق فيها ولان يكون لجميع القران حافظا عالما بجميع
الاحكام اولى ٥ واذا اجتمع فقيه ليس بقاري وقاري ليس بفقيه
كان الفقيه اولى من القاري اذا كان يقوم بالفاتحه لان ما يلزم
من القراه محصور وما ينوبه من الحوادث في الصلاه غير محصور
٥ ويجوز ان ياخذ هذا الامام والمودن رزقا على الامامه والاذان
من بيت المال من سهم المصالح ومنع ابو حنيفه من ذلك ٥ واما المساجد
العامه التي يبنيها اهل الشوارع والقبائل في شوارعهم وقبايلهم فلا

اعتراض عليهم في أئمة مساجدهم ويكون الإمامة فيها لمن اتفقوا على الرضا
بإمامته وليس لهم بعد الرضا به أن يصرفوه عن الإمامة إلا أن يتغير حاله
وليس له بعد رضاهم به أن يستخلف مكانه نائبًا عنه ويكون أهل المسجد
أحق بالاختيار له وإذا اختلف أهل المسجد في اختيار إمام عمل على قول
الأكثرين فإن تكافأ المختلفون اختار السلطان لهم قطعًا للتشاجر من
هو أدين وأسن وأقرأ وأفقه فنصبه إمامًا وهل يكون اختياره مقصورًا
على العدد المختلف فيهم أو يكون عامًا في جميع أهل المسجد على وجهين أحدهما
يكون مقصورًا على ذلك العدد المختلف في اختيار أحدهم ولا يتعداهم إلى
غيرهم لاتفاقهم على ترك من عداهم والثاني أنه يختار من جميع أهل المسجد
من يراه للإمامة مستحقًا لأن السلطان لا يضيق عليه الاختيار
وإذا بنى رجل مسجدًا لم يستحق الإمامة فيه وكان هو وغيره من جيران
المسجد سواء في إمامته والأذان فيه وقال أبو حنيفة إنه أحق بالإمامة
والأذان فيه وإذا حضرت جماعة منزل رجل للصلاة فيه كان
مالك المنزل أحق بالإمامة وإن كان دونهم في الفضل فإن حضره السلطان
كان في أحد القولين أحق من المالك لعموم ولايته عليه والمالك في القول
الثاني أحق لاختصاصه بالتصرف في ملكه **فصل** وأما الإمامة
في صلاة الجمعة فقد اختلف الفقهاء في وجوب تقليدها فذهب أبو حنيفة
وأهل العراق إلى أنها من الولايات الواجبات وأن صلاة الجمعة
لا تصح إلا بحضور السلطان أو من يستنيبه فيها وذهب الشافعي
وفقهاء الحجاز إلى أن التقليد فيها ندب وأن حضور السلطان فيها ليس
بشرط فيها فإن أقامها المصلون على شروطها انعقدت وصحت

ويجوز أن يكون الإمام فيها عبدًا وإن لم تنعقد ولايته وفي جواز إمامة
الصبي فيها قولان ولا يجوز إقامتها إلا في وطن مجتمع المنازل يسكنه من
تنعقد به الجمعة ولا يظعنون عنه شتاءً ولا صيفًا إلا ظعن حاجة سواء
كان مصرًا أو قرية وقال أبو حنيفة تختص الجمعة بالأمصار ولا
يجوز إقامتها في القرى واعتبر المصر بأن يكون فيه سلطان يقيم الحدود
وقاض ينفذ الأحكام واختلف في وجوب الجمعة على من كان خارج
المصر فأسقطها أبو حنيفة عنهم وأوجبها الشافعي عليهم إذا سمعوا
نداءها منه واختلف الفقهاء في العدد الذي تنعقد به الجمعة فذهب
الشافعي إلى أنها لا تنعقد بأقل من أربعين رجلًا من أهل الجمعة ليس فيهم امرأة
ولا عبد ولا مسافر واختلف أصحابه في إمامهم أن يكون زائدًا على
العدد أو واحدًا منه فذهب بعضهم إلى أنها لا تصح إلا بأربعين
سوى الإمام وقال أكثرهم يجوز أن يكونوا أربعين مع الإمام وقال
الزهري ومحمد بن الحسن تنعقد باثني عشر سوى الإمام وقال
أبو حنيفة والمزني تنعقد بأربعة أحدهم الإمام وقال الليث
وأبو يوسف تنعقد بثلاثة أحدهم الإمام وقال أبو ثور تنعقد باثنين
كسائر الجماعات وقال مالك لا اعتبار بالعدد في انعقادها
وإنما الاعتبار بأن يكونوا عددًا تبنى لهم الأوطان غالبًا ولا يجوز
أن تقام الجمعة في السفر ولا خارج المصر إلا أن تتصل ببنيانه
وإذا صار المصر جامعًا القرى قد اتصلت بنيانها تفاحش اتساعه
بكثرة أهله كبغداد جاز إقامة الجمعة في مواضعها المعتادة فيه ولم
يمنع اتصال البنيان من إقامتها في مواضعها وإذا كان المصر

واحداً في موضوع الأصل على سعته وجامعه يسع جميع أهله لم يجز أن تقام الجمعة فيه إلا في موضع واحد منه وإن كان المصر
واحداً متصل الأبنية لا يسع جامعه جميع أهله لكثرتهم كالبصرة
فقد اختلف أصحاب الشافعي في جواز إقامة الجمعة في موضعين منه
للضرورة ولكثرة أهله فذهب بعضهم إلى جوازها وأباه آخرون
فقالوا إن ضاق بهم اتسعت لهم الطرقات فلم يضطروا إلى تفريق
الجمعة في مواضع منه فإن أقيمت الجمعة في موضعين في مصر قد
منع أهله من تفريق الجمعة ففيه قولان أحدهما أن الجمعة
لأسبقهما بإقامتها وعلى المسبوق أن يعيد صلاته ظهراً والقول
الثاني أن الجمعة للمسجد الأعظم الذي يحضره السلطان سابقاً
كان أو مسبوقاً وعلى من صلى في الأصغر إعادة صلاته ظهراً
وليس لمن قلد إمامة الجمعة أن يؤم في الصلوات الخمس واختلف
فيمن قلد الصلوات الخمس هل يستحق الإمامة في صلاة الجمعة
فمنعه منها من جعل الجمعة فرضاً مستقلاً وجوزها له من جعلها
ظهراً مقصوراً وإذا كان الإمام في الجمعة يرى أنها لا تنعقد
بأقل من أربعين رجلاً يرون انعقاد الجمعة بهم لم يجز أن يؤمهم ووجب
عليه أن يستخلف عليهم أحدهم ولو كان الإمام يرى أنها تنعقد بأقل من
أربعين والمأمومون لا يرونه وهم أقل من أربعين لم يلزم الإمام
ولا المأمومين إقامتها لأن المأمومين لا يرونها والإمام لا يجد معه
من يصليها وإذا أمر السلطان الإمام في الجمعة أن لا يصلي إلا
بأربعين لم يكن له أن يصليها بأقل من أربعين وإن كان يراه مذهباً

[illegible]

72

لأنه مقصور الولاية على الأربعين ومصروف عما دونها ولا يجوز
أن يستخلف عليهم من يصليها لصرف ولايته عنها وإذا أمر السلطان
أن يصلي بأقل من أربعين وهو لا يراه ففي ولايته وجهان أحدهما أنها باطلة
لتعذرها من جهته والثاني صحيحة ويستخلف عليها من يراها منهم

فصل وأما الإمامة في صلوات الندب المسنونة في الجماعة
فخمس صلاة العيدين والخسوفين والاستسقاء فتقليد الإمامة فيها
ندب لجوازها جماعة وفرادى واختلف في حكمها فذهب بعض
أصحاب الشافعي إلى أنها من السنن المؤكدة وذهب آخرون منهم
إلى أنها من فروض الكفايات وليس لمن قلد إمامة الصلوات
الخمس أو إقامة الجمعة حق في إقامتها إلا أن يقلد جميع الصلوات فتدخل
في عمومها فأما صلاة العيد فوقتها ما بين طلوع الشمس إلى زوالها
ويختار له تعجيل الأضحى وتأخير الفطر ويكثر الناس في ليلتي العيدين
من غروب الشمس إلى حين أخذهم في صلاة العيد ويختص يوم الأضحى
بالتكبير في أعقاب الصلوات المفروضات من بعد صلاة الظهر
من يوم النحر إلى بعد صلاة الظهر من آخر أيام التشريق وتصلى
العيدان قبل الخطبة والجمعة بعدها إتباعاً للسنة فيهما وتختص
صلاة العيدين بالتكبيرات الزوائد واختلف الفقهاء في عددها فذهب
الشافعي إلى أنه يزيد في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام
والركوع وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام قبل القراءة فيهما
وقال مالك يزيد في الأولى ستاً وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة
القيام قبل القراءة فيهما وقال أبو حنيفة يكبر في الأولى ثلاثاً سوى

تكبيرة الاحرام قبل القراءة د وفي الثانية ثلاثًا سوى تكبيرة القيام بعد
القراءة د ويعمل الامام في هذه الزوائد على رأيه واجتهاده وليس
لمن ولاه ان يأخذه برأي نفسه بخلاف العدد في صلاة الجمعة لانه يصير
بذكر العدد في صلاة الجمعة خاص الولاية ولا يصير بذكر التكبير في صلاة
العيد خاص الولاية فافترقا د واما صلاة الخسوفين فيصليهما من بدأه
السلطان لها او من عمّت ولايته واشتملت عليها وهي ركعتان في كل ركعة
ركوعان وقيامان يطيل القيام فيهما فيقرأ في القيام الاول من الركعة
الاولى سرًا بعد الفاتحة سورة البقرة او بقدرها من غيرها ويركع
مسبحًا بقدر مائة آية ثم يرفع منتصبًا ويقرأ بعد الفاتحة بسورة
آل عمران او بقدرها ويركع مسبحًا بقدر ثمانين آية ويسجد سجدتين
كسائر الصلوات ثم يصنع في الثانية كذلك يقرأ في قيامها ويسبح
في ركوعها بثلثي ما قرأه ويسبح في الركعة الاولى ثم يخطب بعدها
وقال ابو حنيفة يصلي ركعتان كسائر الصلوات د ويصلي لخسوف
القمر كصلاة خسوف الشمس جهرًا لانها من صلاة الليل وقال
مالك لا يصلي لخسوف القمر فاما صلاة الاستسقاء فمندوب اليها عند
انقطاع الغيث وخوف الجدب يتقدم من قلدها بصيام ثلاثة ايام
قبلها ويكف عن التظالم والتخاصم ويصلح ما بين المهاجر والمتشاجر
وهي كصلاة العيد في وقتها واذا قلد صلاة العيد في عام جاز
مع اطلاق ولايته ان يصليها في كل عام ما لم يصرف د واذا قلد
صلاة الخسوف والاستسقاء في عام لم يكن له مع اطلاق ولايته ان
يصليها الا ان تقلد صلاة العيد راتبة وصلاة الخسوف والاستسقاء

عارضة د واذا امطروا وهم في صلاة الاستسقاء اتموها وخطب
بعدها شكرًا ه ولو مطروا قبل الدخول فيها لم يصلوا وشكروا الله
تعالى بغير خطبة وكذلك في الخسوف اذا تجلّى د ولو اقتصر في الاستسقاء
على الدعاء بغير صلاة اجزى د روى مسلم الملائي عن انس ان اعرابيًا
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد اتيناك
وما لنا بعير يئط ولا صغير يغط ثم انشد

اتيناك والعذراء يدمى لبانها ... وقد شغلت ام الصبي عن الطفل
والقى بكفيه الصبي استكانة ... من الجوع ضعفًا ما يمر ولا يحلي
ولا شيء مما ياكل الناس عندنا ... سوى الحنظل العامي والعلهز الفسل
وليس لنا الا اليك فرارنا ... واين فرار الناس الا الى الرسل

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا سحًا طبقًا غير
رائث تنبت به الزرع وتملأ به الضرع وتحيي به الارض بعد موتها
وكذلك تخرجون فما استتم كلامه حتى التفت السماء بارواقها فجاء
اهل البطانة يضجون يا رسول الله الغرق الغرق فقال اللهم
حوالينا ولا علينا فانجاب السحاب عن المدينة كالاكليل فضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال لله در ابي طالب
لو كان حاضرًا لقرت عيناه من الذي ينشدنا شعره فقام علي بن
ابي طالب فقال يا رسول الله كانك اردت قوله

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للارامل
يلوذ به الهلاك من آل هاشم ... فهم عنده في نعمة وفواضل

كذبتم وبيت الله نبزى محمدا ولما نناضل دونه ونقاتل
ونسلمه حتى نصرع دونه ونذهل عن ابنائنا والحلائل

فقام رجل من كنانة فانشد النبي صلى الله عليه وسلم

لك الحمد والحمد ممن شكر سقينا بوجه النبي المطر
دعا الله خالقه دعوة واشخص معها إليه البصر
فلم يك إلا كالقا الرداء واسرع حتى رأينا الدرر
دفاق العزالي جم البعاق اغاث به الله عليا مضر
وكان كما قاله عمه ابو طالب ابيض ذو غرر
به الله يسقي صوب الغمام وهذا العيان لذاك الخبر

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكن شاعر احسن فقد احسنت وليس السواد مختص بالائمة في الصلوات التي تقام فيها دعوة السلطان اتباعا لشعاره الآن وتكره مخالفته فيه وان لم يرد به شرع تحرزا من مباينته. وإذا اتغلب من منع من الجماعة كان عذرا في ترك المجاهرة بها وإذا اقامها المتغلب مع سوء معتقده اتبع ولا يتبع على بدعة يجحدها.

الباب العاشر في الولاية على الحج

وهذه الولاية ضربان احدهما ان تكون على تسيير الحجيج والثاني على اقامة الحج. فاما تسيير الحجيج فهو ولاية سياسة وزعامة وتدبير والشروط المعتبرة في المولى ان يكون مطاعا ذا رأي وشجاعة وهيبة وهداية والذي عليه من حقوق هذه الولاية عشرة اشياء احدها جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا

فيخاف عليهم التوى والتغرير والثاني ترتيبهم في المسير والنزول باعطاء كل طائفة منهم مقادا حتى يعرف كل فريق منهم مقاده إذا سار ويألف مكانه إذا نزل فلا يتنازعوا ولا يضلوا عنه والثالث ان يرفق بهم في السير حتى لا يعجز عنه ضعيفهم ولا يضل منقطعهم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المضعف امير الرفقة يريد ان من ضعف كان على القوم ان يسيروا بسيره. والرابع ان يسلك بهم اوضح الطرق واخصبها ويتجنب اجدبها واوعرها. والخامس ان يرتاد لهم المياه إذا انقطعت والمراعي إذا قلت. والسادس ان يحرسهم إذا نزلوا ويحوطهم إذا رحلوا حتى لا يتخطفهم داعر ولا يطمع فيهم متلصص. والسابع ان يمنع عنهم من يصدهم عن المسير ويدفع عنهم من يحصرهم عن الحج بقتال إن قدر عليه او ببذل مال إن اجاب الحجيج إليه ولا يسعه ان يجبر احدا على بذل الخفارة إن امتنع منها حتى يكون باذلا لها عفوا ومجيبا إليها طوعا. فإن بذل المال على التمكين من الحج لا يجب. والثامن ان يصلح بين المتشاجرين ويتوسط بين المتنازعين ولا يتعرض للحكم بينهم اجبارا إلا ان يفوض الحكم إليه فيعتبر فيه ان يكون من اهله فيجوز له حينئذ ان يحكم بينهم فإن دخلوا بلدا فيه حاكم جاز له ولحاكم البلد ان يحكم بينهم فايهما حكم نفذ حكمه. ولو كان التنازع بين الحجيج واهل البلد لم يحكم بينهم إلا حاكم البلد. والتاسع ان يقوم زائغهم ويؤدب خائنهم ولا يتجاوز التعزير إلى الحد إلا ان يؤذن له فيه

فيستنوفيه إذا كان من أهل الاجتهاد فيه . فإن دخل بلدا فيه من يتولى إقامة الحدود على أهله نظر فإن كان ما أتاه الحدود قبل دخول البلد فوالي الحجيج أولى بإقامة الحد عليه من والي البلد . وإن كان ما أتاه الحدود في البلد فوالي البلد أولى بإقامة الحد عليه من والي الحجيج . والعاشر أن يراعي اتساع الوقت حتى يؤمن الفوات ولا تلجئهم ضيقه إلى الحث في السير فإذا وصل إلى الميقات أمهلهم للإحرام وإقامة سننه . فإن كان الوقت متسعا عدل بهم إلى مكة ليخرج مع أهلها إلى الموقف . وإن كان الوقت ضيقا عدل بهم عن مكة إلى عرفة خوفا من فواتها فيفوت الحج بها فإن زمان الموقف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فمن أدرك الوقوف بها في شيء من هذا الزمان من ليل أو نهار فقد أدرك الحج . وإن فاته الوقوف بها حتى يطلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه تمام ما بقي من أركانه وجبرانه بدم وقضاؤه في العام المقبل إن أمكنه أو فيما بعد إن تعذر عليه ولا يصير حجه بالفوات عمرة ولا يتحلل بعد الفوات إلا بإحلال الحج وقال أبو حنيفة يتحلل بعمرة . وقال أبو يوسف يصير إحرامه بالفوات عمرة . وإذا وصل الحجيج إلى مكة فمن لم يكن على العود منهم زالت عنه ولاية الوالي على الحجيج ولم يبق له عليه يد . ومن كان منهم على العود فهو تحت ولايته وملتزم أحكام طاعته . فإذا قضى الناس حجهم أمهلهم الإمام التي جرت بها العادة في إنجاز علائقهم ولا يرهقهم في الخروج فيضر بهم . فإذا عاد بهم سار على طريق المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ليجمع لهم بين الزيارة والحج رعاية لحرمته وقياما بحقوق طاعته وإن لم يكن ذلك من فروض الحج فهو من ندب الشرع

المستحبة وعادات الحج المستحسنة روى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زار قبري وجبت له شفاعتي وحكى العتبي قال كنت عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه أعرابي فقال يا رسول الله إني وجدت الله تعالى يقول ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتك تائبا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربي . وأنشأ يقول

يا خير من دفنت في القاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم ركب راحلته وانصرف قال العتبي فأغفيت إغفاءة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي يا عتبي الحق الأعرابي وأخبره أن الله تعالى قد غفر له . ثم يكون في عوده بهم ملتزما فيهم من الحقوق ما التزمها في صدرهم حتى يصل إلى البلد الذي سار بهم عنه فتنقطع ولايته عنهم بالعود إليه

فصل فإذا كانت الولاية على إقامة الحج فهو فيه بمنزلة الإمام في إقامة الصلاة في شروط الولاية عليه مع الشروط المعتبرة في أئمة الصلوات أن يكون عالما بمناسك الحج وأحكامه عارفا بمواقيته وأيامه وتكون مدة ولايته مقدرة بسبعة أيام أولها من صلاة الظهر في اليوم السابع من ذي الحجة وآخرها يوم الحلاق وهو يوم النفر الثاني في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة وهو فيما قبلها وبعدها من أحد الرعايا وليس من الولاة . فإذا كان مطلق الولاية على إقامة الحج فله إقامتها في كل عام ما لم يصرف عنه . فإن عقدت خاصة على عام واحد لم يتعده إلى غيره إلا عن ولاية . والذي يختص بولايته ويكون نظره عليه مقصورا

خمسة أحكام متفق عليها وسادس مختلف فيه. أحدها إشعار الناس بوقت
إحرامهم والخروج إلى مشاعرهم ليكونوا له متبعين وبأفعاله مقتدين.
والثاني ترتيبه للمناسك على ما استقر الشرع عليه لأنه متبوع فيها فلا يقدم
مؤخرا ولا يؤخر مقدما سواء كان الترتيب مستحبا أو مستحقا. والثالث
تقدير المواقيت بمقامه فيها ومسيره عنها كما يتقدر صلاة المأمومين بصلاة
الإمام. والرابع اتباعه على الأذكار المشروعة فيها والتأمين على أدعيته
بها ليتبعوه في القول كما اتبعوه في العمل وليكون اجتماع أدعيتهم أفتح لأبواب
الإجابة. والخامس إمامتهم في الصلاة في الأيام التي شرعت خطب الحج فيها
ومجمع الحجيج عليها وهي أربع فالأولى منهن وهي أول شروعه في مسنونات
الحج أن يبدأ بعد تقديم إحرامه وإن كان لو أخره جاز فيصلي بهم صلاة
الظهر بمكة في اليوم السابع ويخطب بعدها وهي الأولى من الخطب الحج
الأربع مفتتحا لها بالتلبية إن كان محرما وبالتكبير إن كان محلا ويعلم الناس
فيها مسيرهم من غده إلى منى ليخرج إليها فيه وهو الثامن فينزل بخيف
منى كنانة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ويبيت
بها ويسير بهم من غده وهو التاسع من طلوع الشمس إلى عرفة على طريق
ضب ويعود على طريق المأزمين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليكون
عائدا في غير الطريق التي صدر منها فإذا أشرف على عرفة نزل ببطن نمرة
وأقام بها حتى تزول الشمس ثم يسير منه إلى مسجد إبراهيم بوادي عرنة
فيخطب الخطبة الثانية من خطب الحج قبل الصلاة كالجمعة فإن جميع الخطب
مشروعة بعد الصلاة إلا خطبتين خطبة الجمعة وخطبة عرفة فإذا
خطبها ذكر الناس فيها ما يلزمهم من أركان الحج ومناسكه وما يحرم

عليهم من محظوراته ثم يصلي بهم بعد الخطبة صلاة الظهر والعصر جامعا
بينهما في وقت الظهر ويقصرهما المسافرون ويتمهما المقيمون اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم في جمعه وقصره ثم يسير بعد فراغه منهما إلى عرفة
وهو الموقف المفروض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة
من أدرك عرفة فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة فقد فاته الحج. وحد
عرفة ما جاوز وادي عرنة الذي فيه المسجد وليس المسجد ولا وادي
عرنة من عرفة إلى الجبال المقابلة على عرفة كلها فيقف منها عند الأجبل
الثلثة النبعة والنبيعة والنابت فقد وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ضرس من النابت وجعل بطن ناقته إلى الصخرات فهذا أحب المواقف
أن يقف فيه الإمام وأين وقف من عرفة والناس أجزأهم ووقوفه
على راحلته ليقتدى به أولى ثم يسير بعد غروب الشمس إلى مزدلفة
مؤخرا لصلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين عشاء الآخرة بمزدلفة ويؤم
الناس فيهما ويبيت بمزدلفة. وحدها من حيث يفيض من مأزمي
عرفة وليس المأزمان منها إلى أن يأتي إلى قرن محسر وليس القرن
منها ويلتقط الناس منها حصى الجمار بقدر الأنامل مثل حصى الخذف
ولا يسير منها إلا بعد الفجر ولو سار قبله وبعد نصف الليل أجزأه
وليس المبيت بها ركنا ويجبره بدم إن تركه وجعله أبو حنيفة
من الأركان الواجبة. ثم يتوجه إذا سار منها المشعر الحرام فيقف
منه بقزح داعيا وليس الوقوف به فرضا ثم يسير إلى منى فيبدأ
برمي جمرة العقبة قبل الزوال بسبع حصيات ثم ينحر من ساق
هديا من الجميع ثم يحلق أو يقصر يفعل منهما ما شاء والحلق أفضل

ثم يتوجه إلى مكة فيطوف بها طواف الإفاضة وهو الفرض ويسعى بعد
طوافه إن لم يسع قبل عرفة ويجزيه سعيه قبل عرفة ولا يجزيه
طوافه قبلها ثم يعود إلى منى فيصلي بالناس الظهر ثم يخطب بعدها
وهي الخطبة الثالثة من خطب الحج الأربع ويذكر الناس فيها ما بقي
عليهم من مناسكهم وحكم إحلالهم الأول والثاني وما يستبيحونه من
محظورات الإحرام بكل واحد منهما على الانفراد وإن كان فقيها
قال هل من سائل فإن لم يكن فقيها لم يتعرض للسؤال ويبيت بمنى
ليلته ويرمي من غده وهو يوم النفر الحادي عشر بعد الزوال في الجمار
الثلاث بإحدى وعشرين حصاة في كل جمرة سبع حصيات ويبيت
بها الليلة الثانية ويرمي من غدها وهو يوم النفر في الجمار الثلاث
ثم يخطب بعد صلاة الظهر الخطبة الرابعة وهي آخر الخطب
المشروعة في الحج ويعلم الناس أن لهم في الحج نفرين خيرهما الله تعالى
فيهما في كتابه بقوله واذكروا الله تعالى في أيام معدودات فمن
تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى ويعلمهم
أن من نفر من منى قبل غروب الشمس من يومه هذا سقط عنه المبيت
بها ورمي الجمار من غده ومن أقام بها حتى غربت الشمس لزمه
المبيت بها والرمي من غده وليس لهذا الإمام بحكم ولايته أن
ينفر في النفر الأول ويقيم بمنى ليبيت بها وينفر في النفر الثاني
من غده وهو يوم الخلاء وهو اليوم الثالث عشر بعد الرمي
في الجمار الثلاث لأنه متبوع فلم ينفر إلا بعد استكمال المناسك
فإذا استقر حكم النفر الثاني انقضت ولايته وأدى ما لزمه فهذه

الأحكام الخمسة المتعلقة بولايته. وأما السادس المختلف فيه فثلاثة
أشياء أحدها أن يفعل أحد الحجيج ما يقتضي تعزيرا أو يوجب حدا فإن
كان مما لا يتعلق بالحج لم يكن له تعزيره ولا حده. وإن كان مما يتعلق
بالحج فله تعزيره زجرا وتأديبا وفي إقامة الحد عليه وجهان يحده في
أحدهما لأنه من أحكام الحج ولا يحده في الآخر لخروجه عن
أفعال الحج. والثاني أنه لا يجوز أن يحكم بين الحجيج فيما يتنازعوه
من غير أحكام الحج وفي حكمه بينهم فيما يتنازعوه من أحكام
الحج كالزوجين إذا تنازعا في إيجاب الكفارة في الوطء ومؤونة القضاء
وجهان أحدهما يحكم بينهما فيه. والثاني لا يحكم بينهما. والثالث
أن يأتي أحد الحجيج ما يوجب الفدية فله أن يخبره بوجوبها
ويأمره بإخراجها وهل يستحق إلزامه لها ويصير خصما له في
المطالبة بها أم لا على الوجهين في إقامة الحد. ويجوز
لوالي الحج أن يفتي من استفتاه إذا كان فقيها وإن لم يجز أن يحكم
وليس له أن ينكر عليهم ما يسوغ فعله إلا فيما يخاف أن يجعله الجاهل
قدوة فيه. وقد أنكر عمر بن الخطاب على طلحة بن عبد الله رضي
الله عنهما لبس المضرج في الحج وقال أخاف أن يقتدي بك
الجاهل. وليس له أن يحمل الناس في المناسك على مذهبه. ولو
أقام للناس الحج وهو حلال غير محرم كره له ذلك وصح الحج
معه وهو بخلاف الصلاة التي لا يصح أن يؤمهم فيها وهو غير
مصل لها. وإذا قصد الناس في الحج التقدم على إمامهم فيه أو
التأخر عنه جاز. وإن كانت مخالفة المتبوع مكروهة ولو قصدوا

مخالفته في الصلاة فسدت عليهم لارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام ٥
وانفصال حج الناس عن حج الإمام ٥ **الباب الحادي**
عشر في ولاية الصدقات ٥ الصدقة زكاة والزكاة صدقة يفترق
الاسم ويتفق المعنى ولا يجب على المسلم في ماله حق سواها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس في المال حق سوى الزكاة والزكاة تجب في الأموال المرصدة
للنماء إما بنفسها أو بالعمل فيها طهرة لأهلها ومعونة لأهل السهمان ٥ والأموال
المزكاة ضربان ظاهرة وباطنة فالظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه من الزرع
والثمار والمواشي ٥ والباطنة ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض
التجارة ٥ وليس لوالي الصدقات نظر في زكوة المال الباطن وأربابه أحق
بإخراج زكوته منه إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعا فيقبلها منهم
ويكون في تفريقها عونا لهم ونظره مخصوص بزكاة المال الظاهر
يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه وفي هذا الأمر إذا كان عادلا
فيها قولان أحدهما أنه محمول على الإيجاب وليس لهم التفرد بإخراجها
ولا تجزئهم إن أخرجوها ٥ والقول الثاني أنه محمول على الاستحباب
إظهارا للطاعة وإن تفردوا بإخراجها أجزأهم وله على القولين معا أن
يقاتلهم عليها إذا امتنعوا من دفعها كما قاتل أبو بكر عليه السلام مانعي
الزكوة لأنهم يصيرون بالامتناع من طاعة ولاة الأمر إذا عدلوا بغاة
ومنع أبو حنيفة من قتالهم إذا أجابوا إلى إخراجها بأنفسهم ٥ والشروط
المعتبرة في هذه الولاية أن يكون حرا مسلما عدلا عالما بأحكام
الزكوة إن كان من عمال التفويض وإن كان منفذا قد عين له الإمام
على قدر ما يأخذه جاز أن لا يكون من أهل العلم بها ٥ ويجوز أن

يتقلدها من تحرم عليه الصدقات من ذوي القربى لكن يكون رزقه من
سهم المصالح لا منها وله إذا قلدها ثلثة أحوال ٥ منها أن يقلد أخذها
وقسمها فله الجمع بين الأمرين على ما سنشرح ٥ والثاني أن يتقلدها
وينهى عن قسمها فنظره مقصور على الأخذ وهو ممنوع من القسم والمقلد
بتأخير قسمها ما تؤمن إلا أن تحل تقليدها لمن ينفرد بتعجيل قسمها ٥ والثالث
أن يطلق له تقليدها فلا يؤمر بقسمها ولا ينهى عنه فيكون إطلاقا محمولا
على عموم الأمرين من أخذها وقسمها فصارت الصدقات مشتملة على الأخذ
والقسم ولكل واحد منهما حكم وسنجمع بينهما في هذا الباب على اختصار
وإيجاز ونبدأ بأحكام أحدهما فنقول إن الأموال المزكاة أربعة
٥ أحدها المواشي وهي الإبل والبقر والغنم وسميت ماشية لرعيها وهي
ماشية فأما الإبل فنصابها خمس وفيها إلى تسع شاة جذعة من الضأن
أو ثنية من المعز ٥ والجذع من الغنم ما له ستة أشهر والثني
ما استكمل سنة ٥ فإذا بلغت الإبل عشرا ففيها إلى أربع عشرة شاتان
٥ وفي خمس عشرة إلى تسع عشرة ثلث شياه ٥ وفي العشرين إلى أربع وعشرين
أربع شياه ٥ فإذا بلغت خمسا وعشرين عدل في فرضها عن الغنم
وكان فيها إلى خمس وثلثين ابنة مخاض وهي التي استكملت سنة فإن
عدمت فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلثين ففيها إلى خمس وأربعين
ابنة لبون وهي التي استكملت سنتين ٥ فإذا بلغت ستا وأربعين
ففيها إلى ستين حقة وهي التي استكملت ثلاث سنين واستحقت
الركوب وطرق الفحل ٥ فإذا بلغت إحدى وستين ففيها إلى خمس
وسبعين جذعة وهي ما استكملت أربع سنين ٥ فإذا بلغت ستا وسبعين

ففيها إلى تسعين بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها إلى مائة وعشرين
حقتان هذا ما ورد به النص وانعقد عليه الإجماع، فإذا زادت على
مائة وعشرين فقد اختلف الفقهاء في حكم الزيادة فقال أبو حنيفة رحمه الله
يستأنف لها الفرض المبتدأ وقال مالك لا اعتبار بالزيادة حتى تبلغ
مائة وثلاثين فيكون فيها حقة وبنتا لبون، وقال الشافعي إذا زادت
على مائة وعشرين واحدة كان في كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين
حقة فيكون في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، وفي مائة
وثلاثين حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة
وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين
حقة وثلاث بنات لبون، وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون، وفي
مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون، فإذا بلغت مائتين ففيها أحد
فرضين إما أربع حقاق أو خمس بنات لبون، فإن لم يوجد فيها إلا أحد
الفرضين أخذه، وإن وجدا معا أخذ العامل أفضلهما، وقيل يأخذ
الحقاق لأنها أكثر منفعة وأقل مؤنة، ثم على القياس فيما زاد في كل
أربعين بنت لبون وفي خمسين حقة. **فصل** وأما البقر فأول
نصابها ثلثون ففيها تبيع ذكر وهو ما استكمل ستة أشهر وقدر
على اتباع أمه فإن أعطى تبيعة أنثى قبلت، فإذا بلغت أربعين ففيها
مسنة أنثى وهي التي استكملت سنة فإن أعطى مسنا ذكرا لم
يقبل إن كان في بقره أنثى، وإن كانت كلها ذكورا فقد قيل يقبل
الذكر المسن وقيل لا يقبل، واختلف فيما زاد على الأربعين من البقر
فقال أبو حنيفة في إحدى رواياته يؤخذ في خمسين بقرة مسنة

بلغ المقابلة

وربع، وقال الشافعي لا شيء فيها بعد الأربعين حتى تبلغ ستين فيجب فيها
تبيعان ثم فيما بعد الستين في كل ثلثين تبيع وفي كل أربعين مسنة، فيكون في سبعين
تبيع ومسنة، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلثة أتبعة، وفي مائة تبيعان
ومسنة، وفي مائة وعشرة تبيع ومسنتان، وفي مائة وعشرين أحد
فرضين كالمائتين من الإبل، إما أربعة أتبعة أو ثلث مسنات، فيأخذ العامل
منهما ما وجد، فإن وجدهما أخذ أفضلهما، وقيل يأخذ المسنات، ثم على هذا
القياس فيما زاد في كل ثلثين تبيع وفي أربعين مسنة. **فصل**
وأما الغنم فأول نصابها أربعين ففيها إلى مائة وعشرين شاة جذعة
أو ثنية إلا أن تكون كلها صغارا دون الجذاع والثنايا فيؤخذ منها على
مذهب الشافعي صغيرة دون الجذعة والثنية، وقال مالك لا يؤخذ
منها إلا جذعة أو ثنية، فإذا صارت مائة وإحدى وعشرين ففيها
شاتان إلى مائتي شاة، فإذا صارت مائتين وشاة ففيها ثلث شياه
إلى أن تبلغ أربعمائة فإذا بلغتها ففيها أربع شياه ثم في كل مائة استكملتها
من بعد الأربعمائة شاة، ويضم الضأن إلى المعز والجواميس إلى
البقر والبخاتي إلى العراب لأنهما نوعان من جنس واحد، ولا
تضم الإبل إلى البقر ولا البقر إلى الغنم لاختلاف الجنس، ويجمع
مال الإنسان في الزكاة وإن تفرقت أماكنه، والخلطاء في النصاب
يزكون زكاة الواحد إذا اجتمعت فيهم شروط الخلطة، وقال مالك
لا تأثير للخلطة حتى يملك كل واحد منها نصابا فيزكي حينئذ زكاة الخلطة
وقال أبو حنيفة لا اعتبار بالخلطة ويزكي كل واحد منهم ماله
على انفراده، وزكاة المواشي تجب إذا بلغت نصابا بشرطين أحدهما

أن تكون سائمة ترعى الكلأ فتقل مؤنتها ويتوفر درها ونسلها. فإن
كانت عاملة أو معلوفة لم تجب فيها زكاة على مذهب أبي حنيفة والشافعي
وأوجبها مالك كالسائمة. والشرط الثاني أن يحول عليها الحول الذي
يستكمل فيه النسل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول
عليه الحول. والسخال تزكى بحول أمهاتها إذا ولدت قبل الحول وكانت
الأمهات نصاباً. فإن نقصت الأمهات عن النصاب فعند أبي حنيفة
تزكى بحول الأمهات إذا بلغت السخال نصاباً. وعند الشافعي أنها تستأنف
بها الحول بعد استكمال النصاب. ولا زكاة في الخيل والبغال والحمير.
وأوجب أبو حنيفة في إناث الخيل السائمة ديناراً عن كل فرس. وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن الخيل والرقيق.
وإذا كان والي الصدقات من عمال التفويض أخذها فيما اختلف الفقهاء
فيه على رأيه واجتهاده لا على رأي الإمام واجتهاده ولا على رأي
أصحاب الأموال. ولا يجوز للإمام أن ينص له على قدر ما يأخذه.
وإن كان من عمال التنفيذ عمل فيما اختلف فيه على اجتهاد الإمام
دون أرباب الأموال ولم يجز لهذا العامل أن يجتهد ولزم الإمام
أن ينص له على القدر المأخوذ ويكون رسولاً في القبض منفذاً لاجتهاد
الإمام. فعلى هذا إن كان الإمام للعامل عبداً أو ذمياً جاز فإن كان
في زكاة عامة لم يجز لأن فيها ولاية لا تصح ثبوتها مع الكفر والرق
وإن كان في خاصة نظر فإن كان في مال قد عرف مبلغ أصله وقدر
زكاته جاز أن يكون هذا المأمور بقبضه عبداً أو ذمياً لأنه
تجرد عن حكم الولاية وتخصص بأحكام الرسالة. وإن كان في

مال لم يعرف مبلغه ولا قدر زكاته لم يجز أن يكن المأمور بقبضه ذمياً
لأنه أؤتمن على مال لا يعمل فيه على خبره وجاز أن يكون عبداً لأن
خبر العبد مقبول. وإن تأخر عامل الصدقات عن أرباب الأموال
بعد وجوب زكاتهم فإن كان بعد ورود عمله وتشاغله بغيرهم
انتظروه لأنه لا يتعذر على أخذها الأمن طائفة بعد طائفة وإن
تأخر عن جميعهم وتجاوز العرف في وقت زكاتهم أخرجوها بأنفسهم
لأن الأمر بدفعها إليه مشروط بالمكنة وساقط مع عدم الإمكان
وجاز لمن تولى إخراجها من أرباب الأموال أن يعمل فيها باجتهاد
نفسه إن كان من أهل الاجتهاد وإن لم يكن من أهله استفتى
من الفقهاء من يأخذ بقوله ولا يلزمه أن يستفتي غيره. فإن استفتى
فقيهين فأفتاه أحدهما بوجوبها وأفتاه الآخر بسقوطها أو أفتاه
أحدهما بقدر وأفتاه الآخر بأكثر منه فقد اختلف أصحاب
الشافعي فيما يعمل به منهما فذهب بعضهم إلى أنه يأخذ بأغلظ القولين
حكماً وقال آخرون يكون مخيراً في الأخذ بقول من شاء منهما
ولو حضر العامل بعد أن عمل رب المال على اجتهاد نفسه واجتهاد
من استفتاه وكان اجتهاد العامل مؤدياً إلى إيجاب ما أسقطه أو
الزيادة. ما أخرجه كان اجتهاد العامل أمضى إن كان وقت الإمكان
باقياً واجتهاد رب المال أنفذ إن كان الوقت فائتاً. ولو أخذ العامل
الزكاة باجتهاده وعمل في وجوبها وإسقاطها على رأيه وأدى اجتهاد
رب المال إلى إيجاب ما أسقطه أو الزيادة على ما أخذه لزم رب
المال فيما بينه وبين الله تعالى إخراج ما أسقطه من أصل أو زكاة

من زيادة لانه معترف بوجوبها عليه لاهل السهمان
فصل
والمال الثاني من اموال الزكوة ثمار النخل والشجر. فاوجب ابو حنيفة
الزكاة في جميعها. واوجب الشافعي في ساير النخل والكرم خاصة ولم يوجب
في غيرهما من جميع الفواكه والثمار زكاة. وزكاتها تجب بشرطين
احدهما بدو صلاحها واستطابة اكلها وليس على من قطعها قبل
بدو الصلاح زكوة ويكره فعله فرارا من الزكاة ولا يكره ان
فعله لحاجة. والشرط الثاني ان يبلغ خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والصاع خمسة ارطال
وثلث بالعراقي. واوجبها ابو حنيفة في القليل والكثير. ومنع ابو حنيفة
من خرص الثمار على اهلها وجوزه الشافعي تقديرا للزكاة واستظهارا
لاهل السهمان. قد ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم على خرص
الثمار عمالا وقال لهم خففوا الخرص فان في المال الوصية والعرية
والواطية والنايبة. فالوصية ما يوصي بها اربابها بعد الوفاة. والعرية
ما يعرى للصلاة في الحياة. وللواطية ما ياكله السابلة منها.
وسموا واطية لوطيهم الطريق. والنايبة ما ينوب الثمار من الجوايح.
فاما ثمار البصرة فتخرص كرومها وهم في خرصها كغيرهم ولا تخرص
عليهم نخلها لكثرتها ولحوق المشقة في خرصها ولانهم يبيحون
في العادة اكل المارة منها. وانما قدرها الصدر الاول من شاليها
في يومي الجمعة. والشيا يصرف مطعمه في اهل الصدقات وحمل
عليهم في عوض الشيا باكثار الثمار وحملها الى البصرة ليستوفي اعشارها
منهم هناك. وليس يلزم هذا غيرهم فصاروا بذلك مخالفين لمن

سواهم. ولا يجوز خرص النخل والكرم الا بعد بدو صلاحهما
فيخرص ما يصير بسرا او عنبا وينظر ما يرجعان اليه تمرا او زبيبا ثم يخير
اربابها اذا كانوا امناء بين ضمانها بمبلغ خرصها ليتصرفوا فيها ويضمنوا
قدر زكاتها وبين ان تكون في ايديهم امانة يمنعون التصرف فيها
حتى تتناهى فتوخذ زكاتها اذا بلغت قدر الزكاة العشر ان
سقيت غذيا او سيحا ونصف العشر ان سقيت غربا او نضحا. فان
سقيت بهما فقد قيل يعتبر اغلبهما وقيل يوخذ بقسط كل واحد منهما.
واذا اختلف ربها والعامل فيما سقيت به كان القول قول ربها
واحلفه العامل استظهارا. فان نكل لم يلزمه الا ما اعترف به
ويضم انواع النخل بعضها الى بعض وكذلك انواع الكرم لان جميعها جنس
ولا يضم النخل الى الكرم لاختلافهما في الجنس. فاذا كانت ثمار
النخل والكرم تصير تمرا او زبيبا لم توخذ زكاتها الا بعد تناهي
جفافها تمرا او زبيبا. وان كانت مما لا يوجد الا رطبا او عنبا اخذ
عشر ثمنها اذا بيعا. فان احتاج اهل السهمان الى حقهم منها
رطبا او عنبا جاز في احد القولين اذا قيل ان القسمة تمييز نصيب
ولم يجز في القول الثاني اذا قيل ان القسمة بيع. واذا هلكت الثمار
بعد خرصها بجايحة من ارض او سماء قبل امكان ادا الزكوة منها
سقطت. وان هلكت بعد امكان ادايها اخذت.

فصل
والمال الثالث الزرع. اوجب ابو حنيفة الزكاة
في جميعها وعند الشافعي لا يجب الا فيما زرعه الادميون قوتا
مدخورا ولا يجب عنده في البقول والخضر ولا فيما لا يوكل

من القطن والكتان ولا فيما لم يزرعه الآدميون من نبات الجبال والأ
ودية وهي مأخوذة عنده من عشرة أنواع البر والشعير
والأرز والذرة والباقلي واللوبيا والحمص والعدس والدخن
والجلبان فأما العلس فهو نوع من البر يضم إليه وعليه قشرتان
لا تجب الزكاة فيه بقشرته إلا إذا بلغ عشرة أوسق وكذلك
الأرز في قشرته وأما السلت فهو نوع من الشعير يضم إليه
والجاورس نوع من الدخن يضم إليه وما عداهما أجناس لا يضم صنف
منها إلى غيره وضم مالك الشعير إلى الحنطة وضم ما سواهما من
القطنيات بعضها إلى بعض وزكاة الزرع تجب فيه بعد قوته
واشتداده فلا يؤخذ منه إلا بعد دياسه وتصفيته إذا بلغ
الصنف منها خمسة أوسق فلا زكاة فيما دونها وأوجبها أبو
حنيفة في قليله وكثيره وإذا احتصد المالك زرعه بقلا أو قصيلا
لم تجب زكاته ويكره إن فعله فرارا من الزكوة ولا
يكره إن كان لحاجة وإذا ملك الذمي أرض عشر فزرعها
فقد اختلف الفقهاء في حكمها فذهب الشافعي إلى أنه لا عشر عليه
فيها ولا خراج وقال أبو حنيفة يوضع عليه الخراج
ولا يسقط عنها بإسلامه وقال أبو يوسف يؤخذ منها
ضعف الصدقة المأخوذة من المسلم فإن أسلم سقط عنه
مضاعفة الصدقة وقال محمد بن الحسن وسفيان الثوري
يؤخذ منها صدقة المسلم ولا تضاعف وإذا زرع المسلم أرض
خراج أخذ منه عند الشافعي عشر الزرع مع خراج الأرض

ومنع أبو حنيفة من الجمع بينهما واقتصر على أخذ الخراج وحده
وإذا استأجر أرض خراج فزرعها فالخراج على مؤجرها والعشر
على مستأجرها وقال أبو حنيفة عشر الزرع على المؤجر وكذلك
المعير فهذه الأموال المثلثة كلها أموال ظاهرة **فصل**
وأما المال الرابع فهو الذهب والفضة وهما من الأموال الباطنة
وزكاتها ربع العشر لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر
ونصاب الفضة مائتا درهم بوزن الإسلام الذي كل درهم
وزنه ستة دوانق وكل عشرة منها سبعة مثاقيل وفيها إذا
بلغت مائتي درهم خمسة دراهم هي ربع عشرها ولا زكوة فيها
إن نقص من مائتا درهم وفيما زاد بحسابه وقال أبو حنيفة لا
زكوة فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ أربعين درهما فيجب فيها
درهم سادس والوزن المطبوعة والنقار سواء وأما الذهب
فنصابه عشرون مثقالا بمثاقيل الإسلام يجب فيه ربع عشره
نصف مثقال وفيما زاد بحسابه ويستوي فيه خالصه ومطبوعه
ولا تضم الفضة إلى الذهب ويعتبر نصاب كل واحد منهما على
انفراده وضم أبو حنيفة ومالك الأقل إلى الأكثر وقوما بقيمة
الأكثر وإذا اتجر بالدراهم والدنانير زكاها وربحها تبع لها
إذا حال الحول لأن زكاة الذهب والفضة تجب بحلول الحول
عليهما وأسقط داود زكاة مال التجارة وشذ بهذا القول
عن الجماعة وإذا اتخذ من الفضة والذهب حليا مباحا سقطت
زكاته في أصح قولي الشافعي وهو مذهب مالك ووجب في أضعفها

وهو مذهب مالك. وإن اتخذ منها ما حظر من الحلي والأواني وجبت زكوته
في قول الجميع **فصل** وأما المعادن فهي من الأموال الظاهرة واختلف
الفقهاء فيما يجب فيه الزكاة منها فأوجبها أبو حنيفة في كل ما ينطبع من
فضة وذهب وصفر ونحاس وأسقطها عما لا ينطبع من مائع أو حجر
وأوجبها أبو يوسف فيما يستعمل منها حليا كالجواهر. وعلى مذهب الشافعي
تجب في معادن الفضة والذهب خاصة إذا بلغ المأخوذ من كل واحد
منهما بعد السبك والتصفية نصابا. وفي قدر المأخوذ من زكاته ثلثة أقوال
أحدها ربع العشر كالمقتنى من الذهب والفضة. والقول الثاني الخمس
كالركاز. والقول الثالث تعتبر حاله فإن كثرت مؤنته ففيه ربع
العشر وإن قلت مؤنته ففيه الخمس ولا يعتبر فيه الحول لأنها فائدة
تزكى لوقتها. فأما الركاز فهو كل مال وجد مدفونا من ضرب الجاهلية
في موات أو طريق سابل يكون لواجده وعليه خمسه يصرف مصرف الزكاة
لقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس. وقال أبو حنيفة
واجد الركاز مخير بين إظهاره وإخفائه والإمام إذا ظهر عليه
مخير بين أخذ الخمس أو تركه. فإن وجد في أرض مملوكة فهو في الظاهر لمالك
الأرض لا حق فيه لواجده ولا شيء فيه على مالكه إلا ما يجب فيه من زكاة
إن لم يكن قد أداها عنه. وما وجد من ضرب الإسلام مدفونا أو غير
مدفون فهو لقطة يجب تعريفها حولا فإن جاء صاحبها وإلا فللواجد
أن يملكها مضمونة في ذمته لمالكها إذا ظهر **فصل** وعلى
عامل الصدقة أن يدعو لأهلها عند دفعها ترغيبا لهم في المسارعة وتمييزا
لهم من أهل الذمة في الجزية وامتثالا لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة

تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم. ومعنى قوله تعالى
تطهرهم وتزكيهم بها أي تطهر ذنوبهم وتزكي أعمالهم. وفي قوله تعالى وصل
عليهم تأويلان أحدهما استغفر لهم وهذا قول ابن عباس. والثاني رحمه
ادع لهم وهو قول الجمهور. وفي قوله تعالى إن صلواتك سكن لهم أربعة
تأويلات أحدها قربة لهم وهو قول ابن عباس. والثاني رحمة لهم وهو
قول ابن أبي طلحة. والثالث تثبيت لهم وهو قول ابن قتيبة. والرابع
أمن لهم وهو من المستحبات إن لم يسأل. وفي وجوبه وجهان أحدهما
مستحب والثاني واجب. وإذا كتم الرجل زكاة ماله وأخفاها
عن العامل مع عدله أخذها العامل منه إذا ظهر عليها ونظر في
سبب إخفائها فإن كان ليتولى إخراجها بنفسه لم يعزره. وإن
أخفاها ليغلها ويمنع حق الله تعالى منها عزره ولم يغرمه زيادة عليها
وقال أحمد يأخذ منه شطر ماله لقول النبي صلى الله عليه
وسلم من غل صدقته فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات
الله تعالى ليس لآل محمد فيها نصيب. وفي قول النبي صلى الله عليه
وسلم ليس في المال حق سوى الزكوة ما يصرف هذا الحديث عن
ظاهره في الإيجاب إلى الزجر والإرهاب كما قال من قتل عبده
قتلناه وإن كان لا يقتل بعبده. وإذا كان العامل جائرا
في أخذ الصدقة عادلا في قسمتها جاز كتمها منه وأجزأ دفعها إليه
وإن كان عادلا في أخذها جائرا في قسمتها وجب كتمها منه ولم يجز
دفعها إليه فإن أخذها طوعا واختيارا لم تجزهم عن حق الله تعالى في
أموالهم ولزمهم إخراجها بأنفسهم إلى مستحقها من أهل السهمان

وقال مالك تجزيهم ولا يلزمهم إعادتها ۞ وإذا أقر عامل الصدقات
بقبضها من أهلها قبل قوله وقت ولايته سواء كان من عمال التفويض
أو من عمال التنفيذ وفي قبول قوله بعد عزله وجهان يخرجان من
القولين في دفع زكاة الأموال الظاهرة إليه هل هو مستحب أو مستحق
فإن قيل مستحب قبل قوله بعد العزل وإن قيل مستحق لم يقبل إلا ببينة
ولم يجز أن يكون شاهدا بقبضها وإن كان عدلا ۞ وإن ادعى رب
المال إخراجها فإن كان مع تأخر العامل عنه بعد إمكان أدائها
قبل قوله وأحلفه إن اتهمه وفي استحقاق هذه اليمين وجهان أحدهما
مستحقة إن نكل عنها أخذت الزكاة ۞ والوجه الثاني يحلف
استظهارا إن نكل عنها لم تؤخذ منه ۞ وإن ادعى ذلك مع حضور
العامل لم يقبل قوله في الدفع إن قيل دفعها إلى العامل مستحق
وقبل قوله إن قيل أنه مستحب

فصل

وأما قسم الصدقات
فهي لمن ذكر الله تعالى في آيته بقوله إنما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي
سبيل الله وابن السبيل بعد أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقسمها على رأيه واجتهاده حتى لمزه بعض المنافقين فقال
اعدل يا رسول الله فقال ثكلتك أمك إذا لم أعدل فمن
يعدل فنزلت عليه آية الصدقات من بعد فعندها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يرض في قسمة الأموال
بملك مقرب ولا نبي مرسل حتى تولى قسمتها بنفسه فواجب على الولاة
أن تقسم صدقات المواشي وأعشار الزرع والثمار وزكاة

والمعادن وخمس الركاز لأن جميعها زكوة على ثمانية أسهم للأصناف
الثمانية إذا وجدوا ولا يجوز أن يخل بصنف منهم ۞ وقال أبو حنيفة
يجوز أن يصرفها إلى أحد الأصناف الثمانية مع وجودهم ولا يجب
أن يدفعها إلى جميعهم وفي تسوية الله تعالى بينهم في آية الصدقات
ما منع عن الاقتصار على بعضهم فواجب على عامل الصدقات بعد تكاملها
ووجود جميع من سمي لها أن يقسمها على ثمانية أسهم بالتسوية فيدفع
سهما منها إلى الفقراء والفقير هو الذي لا شيء له ۞ ثم يدفع السهم الثاني
إلى المساكين والمسكين هو الذي له مال لا يكفيه فكان الفقير أسوأ حالا
منه وقال أبو حنيفة المسكين أسوأ حالا من الفقير وهو الذي قد
أسكنه العدم فيدفع إلى كل واحد منهما إذا اتسعت الزكاة ما
يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى وذلك معتبر
بحسب حاله ۞ فمنهم من يصير بالدينار الواحد غنيا إذا كان من أهل
الأسواق يربح به قدر كفايته ولا يجوز أن يزاد عليه ۞ ومنهم
من لا يستغني إلا بمائة دينار فيجوز أن تدفع إليه ۞ ومنهم من يكون
ذا جلد يكتسب بصناعته قدر كفايته فلا يجوز أن يعطى وإن كان
لا يملك درهما ۞ وقدر أبو حنيفة أكثر ما يعطاه الفقير والمسكين
بما دون مائتي درهم من الورق ودون عشرين دينارا من العين لئلا تجب
عليه الزكاة فيما أخذه من الزكاة ۞ ثم السهم الثالث سهم العاملين
عليها وهم صنفان أحدهما المقيمون بأخذها وجبايتها ۞ والثاني القيمون
بقسمها وتفريقها من أمين ومباشر ومتبوع وتابع جعل الله تعالى
أجورهم في مال الزكاة لئلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها فيدفع

إليهم من سهمهم قدر أجور أمثالهم فإن كان سهمهم فيها أكثر رد
فاضله على باقي السهام وإن كان أقل تممت أجورهم من مال الزكاة في أحد
الوجهين ومن مال المصالح في الوجه الثاني ه والسهم الرابع سهم المؤلفة قلوبهم
وهم أربعة أصناف صنف منهم يتألفهم لمعونة المسلمين ه وصنف يتألفهم
للكف عن المسلمين ه وصنف يتألفهم لترغيبهم في الإسلام ه وصنف يتألفهم
ترغيبا لقومهم وعشائرهم في الإسلام فمن كان من هذه الأصناف الأربعة
مسلما جاز أن يعطى من سهم المؤلفة من الزكاة ه ومن كان منهم مشركا
عدل به عن مال الزكوة إلى سهم المصالح من الفيء والغنيمة ه والسهم الخامس
سهم الرقاب وهو عند الشافعي وأبي حنيفة مصروف في المكاتبين يدفع
إليهم قدر ما يعتقون به ه وقال مالك يصرف في شراء عبيد يعتقون
والسادس للغارمين وهم صنفان صنف منهم استدانوا في مصالح أنفسهم
فيدفع مع الفقر دون الغنى ما يقضون به ديونهم ه وصنف استدانوا
في مصالح المسلمين فيدفع إليهم مع الفقر والغنى قدر ديونهم من غير فضل
ه والسهم السابع سهم في سبيل الله تعالى وهم الغزاة يدفع إليهم من
سهمهم قدر حاجتهم في جهادهم فإن كانوا مرابطين في الثغور دفع
إليهم نفقة ذهابهم وما أمكن من نفقات مقامهم وإن كانوا يعودون
إذا جاهدوا أعطوا نفقة ذهابهم وعودهم ه والسهم الثامن سهم
ابن السبيل وهم المسافرون ولا يجدون نفقة سفرهم يدفع من سهمهم
إذا لم يكن سفر معصية قدر كفايتهم في سفرهم وسواء من كان مبتدئا
أو مجتازا وقال أبو حنيفة أدفعه إلى المجتاز دون المبتدئ بالسفر
فإذا قسمت الزكوة في الأصناف الثمانية لم تخل حالهم بعدها من خمسة

أقسام أحدها أن يكون وفق كفايتهم من غير نقص ولا زيادة فقد خرجوا
بما أخذوه من أهل الصدقات وحرم عليهم التعرض لها ه والقسم
الثاني أن يكون مقصرة عن كفايتهم فلا يخرجون من أهلها ويكملون
بباقي كفاياتهم على غيرها ه والقسم الثالث أن يكون كافية لبعضهم
مقصرة عن الباقين من أهل الصدقات فيخرج المكتفون عن أهلها ويكون
المقصرون على حالهم من أهل الصدقات ه والقسم الرابع أن تفضل عن
كفايات جميعهم فيخرجون من أهلها بالكفايات ويرد الفاضل من
سهامهم على غيرهم في أقرب البلاد إليهم ه والقسم الخامس أن تفضل
عن كفايات بعضهم وتعجز عن كفايات الباقين فيرد فاضل المكتفين على
عجز المقصرين حتى يكتفي الفريقان ه وإذا عدم بعض الأصناف الثمانية
قسمت الزكوة على من وجد منهم وكانوا صنفا واحدا ولا ينقل سهم
من عدم منهم إلى جيران المال إلا سهم سبيل الله في الغزاة فإنه ينقل
إليهم لأنهم يسكنون الثغر في الأغلب ه وتفرق زكاة الناحية
في أهلها ولا يجوز أن تنقل زكوة بلد إلى غيره إلا عند عدم أهل السهمان
فيه فإن نقلها عنه مع وجودهم فيه لم يجزه في أحد القولين ويجزيه
في الآخر وهو مذهب أبي حنيفة ه ولا يجوز دفع زكاة إلى كافر
وجوز أبو حنيفة دفع زكاة الفطر خاصة إلى الذمي دون المعاهد
ولا يجوز دفعها إلى ذي القربى من بني هاشم وبني عبد المطلب تنزيها
لهم عن أوساخ الذنوب وجوز أبو حنيفة دفعها إلى بني المطلب ولا
يجوز أن تدفع الزكاة إلى عبد ولا مدبر ولا أم ولد ولا من رق بعضه
ولا يدفعها الرجل إلى زوجته ه ويجوز أن تدفعها المرأة إلى زوجها

ومنع أبو حنيفة من ذلك ٥ ولا يجوز أن يدفع أحد زكاته إلى من تجب عليه
نفقته من والد أو ولد لغناهم به إلا من سهم الغارمين إن كانوا منهم
ويجوز أن يدفعها إلى من سواهم من أقاربه وصرفها فيهم أفضل من
الأجانب وفي جيران المال أفضل من الأباعد ٥ وإذا أحضر رب المال
أقاربه إلى العامل ليخصهم بزكاة ماله فإن لم تختلط زكاته بزكاة
غيره خصهم بها وإن اختلطت كانوا في المختلط أسوة غيرهم لكن
لا يحرمهم منها لأن فيها ما هم به أخص ٥ وإذا استراب رب المال
العامل في مصرف الزكاة وسأله أن يشرف على قسمتها لم يلزمه إجابته
إلى ذلك لأنه قد برئ منها بدفعها إليه ٥ ولو سأل العامل رب المال أن
يحضر قسمتها لم يلزمه الحضور لبراءته منها بالدفع ٥ وإذا هلكت الزكاة
في يد العامل قبل قسمتها أجزأت رب المال ولم يضمنها العامل إلا بالعدوان
وإذا تلفت الزكاة في يد رب المال قبل وصولها إلى العامل لم تجزه وأعادها
ولو تلف ماله قبل إخراج زكاته سقطت عنه إن كان تلفه قبل إمكان
أدائها ولا تسقط إن كان تلفه بعد الإمكان ٥ وإذا ادعى رب المال
تلف ماله قبل ضمان زكاته كان قوله مقبولا فإن اتهمه العامل أحلفه
استظهارا ٥ ولا يجوز للعامل أن يأخذ رشا أرباب الأموال ولا يقبل
هداياهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا الأمراء
غلول ٥ والفرق بين الرشوة والهدية أن الرشوة ما بذلت طلبا للميل
مع الراشي والهدية ما بذلت طلبا لثواب المهدى إليه ٥ فإذا ظهرت
على العامل خيانته في مال الصدقة كان الإمام الناظر في حاله والمستدرك
لخيانته دون أرباب الأموال ولم يتعين أهل السهمان في خصومته

إلا أن يتظلموا إلى الإمام ظلامة ذوي الحاجات ولا يقبل شهادتهم عليه
للتهمة اللاحقة لهم فأما شهادة أرباب الأموال عليه فإن كانت في أخذ الزكاة
منهم لم تسمع شهادتهم وإن كانت في وضعها في غير حقها سمعت
فإذا ادعى أرباب الأموال دفع الزكاة إليه فأنكرها العامل أحلف
أرباب الأموال على ما ادعوه وبرئوا وأحلف العامل على ما أنكره وبرئ
فإن شهد بعض أرباب الأموال لبعض بالدفع إلى العامل فإن كان بعد التناكر
والتخاصم لم تسمع شهادتهم وإن كان قبلها سمعت وحكم على العامل بالغرم
فإن ادعى بعد الشهادة أنه قسمها في أهل السهمان لم يقبل منه لأنه قد
أكذب هذه الدعوى بإنكاره فإن شهد له أهل السهمان بأخذها منه
لم تسمع شهادتهم لأنه أكذبها بإنكاره الأخذ ٥ وإذا أقر العامل
بقبض الزكاة وادعى قسمتها في أهل السهمان فأنكروه كان قوله في
قسمتها مقبولا لأنه مؤتمن فيها وقولهم في الإنكار مقبول في بقاء فقرهم
وحاجتهم ٥ ومن ادعى من أهل السهمان فقرا قبل منه ٥ ومن ادعى
غرما لم يقبل منه إلا ببينة ٥ وإذا أقر رب المال عند العامل
بقدر زكاته ولم يخبره بمبلغ ماله جاز أن يأخذها على قوله ولم
يأخذها إجبارا بإحضار ماله ٥ وإذا أخطأ العامل في قسم الزكاة
ووضعها في غير مستحق لم يضمنها فيمن يخفى حاله من الأغنياء وفي ضمانه
لها فيمن لا يخفى حاله من ذوي القربى والكفار والعبيد قولان ٥
ولو كان رب المال هو الخاطئ في قسمتها ضمنها فيمن لا يخفى حاله
من ذوي القربى والعبيد وفي ضمانها فيمن يخفى حاله من الأغنياء قولان
ويكون حكم العامل في سقوط الضمان أوسع لأن شغله أكثر

فكان في الخطأ أعذر.

الباب الثاني عشر

في قسم الفيء والغنيمة. وأموال الفيء والغنيمة ما وصلت من المشركين أو
كانوا سبب وصولها ويختلف المالان في حكمهما وهما مخالفان لأموال الصدقات
من أربعة أوجه أحدها أن الصدقات مأخوذة من المسلمين تطهيرا لهم
والفيء والغنيمة مأخوذان من الكفار انتقاما منهم. والثاني أن مصرف
الصدقات منصوص عليه وليس للأئمة اجتهاد فيه وفي أموال الفيء والغنيمة
ما يقف مصرفه على اجتهاد الأئمة. والثالث أن أموال
الصدقات يجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها إلى أهلها ولا يجوز
لأهل الفيء والغنيمة أن ينفردوا بوضعه في مستحقه حتى يتولاه أهل
الاجتهاد من الولاة. والرابع اختلاف المصرفين على ما سنوضحه.
وأما الفيء والغنيمة فهما متفقان من وجهين ويختلفان من وجهين
فأما وجها اتفاقهما فأحدهما أن كل واحد من المالين واصل بالكفر
والثاني أن مصرف خمسهما واحد وأما وجها افتراقهما فأحدهما
أن مال الفيء مأخوذ عفوا ومال الغنيمة مأخوذ قهرا. والثاني أن
مصرف أربعة أخماس الفيء مخالف لمصرف أربعة أخماس الغنيمة على ما
سنوضحه. ونبدأ بمال الفيء فنقول إن كل مال وصل من المشركين
عفوا من غير قتال ولا بإيجاف خيل ولا ركاب كمال الهدنة والجزية
وأعشار متاجرهم أو كان واصلا بسبب من جهتهم كمال الخراج
ففيه إذا أخذ الخمس لأهل الخمس مقسوما على خمسة. وقال
أبو حنيفة لا خمس في الفيء ونص الكتاب في خمس الفيء يمنع من مخالفته
قال الله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول

ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. فيقسم الخمس على خمسة أسهم
متساوية سهم منها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ينفق منه على
نفسه وأزواجه ويصرفه في مصالحه ومصالح المسلمين. واختلف الناس فيه
بعد موته فذهب من يقول بميراث الأنبياء إلى أنه موروث عنه ومصروف
إلى ورثته. وقال أبو ثور يكون ملكا للإمام بعده لقيامه بأمور الأمة مقامه
وقال أبو حنيفة قد سقط بموته. وذهب الشافعي إلى أنه يكون مصروفا
في مصالح المسلمين العامة كأرزاق الجيش وإعداد الكراع والسلاح وبناء
الحصون والقناطر وأرزاق القضاة والأئمة وما جرى هذا المجرى من وجوه
المصالح. والسهم الثاني سهم ذوي القربى. وزعم أبو حنيفة أنه قد سقط
حقهم منه اليوم. وعند الشافعي أن حقهم فيه ثابت وهم بنو هاشم وبنو
المطلب ابنا عبد مناف خاصة ولا حق فيه لمن سواهم من قريش كلها يسوى
فيه صغارهم وكبارهم وأغنياؤهم وفقراؤهم ويفضل فيه بين الرجال
والنساء للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم أعطوه باسم القرابة ولا حق
فيه لمواليهم ولا لأولاد بناتهم ومن مات منهم بعد حصول المال
وقبل القسم كان سهمه منه مستحقا لورثته. والقسم الثالث لليتامى
من ذوي الحاجات. واليتم بموت الأب مع الصغر ويستوي فيه
حكم الغلام والجارية فإذا بلغا زال اليتم عنهما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد حلم. والسهم الرابع للمساكين وهم من
لا يجد ما يكفيه من أهل الفيء لأن مساكين الفيء يتميزون عن مساكين الصدقات
لاختلاف مصرفهما. والسهم الخامس لبني السبيل وهم المسافرون
من أهل الفيء لا يجدون ما ينفقون وسواء منهم من ابتدأ بالسفر

أو كان مختارا فهذا حكم خمس الفيء في قسمه . وأما أربعة أخماسه ففيه قولان احدهما انه للجيش خاصة لا يشركهم فيه غيرهم ليكون معدا لارزاقهم والقول الثاني انه مصروف في المصالح العامة التي منها ارزاق الجيش وما لا غنا بالمسلمين عنه ولا يجوز ان تصرف الصدقة في اهل الفيء ولا تصرف الفيء في اهل الصدقة وتصرف كل واحد من المالين في اهله . واهل الصدقة من لا هجرة له وليس من المقاتلة عن المسلمين ولا من حماة البيضة واهل الفيء ذوو الهجرة الذابون عن البيضة والمانعون عن الحريم والمجاهدون للعدو . وكان اسم الهجرة لا ينطلق الا على من هاجر من وطنه الى المدينة طلبا للاسلام وكانت كل قبيلة اسلمت وهاجرت بأسرها تدعى البررة وكل قبيلة هاجر بعضها تدعى الخيرة وكان المهاجرون بررة وخيرة ثم سقط حكم الهجرة بعد الفتح وصار المسلمون مهاجرين واعرابا فكان اهل الصدقة يسمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابا ويسمى اهل الفيء مهاجرين وهو ظاهر في اشعارهم . قال بعضهم .

تدلهنا الليل بعصلبي . اروع خراج من الدوي . مهاجر ليس باعرابي

ولا اختلاف بين الفريقين في حكم المالين ما ميزوا وسوى ابو حنيفة بينهما وجوز صرف كل واحد من المالين في كل واحد من الفريقين . واذا اراد الامام ان يصل قوما تعود صلاتهم بمصالح المسلمين كالرسل والمؤلفة جاز ان يصلهم من مال الفيء وقد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلفة يوم حنين فاعطى عيينة بن حصن الفزاري مائة بعير واعطى الاقرع بن حابس التميمي مائة بعير والعباس بن مرداس السلمي خمسين بعيرا . فتسخطها وعتب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال . .

كانت نهابا تلافيتها . بكري على المهر في الاجرع
وايقاظي القوم ان يرقدوا . اذا هجع الناس لم اهجع
فاصبح نهبي ونهب العبيد . بين عيينة والاقرع
وقد كنت في الحرب ذا تدرإ . فلم اعط شيئا ولم امنع
الا افائل اعطيتها . عديد قوائمه الاربع
فما كان حصن ولا حابس . يفوقان مرداس في مجمع
وما كنت دون امرئ منهما . ومن تضع اليوم لا يرفع

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اذهب به فاقطع عني لسانه فلما ذهب به قال اتريد ان تقطع لساني قال لا ولكن اعطيك حتى ترضى فاعطاه فكان ذلك قطع لسانه . فاما اذا كانت صلة الامام لا تعود بمصلحة على المسلمين وكان المقصود بها نفع المعطى خاصة كانت صلاته في ماله روي ان اعرابيا اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال

يا عمر الخير جزيت الجنة . اكس بنياتي وامهنه
وكن لنا من الزمان جنة . اقسم بالله لتفعلنه

فقال عمر ان لم افعل يكون ماذا . قال اذن ابا حفص لاذهبنه
قال فاذا ذهبت يكون ماذا . قال

يكون عن حالي لتسألنه . يوم يكون الاعطيات هنه
وموقف المسؤول بينهنه . اما الى نار واما جنة

فبكى عمر كرم الله وجهه حتى اخضلت لحيته بدموعه وقال يا غلام اعطه قميصي هذا لذلك اليوم لا لشعره اما والله لا املك غيره فجعل ما وصله به من ماله لا من مال المسلمين لان صلته لم تعد بنفع على غيره

تحرجت عن المصالح العامة ومثل هذا الأعرابي يكون من أهل الصدقات غير أن
عمر رضي الله عنه لم يعطه منها إما لأجل شعره الذي استمر له به وإما لأن
الصدقة مصروفة في جيرانها ولم يكن منهم . وكان مما نقمه الناس على عثمان كرم
الله وجهه أن جعل كل الصلات من مال الفيء ولم ير الفرق بين الأمرين
ويجوز للإمام أن يعطي ذكور أولاد من مال الفيء لأهلهم من أهله . فإن كانوا أصغارا
كانوا في عطاء الذراري من ذوي السابقة والتقدم وإن كانوا كبارا ففي
أعطية المقاتلة من أمثالهم . حكى ابن إسحق أن عبد الله بن عمر لما بلغ أتى أباه
عمر بن الخطاب عليه السلام فقال له يا أبه قد بلغت وسأله أن يفرض له ففرض
له في ألفين ثم جاء غلام من أبناء الأنصار قد بلغ فسأله أن يفرض له ففرض له
في ثلثة آلاف فقال عبد الله بن عمر لأبيه تفرض لهذا في ثلثة آلاف ولي في
ألفين ولم يشهد أبو هذا ما شهدت فقال أجل لكني رأيت أبا أمك يقاتل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورأيت أبا أم هذا يقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولديته أكثر من ألف . ولا يجوز للإمام أن يعطي إناث أولاده من مال الفيء لأنهم
من جملة ذريته الداخلين في عطاياه فأما عبيده وعبيد غيره فإن لم يكونوا
مقاتلة فنفقتهم في ملكه وأموال ساداتهم . وإن كانوا مقاتلة فقد
أبو بكر عليه السلام يفرض لهم في العطاء ولم يفرض لهم عمر عليه السلام .
والشافعي يأخذ فيهم بقول عمر رضي الله عنه فلا يفرض لهم ولكن يزاد سا
داتهم في العطاء لأجلهم لأن زيادة العطاء معتبرة بحال الذرية . فإن عتقوا
جاز أن يفرض لهم في العطاء . ويجوز أن يفرض لنقباء أهل الفيء في عطاياهم
ولا يجوز أن يفرض لعمالهم لأن النقباء منهم والعمال يأخذون أجرا على عملهم
ويجوز أن يكون عامل الفيء من ذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب

ولا يجوز أن يكون عامل الصدقات منهم إذا أراد سهمه منها إلا أن يتطوع
لأن بني هاشم وبني المطلب تحرم عليهم الصدقات ولا يحرم عليهم الفيء
ولا يجوز لعامل الفيء أن يقسم ما جباه إلا بإذن . ويجوز لعامل الصدقة
أن يقسم ما جباه بغير إذن ما لم ينهه عنه لما قدمناه من أن مصرف مال
الفيء عن اجتهاد الإمام ومصرف الصدقة بنص الكتاب الكريم . وصفة في
عامل الفيء مع وجود أمانته وشهامته تختلف بحسب اختلاف ولايته فيه
وهي تنقسم ثلثة أقسام . أحدها أن يولى تقدير أموال الفيء وتقدير
وضعها في الجهات المستحقة منها كوضع الخراج والجزية فمن شروط هذا ولايه
العامل أربعة أوصاف أن يكون مسلما حرا مجتهدا في أحكام الشريعة مطلعا
بالحساب والمساحة . والقسم الثاني أن يكون عام الولاية على جباية ما
استقر من أموال الفيء كلها . فالمعتبر في صحة ولايته ثلثة شروط الإسلام
والحرية والاطلاع بالحساب والمساحة ولا يعتبر فيه أن يكون فقيها ولا
مجتهدا لأنه يتولى قبض ما استقر بوضع غيره . والقسم الثالث أن يكون
خاص الولاية على نوع من أموال الفيء خاصة فيعتبر ما وليه منها فإن لم يستغن
فيه عن استنابة اعتبر فيه الإسلام والحرية مع اطلاعه بشروط ما ولي
من حساب ومساحة ولم يجز أن يكون ذميا ولا عبدا لأن فيها ولاية .
وإن استغنى عن الاستنابة جاز أن يكون عبدا لأنه كالرسول المأمور
فأما كونه ذميا فينظر فيما وليه من مال الفيء فإن كانت معاملته مع
أهل الذمة كالجزية وأخذ العشر من أموالهم جاز أن يكون ذميا . وإن
كانت معاملته فيه مع المسلمين كالخراج الموضوع على رقاب الأرضين
إذا صارت في أيدي المسلمين ففي جواز كونه ذميا وجهان . وإذا بطلت

ولأنه العامل فيقبض مال الفيء مع فساد ولايته برئ الدافع مما عليه إذا لم ينهه عن القبض لأن القابض منه مأذون له وإن فسدت ولايته وجرى في القبض مجرى الرسول ويكون الفرق بين صحة ولايته وفسادها أن له الإجبار على الدفع مع صحة الولاية وليس له الإجبار مع فسادها فإن نهي عن القبض مع فساد ولايته لم يكن له القبض ولا الإجبار ولم يبرأ الدافع بالدفع إليه إذا علم بنهيه وفي براءته إذا لم يعلم بالنهي وجهان كالوكيل

فصل

فأما الغنيمة فهي أكثر أقساما وأحكاما لأنها أصل تفرع عنه الفيء فكان حكمها أعم وتشتمل على أربعة أقسام أسرى وسبي وأرضين وأموال فأما الأسرى فهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء فقد اختلف الفقهاء في حكمهم فذهب الشافعي إلى أن الإمام أو من استنابه الإمام عليهم في أمر الجهاد مخير فيهم إذا أقاموا على كفرهم في فعل الأصلح من أحد أربعة أشياء إما القتل وإما الاسترقاق وإما الفداء بمال أو أسرى وإما المن بغير فداء فإن أسلموا سقط القتل عنهم وكان على اختياره في أحد الثلاثة وقال مالك يكون مخيرا بين ثلاثة أشياء القتل والاسترقاق أو المفاداة بالرجال دون المال وليس له المن وقال أبو حنيفة يكون مخيرا بين شيئين بين القتل والاسترقاق وليس له المن ولا المفاداة وقد جاء كتاب الله تعالى بالمن والفداء فقال تبارك وتعالى فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي عزة الجمحي يوم بدر وشرط عليه أن لا يعود لقتاله فعاد لقتاله يوم أحد فأسر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله فقال امنن علي فقال لا يلسع المؤمن من جحر مرتين وأمر فضربت عنقه صبرا

ولما قتل النضر بن الحارث بالصفراء بعد انكفائه من بدر استوقفته ابنته قتيلة يوم فتح مكة فأنشدته قولها

يا راكبا إن الأثيل مظنة ... عن صبح خامسة وأنت موفق
بلغ به ميتا فإن تحية ... ما إن تزال بها الركائب تخفق
مني إليه وعبرة مسفوحة ... جادت لمائحها وأخرى تخنق
فليسمعن النضر إن ناديته ... إن كان يسمع ميت أو ينطق
ظلت سيوف بني أبيه تنوشه ... لله أرحام هناك تشقق
قسرا يقاد إلى المنية متعبا ... رسف المقيد وهو عان موثق
أمحمد ها أنت صنو كريمة ... في قومها والفحل فحل معرق
النضر أقرب من قتلت قرابة ... وأحقهم إن كان عتق يعتق
ما كان ضرك لو مننت وربما ... من الفتى وهو المغيظ المحنق
لو كنت قابل فدية لفديته ... بأعز ما يغلى به من ينفق

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سمعت شعرها لما قتلته ولو لم يجز المن لما قال هذا القول لأن أقواله أحكام مشروعة وأما الفداء فقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فدا أسرى بدر وفادى بعدهم رجلا برجلين فإذا ثبت خياره فيمن لم يسلم بين الأمور الأربعة تصفح أحوالهم واجتهد رأيه فيهم فمن علم منه قوة بأسه وشدة نكايته ويئس من إسلامه وعلم ما في قتله من وهن قومه قتله صبرا من غير مثلة ومن رآه منهم ذا جلد وقوة على العمل وكان مأمون الخيانة والجناية استرقه ليكون عونا للمسلمين ومن رآه منهم مرجو الإسلام ومطاعا في قومه من عليه وأطلقه ومن وجد منهم ذا مال وجلد وكان

بالمسلمين خلة وحاجة فاداه على مال جعله عدة للاسلام وقوة للمسلمين
وان كان في اسر عشيرته احد من المسلمين من رجال او نساء فاداه
على اطلاقهم ه فيكون خياره في الاربعة على وجه الاحظ الاصلح ه
ويكون المال الماخوذ في الفداء غنيمة يضاف الى الغنائم ولا يختص بها
من اسره من المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع فدا الاسرى
من اهل بدر الى من اسرهم قبل نزول قسمة الغنائم في الغانمين ه ومن
اباح الامام دمه من المشركين لعظم نكايته وشدة اذيته ثم اسر
جاز له المن عليه والعفو عنه قد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل ستة عام الفتح امر بقتلهم ولو تعلقوا باستار الكعبة ه عبد الله
بن سعد بن ابي سرح كان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول
له اكتب غفور رحيم فيكتب عليم حكيم ثم ارتد فلحق بقريش وقال لهم
اني لاصرف محمدا حيث شئت فانزل الله تعالى فيه قوله ومن قال
سانزل مثل ما انزل الله ه وعبد الله بن خطل كانت له قينتان تغنيان
بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ه والحويرث بن نقيذ كان
يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ه ومقيس بن صبابة كان بعض الانصار
قتل اخاه فاخذ ديته واغتال القاتل فقتله وعاد الى مكة مرتدا وانشد

شفى النفس ان قد بات بالقاع مسندا ... تضرج ثوبيه دماء الاخادع
وكانت هموم النفس من قبل قتله ... تلم فتحميني وطاء المضاجع
ثارت به فهرا وحملت عقله ... سراة بني النجار ارباب فارع
حللت به وتري فادركت ثورتي ... وكنت عن الاسلام اول راجع

وسارة مولاة لبني عبد المطلب كانت تسب وتؤذي رسول الله صلى الله

عليه وسلم ه وعكرمة بن ابي جهل كان يكثر الثالب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم طالبا لثار ابيه ه فاما عبد الله بن سعد بن ابي سرح فان عثمن
عليه السلم استامن له من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه
ثم عاود الاستيمان فامنه فلما ولى قال ما كان فيكم من يقتله حين
اعرضت عنه فقالوا هلا اومت الينا بعينك فقال ما كان لنبي ان
تكون له خاينة الاعين ه واما عبد الله بن خطل فقتله سعد بن
حريث المخزومي وابو برزة الاسلمي ه واما مقيس بن صبابة فقتله نميلة
بن عبد الله رجل من قومه ه واما الحويرث بن نقيذ فقتله علي بن ابي طالب
عليه السلم صبرا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا يقتل
قرشي بعد هذا اليوم صبرا الا بقود ه واما قينتا بن خطل فقتلت
احديهما وهربت الاخرى حتى استومن لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فامنها ه واما سارة مولاة بعض بني المطلب فتغيبت
حتى استومن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنها ثم تغيبت من
بعد حتى اوطاها رجل من المسلمين فرسا له في زمان عمر كرم الله
وجهه بالابطح فقتلها ه واما عكرمة بن ابي جهل فانه سار
الى ناحية البحر وقال لا اسكن مع رجل قتل ابا الحكم
يعني اباه فلما ركب البحر قال له صاحب السفينة اخلص فقال
لا يصلح في البحر الا الاخلاص فقال والله لين كان لا يصلح
في البحر الا الاخلاص فانه لا يصلح في البر غيره فرجع وكانت
زوجته ام حكيم بنت الحارث قد اسلمت فاخذت له من رسول الله صلى
الله عليه وسلم امانا وقيل خرجت اليه بامانه الى اليمن فلما راه رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بالراكب المهاجر فأسلم. فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تسلني شيئا إلا أعطيتك فقال فإني أسألك أن تسأل
الله عز وجل أن يغفر لي كل نفقة أنفقتها لأصد بها عن سبيله وكل موقف
وقفته لأصد به عن سبيله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر له ما
سأل فقال والله يا رسول الله لا أدع درهما أنفقته في الشرك إلا أنفقت مكانه
في الإسلام درهمين ولا موقفا وقفته في الشرك إلا وقفت مكانه موقفين
فقتل يوم اليرموك. وهذا الخبر يتعلق به في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
أحكام فلذلك استوفيناه. فأما قتل من أضعفه الهرم وأعجزته الزمانة.
وكان ممن تخلى من الرهبان وأصحاب الصوامع فإن كانوا ممن يقاتلون بآرائهم
ويحرضون على قتال المسلمين جاز قتلهم إذا ظفر بهم وكانوا في حكم المقاتلة بعد
الأسر وإن لم يخالطوهم في رأي ولا تحريض ففي إباحة قتلهم قولان.

فصل

وأما السبي فهم النساء والصبيان ولا يجوز أن يقتلوا إذا كانوا أهل كتاب
لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان ويكونوا سبيا مسترقا يقسمون
بين الغانمين. فإن كان النساء من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية وعبدة الأوثان
وامتنعن من الإسلام فعند الشافعي يقتلن وعند أبي حنيفة يسترققن. ولا يفرق
بين من استرق من والدة وولدها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا توله
والدة عن ولدها. فإن فادى بالسبي على مال جاز لأن هذا البدل يكون مال
فداهم مغنوما مكانهم ولم يلزمه استطابة نفوس الغانمين عنهم. فإن أراد
أن يفادي بهم على أسرى من المسلمين في أيدي قومهم عوض الغانمين عنهم
من سهم المصالح. فإن أراد المن عليهم لم يجز إلا باستطابة نفوس الغانمين
عنهم. إما بالعفو عن حقوقهم منهم وإما بمال يعوضهم عنهم من سهم المصالح

فإن كان المن عليهم مصلحة عامة جاز أن يعوضهم من سهم المصالح. وإن
كان لأمر يخصه عاوض عنهم من مال نفسه. ومن امتنع من الغانمين عن
ترك حقه لم يستنزل عنه إجبارا حتى يرضى. ويخالف ذلك حكم الأسرى
الذي لا يلزمه استطابة نفوس الغانمين في المن عليهم لأن قتل الرجال
مباح وقتل السبي محظور فصار السبي مالا لا يستنزلون عنه إلا باستطابة
النفوس. قد استعطفت هوازن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سباهم
بحنين وأتاه وفودهم وقد فرق المال وقسم السبي فذكروه حرمة
رضاعه فيهم من لبن حليمة وكانت من هوازن. فحكى ابن إسحاق أن هوازن
لما سبيت وغنمت أموالهم بحنين قدمت وفودهم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو بالجعرانة مسلمين فقالوا يا رسول الله لنا أصل وعشيرة
وقد أصابنا من البلاء ما لا يخفى عليك فامنن علينا من الله عليك ثم قام منهم
أبو صرد زهير بن صرد فقال يا رسول الله إنما الحظائر عماتك وخالاتك
وحواضنك اللاتي كفلنك ولو أنا ملحنا للحارث بن أبي شمر أو للنعمان بن المنذر
ثم نزل لنا بمثل المنزل الذي نزلت رجونا عطفه وعائدته وأنت خير المكفولين
ثم أنشأ يقول:

امنن علينا رسول الله في كرم ... فإنك المرء نرجوه وندخر
امنن على بيضة قد عاقها قدر ... ممزق شملها في دهرها غير
امنن على نسوة قد كنت ترضعها ... إذ فوك تملؤه من محضها الدرر
الآن إذ كنت طفلا كنت ترضعها ... وإذ يزينك ما يأتي وما تذر
لا تجعلنا كمن شالت نعامته ... واستبق منا فإنا معشر زهر
إن لم تداركهم نعماء تنشرها ... يا أرجح الناس حلما حين يختبر

إنا لنشكر النعما وإن كفرت وعندنا بعد هذا اليوم مدخر ه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبناؤكم ونساؤكم أحب إليكم أم أموالكم
فقالوا خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا بل ترد علينا أبناءنا ونساءنا فهو أحب إلينا ه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم
وقالت قريش ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم ه وقالت الانصار
ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم ه وقال الأقرع بن حابس
أما أنا وبنو تميم فلا ه وقال عيينة بن حصن أما أنا وبنو فزارة فلا ه وقال
العباس بن مرداس أما أنا وبنو سليم فلا ه فقالت بنو سليم ما كان لنا فهو لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال العباس لبني سليم وهنتموني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أما من تمسك منكم بحقه من هذا السبي فله بكل
إنسان ست قلائص فردوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم فردوا وكان عيينة
بن حصن قد أخذ عجوزا من عجائز هوازن وقال إني لأرى لها في الحي نسبا
فعسى أن يعظم فداؤها فامتنع من ردها بست قلائص فقال له أبو صرد
خذها فوالله ما فوها ببارد ولا ثديها بناهد ولا بطنها بوالد ولا
زوجها بواجد ولا درها بماجد فردها بست قلائص ه ثم عتبه لقي
الأقرع بن حابس فشكى إليه فقال له إنك ما أخذتها بيضاء غريرة ولا
نصفا وثيرة ه وكان في السبي الشيماء بنت الحارث بن عبد العزى أخت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فعنف لها حين أتته وهي تقول
أنا أخت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهت إليه قالت أنا أختك
قال وما علامة ذلك قالت عضة عضضتنيها وأنا متوركتك فعرف
العلامة وبسط لها رداءه فأجلسها وخيرها بين المقام عنده مكرمة او

الرجوع إلى قومها ممتعة فاختارت أن يمتعها ويردها إلى قومها ففعل
ذلك قبل ورود الوفد ورد السبي فأعطاها غلاما له يقال له مكحول
وجارية فزوجت إحداهما بالآخر ففيهم من نسلهما بقية ه وفي هذا الخبر
من الأحكام المستفادة سيرة يجب أن تتبعها الولاة فلذلك استوفيناه ه
وإذا كان في السبايا ذوات أزواج بطل نكاحهن بالسبي سواء سبي الأزواج
معهن أم لا وقال أبو حنيفة إن سبين مع أزواجهن فهن على
النكاح ه وإذا أسلمت منهن ذات زوج قبل حصولها في السبي فهي حرة
ونكاحها باطل بانقضاء العدة ه وإذا اقتسم السبايا في الغانمين حرم وطئهن
حتى يستبرين بحيضة إن كن من ذوات الأقراء أو بوضع الحمل إن كن حوامل
روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسبي هوازن فقال
ألا لا توطأ حامل حتى تلد ولا غير ذات حمل حتى تحيض ه وما غلب عليه
المشركون وأحرزوه من أموال المسلمين لم يملكوه وكان باقيا على ملك
أربابه من المسلمين فإن غنمه المسلمون رد على مالكه منهم بغير ثمن وقال
أبو حنيفة قد ملكه المشركون إذا غلبوا عليه حتى لو كانت أمة
ودخل سيدها المسلم دار الحرب حرم عليه وطئها ه ولو كانت أرضا
أسلم عليها المتغلب عليها كان أحق بها فإذا غنمه المسلمون كانوا أحق
به من مالكه ه وقال مالك إن أدركه مالكه قبل القسمة كان أحق به
وإن أدركه بعدها كان مالكه أحق به بثمنه وغانمه أحق بعينه ه ويجوز
شراء أولاد أهل الحرب منهم كما يجوز سبيهم ه ويجوز شراء أولاد
أهل العهد منهم ه ولا يجوز شراء أهل الذمة منهم ولا يجوز سبيهم
ويجري على ما غنمه الواحد والإثنان حكم الغنيمة في أخذ خمسه

وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يؤخذ خمسه حتى يكونوا سرية واختلفوا
في السرية فقال أبو حنيفة ومحمد السرية أن يكونوا عددا ممتنعا وقال
أبو يوسف السرية تسعة فصاعدا لأن سرية عبد الله بن جحش كانت تسعة
وهذا غير معتبر عند أكثر الفقهاء لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث عبد الله بن أنيس إلى خالد بن سفيان الهذلي سرية وحده فقتله
وبعث عمرو بن أمية الضمري وآخر معه سرية وإذا أسلم أحد الأبوين
كان إسلاما لصغار أولادهما من ذكور وإناث ولا يكون إسلاما
للبالغين منهم إلا أن يكون البالغ منهم مجنونا وقال مالك يكون
إسلام الأب إسلاما لهم ولا يكون إسلام الأطفال بأنفسهم إسلاما
ولا ردتهم ردة وقال أبو حنيفة إسلام الطفل إسلام وردته
ردة إذا كان يعقل ويميز لكن لا يقتل حتى يبلغ وقال أبو يوسف
يكون إسلام الطفل إسلاما ولا يكون ردته ردة وقال مالك
في رواية معن عنه أن من عرف نفسه صح إسلامه ومن لم يعرفها لم
يصح

فصل وأما الأرضون إذا استولى المسلمون عليها
فتنقسم ثلاثة أقسام أحدها ما ملكت عليهم عنوة وقهرا حتى فارقوها
بقتل أو أسر وجلاء فقد اختلف الفقهاء في حكمها بعد استيلاء المسلمين
عليها فذهب الشافعي إلى أن تكون غنيمة كالأموال تقسم بين
الغانمين إلا أن يطيبوا نفسا بتركها فتوقف على مصالح المسلمين
وقال مالك تصير وقفا على المسلمين حين غنمت ولا يجوز قسمها بين
الغانمين وقال أبو حنيفة الإمام فيها بالخيار بين قسمها بين الغانمين
فتكون أرض عشر أو يعيدها إلى أيدي المشركين بخراج يضربه

عليها فتكون أرض خراج وتصير هذه الأرض دار إسلام سواء سكنها
المسلمون أو أعيد إليها المشركون لملك المسلمين لها ولا يجوز أن يستنزلوا
عنها للمشركين لئلا تصير دار حرب والقسم الثاني منها ما ملك
عنهم عفوا لانجلائهم عنها خوفا فتصير بالاستيلاء عليها وقفا وقيل بل
لا تصير وقفا حتى يقفها الإمام لفظا ويضرب عليها خراجا يكون
أجرة لرقابها يؤخذ ممن عومل عليها من مسلم أو معاهد ويجمع فيها
بين خراجها وأعشار زرعها وثمارها إلا أن تكون الثمار من نخل كان في أرضها
عند الاستيلاء عليها فتكون تلك النخل وقفا معها لا يجب في ثمرها
عشر ويكون الإمام فيها مخيرا بين وضع الخراج عليها أو المساقاة
على ثمرها ويكون ما استؤنف غرسه من النخل معشورا وأرضه
خراجا وقال أبو حنيفة لا يجمع بين العشر والخراج
ويسقط العشر بالخراج وتصير هذه الأرض دار إسلام لا يجوز
بيع هذه الأرض ولا رهنها ويجوز بيع ما استحدث فيها من نخل وشجر
والقسم الثالث أن يستولى عليها صلحا على أن تقر في أيديهم بخراج
يؤدونه عنها فهذا على ضربين أحدهما أن يصالحهم على أن ملك الأرض
لنا فتصير بالصلح وقفا من دار الإسلام ولا يجوز بيعها ولا رهنها
ويكون الخراج أجرة لا تسقط عنهم بإسلامهم فيؤخذ خراجها
إذا انتقلت إلى غيرهم من المسلمين وقد صاروا بهذا الصلح أهل
عهد فإن بذلوا الجزية عن رقابهم جاز إقرارهم فيها على
التأبيد وإن منعوا الجزية لم يجبروا عليها ولم يقروا فيها إلا المدة التي
يقر فيها أهل العهد وذلك أربعة أشهر ولا يتجاوزون

السنة وفي افرادهم فيما بين اربعة أشهر والسنة وجهان . والضرب
الثاني ان يصالحوا على ان الارضين لهم ويضرب عليها خراج يؤدونه عنها
فهذا الخراج في حكم الجزية متى اسلموا سقط عنهم ولا تصير ارضهم دار
إسلام ويكون دار عهد ولهم بيعها ورهنها وإذا انتقلت الى مسلم لم يؤخذ
خراجها ويقرون فيها ما اقاموا على الصلح ولا تؤخذ جزية رقابهم لانهم
في غير دار الإسلام . وقال ابو حنيفة قد صارت دارهم بالصلح دار
إسلام وصاروا بها اهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم . فإن نقضوا الصلح
بعد استقراره معهم فقد اختلف الفقهاء فيهم فذهب الشافعي الى انه
إن ملكت عليهم ارضهم فهي على حكمها وإن لم تملك صارت الدار حربا .
وقال ابو حنيفة إن كان في دارهم مسلم او كان بينهم وبين دار
الحرب بلد للمسلمين فهي دار إسلام يجري على اهلها حكم البغاة وإن
لم يكن فيها مسلم ولا بينهم وبين دار الحرب بلد للمسلمين فهي دار حرب
وقال ابو يوسف ومحمد قد صارت دار حرب في الاحوال كلها

فصل واما الاموال المنقولة فهي الغنائم المألوفة وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها على رأيه ولما تنازع فيها المهاجرون
والانصار يوم بدر جعلها الله ملكا لرسوله يضعها حيث يشاء . وروى في
ابو أمامة الباهلي قال سألت عبادة بن الصامت عن الانفال يعني قول
الله تعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله
وأصلحوا ذات بينكم فقال عبادة فينا اصحاب بدر نزلت حين اختلفنا
في النفل فساءت فيه اخلاقنا فانتزعه الله من ايدينا فجعله الى رسوله
فقسمه بين المسلمين على سواء واصطفى من غنيمة بدر سيفه ذا الفقار

وكان سيف منبه بن الحجاج واخذ منها سهمه ولم يخمسها الى ان انزل
الله تعالى بعد بدر قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فتولى الله قسم الغنائم
كما تولى قسم الصدقات فكان اول غنيمة خمسها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد بدر غنيمة بني قينقاع . فاذا اجتمعت الغنائم لم تقسم مع قيام
الحرب حتى تنجلي ليعلم بانجلائها تحقق الظفر واستقرار الملك ولئلا
تشاغل المقاتلة بها فينهزموا فإذا انجلت الحرب جاز تعجيل قسمتها في دار
الحرب وجاز تأخيره الى دار الإسلام بحسب ما يراه امير الجيش من
الصلاح . وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يقسمها في دار الحرب حتى تصير
الى دار الإسلام فيقسمها حينئذ . وإذا اراد قسمتها بدأ بأسلاب القتلى
فأعطى كل قاتل سلب قتيله سواء شرطه الامير لهم أو لم يشرطه لهم
وقال مالك وابو حنيفة إن شرطه لهم ذلك استحقوه وإن لم
يشرطه كان غنيمة يشتركون فيه وقد نادى منادي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد حيازة المغنم من قتل قتيلا فله سلبه والشرط ما
تقدم الغنيمة لا ما تأخر عنها وقد اعطى ابا قتادة اسلاب قتلاه وكانوا
عشرين قتيلا . والسلب ما كان على المقتول من لباس يقيه وما كان
معه من سلاح يقاتل به وما كان تحته من فرس يقاتل عليه ولا
يكون ما في المعسكر من امواله سلبا . وهل يكون ما في وسطه من مال
وما بين يديه من حقيبة سلبا فيه قولان . ولا يخمس السلب . وقال
مالك يؤخذ منه خمسه لأهل الخمس . فإذا فرغ من السلب فقد اختلف اعطاء
فيما يصنع بعده فالصحيح من القولين انه يبدأ بعد السلب بإخراج

للخمس من جميع الغنيمة فيقسمه بين أهل الخمس على خمسة أسهم كما قال الله
تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول الآية وقال
أبو حنيفة وصاحباه ومالك يقسم الخمس على ثلثة أسهم لليتامى والمساكين
وابن السبيل وقال ابن عباس يقسم الخمس على ستة أسهم سهم لله تعالى
يصرف في مصالح الكعبة . وأهل الخمس في الغنيمة هم أهل الخمس في الفيء
فيكون سهم من الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف بعده في المصالح
والسهم الثاني لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب . والسهم
الثالث لليتامى . والسهم الرابع للمساكين . والسهم الخامس لبني
السبيل . ثم يرضخ بعد الخمس لأهل الرضخ وهم في القول الثاني مقدمون
على الخمس . وأهل الرضخ من لا يسهم له من حاضري الوقعة من العبيد
والنساء والصبيان والزمنى . وأهل الذمة يرضخ لهم من الغنيمة بحسب
غنائهم إلا أنه لا يبلغ برضخ أحد منهم سهم فارس ولا راجل . فلو زال
نقص أهل الرضخ بعد حضور الوقعة فعتق العبد وبلغ الصبي وأسلم
الكافر فإن كان ذلك قبل انقضاء الحرب أسهم له ولم يرضخ وإن كان
بعد انقضائها رضخ له . ثم يقسم الغنيمة بعد إخراج الخمس والرضخ
منها فيمن شهد الوقعة من أهل الجهاد وهم الرجال الأحرار المسلمون
الأصحاء يشترك فيها من قاتل ومن لم يقاتل لأن من لم يقاتل عون
للمقاتل وردء له عند الحاجة وقد اختلف في قوله تعالى وإذا قيل
لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا على تأويلين أحدهما أنه
يكثر السواد وهذا قول السدي . والثاني أنه المرابطة على الخيل
وهذا قول ابن عون . ويقسم الغنيمة قسمة استحقاق لا من يجمع

بينها إلى خيار القاسم وإلى الجهاد وقال مالك الغنيمة موقوفة
على رأي الإمام إن شاء قسمها بين الغانمين تسوية وتفضيلا وإن شاء شرك
بينهم غيرهم ممن لم يشهد الوقعة . وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم
الغنيمة لمن شهد الوقعة ما يدفع هذا المذهب . فإذا اختص بها من
شهد الوقعة وجب أن يفضل الفارس على الراجل بفضل غنائه واختلف
في قدر تفضيله فقال أبو حنيفة يعطى الفارس سهمين والراجل
سهما وقال الشافعي يعطى الفارس ثلثة أسهم والراجل سهما واحدا
ولا يعطى سهم الفارس إلا أصحاب الخيل خاصة . ويعطى ركاب
البغال والحمير والإبل والفيلة سهام الرجالة . ولا فرق بين عتاق الخيل
وهجانها . وقال سليمان بن ربيعة لا يسهم إلا للعتاق السوابق
وإذا شهد الوقعة بفرسه أسهم له وإن لم يقاتل عليه . وإذا خلفه
في المعسكر لم يسهم له . وإذا حضر الوقعة بأفراس لم يعط إلا سهم
فرس واحد وبه قال أبو حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يسهم
لفرسين وبه قال الأوزاعي وقال ابن علية يسهم لما يحتاج إليه
ولا يسهم لما لا يحتاج إليه . ومن مات فرسه بعد حضور الوقعة أسهم
له ولو مات قبلها لم يسهم له وكذلك لو كان هو الميت . وقال
أبو حنيفة إن مات هو أو فرسه بعد دخول دار الحرب أسهم له .
وإذا جاءهم مدد قبل انجلاء الحرب شركوهم في الغنيمة وإن جاءوا
بعد انجلائها لم يشركوهم وقال أبو حنيفة إن دخلوا دار
الحرب قبل انجلائها شركوهم . ويسوى في قسمة الغنائم بين مرتزقة
الجيش وبين المتطوعة إذا شهد جميعهم الوقعة . وإذا غزا قوم

بغير إذن الإمام كان ما غنموه مخموسا وقال أبو حنيفة لا يخمس
وقال الحسن لا يملك بالغنيمة. وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان أو
كان ماسورا معهم فأطلقوه وأمنوه لم يجز أن يغتالهم في نفس ولا مال
وعليه أن يؤمنهم كما أمنوه وقال داود يجوز أن يغتالهم في نفوسهم
وأموالهم إلا أن يستأمنوه كما أمنوه فتلزمه الموادعة ويحرم عليه
الاغتيال. وإذا كان في المقاتلة من ظهر غناؤه وأثر بلاؤه
لشجاعته وإقدامه أخذ سهمه من الغنيمة أسوة غيره وزيد من سهم
المصالح بحسب غنائه فإن لذي السابقة والإقدام حقا لا يضاع قد عقد
رسول الله صلى الله عليه وسلم أول راية عقدها في الإسلام بعد
حمزة بن عبد المطلب لعبيدة بن الحرث في شهر ربيع الأول من السنة
الثانية من الهجرة وتوجه معه سعد بن أبي وقاص إلى أدنى ماء بالحجاز
وكان أمير المشركين عكرمة بن أبي جهل فرمى سعد وكان أول
من رمى سهما في سبيل الله فقال ۝

ألا أنبي رسول الله أني حميت صحابتي بصدور نبلي
أذود بها أوائلهم ذيادا بكل حزونة وبكل سهل
فما يعتد رام في عدو بسهم يا رسول الله قبلي
وذلك أن دينك دين صدق وذو حق أتيت به وعدل

فلما قدم اعتد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سبق إليه وتقدم
فيه ۝

الباب الثالث عشر في وضع الجزية والخراج

۝ الجزية والخراج حقان أوصل الله تعالى المسلمين
إليهما من المشركين يجتمعان من ثلاثة أوجه ويفترقان من ثلاثة أوجه

ثم تتفرع أحكامهما فأما الأوجه التي يجتمعان فيها فأحدها أن كل واحد
منهما مأخوذ من مشرك صغارا له وذلة. والثاني أنهما مالا فيء يصرفان
في أهل الفيء. والثالث أنهما يجبان بحلول الحول ولا يستحقان قبله
فأما الوجوه التي يفترقان فيها فأحدها أن الجزية نص والخراج
اجتهاد. والثاني أن أقل الجزية مقدر بالشرع وأكثرها مقدر
بالاجتهاد والخراج أقله وأكثره مقدر بالاجتهاد. والثالث
أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الإسلام والخراج
يؤخذ مع الكفر والإسلام ۝ فأما الجزية فهي موضوعة على الرؤوس
واسمها مشتق من الجزاء إما على كفرهم لأخذها منهم صغارا وإما
جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقا ۝ والأصل فيها قوله
تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين
أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ۝
أما قوله الذين لا يؤمنون فأهل الكتاب وإن كانوا معترفين
بأن الله تعالى واحد فيحتمل نفي هذا الإيمان بالله تعالى تأويلين
أحدهما لا يؤمنون بكتاب الله تعالى وهو القرآن ۝ والثاني
لا يؤمنون برسوله محمد صلى الله عليه لأن تصديق الرسول إيمان
بالمرسل. وقوله ولا باليوم الآخر يحتمل تأويلين أحدهما
لا يخافون وعيد اليوم الآخر وإن كانوا معترفين بالثواب
والعقاب. والثاني لا يصدقون بما وصفه الله تعالى من أنواع
العذاب. وقوله ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله يحتمل

تأويلين: أحدهما ما أمر الله تعالى بنسخه من شرائعهم. والثاني ما أحله لهم
وحرمه عليهم. ولا يدينون دين الحق فيه تأويلان: أحدهما ما في التوراة
والإنجيل من اتباع الرسول، وهذا قول الكلبي. والثاني الدخول في دين الإسلام
وهو قول الجمهور. وقوله: من الذين أوتوا الكتاب فيه تأويلان: أحدهما من
أبناء الذين أوتوا الكتاب. والثاني من الذين بينهم الكتاب لأنهم في اتباعه
كأبنائه. وفي قوله حتى يعطوا الجزية عن يد تأويلان: أحدهما حتى يدفعوا
الجزية. والثاني حتى يضمنوها لأن بضمانها يجب الكف عنهم. وفي الجزية
تأويلان: أحدهما أنها من الأسماء المجملة التي لا يعرف منها ما أريد بها إلا أن
يرد بيان. والثاني أنها من الأسماء العامة التي يجب إجراؤها على عمومها
إلا ما خصه دليل. وفي قوله عن يد تأويلان: أحدهما عن غنى وقدرة.
والثاني أن يعلموا أن لنا في أخذها منهم يدًا وقدرة عليهم. وفي قوله وهم صاغرون
تأويلان: أحدهما أذلاء مستكينون. والثاني أن تجري عليهم أحكام
الإسلام. ويجب على الأمير أن يضع الجزية على رقاب من دخل في الذمة
من أهل الكتاب ليقروا بها في دار الإسلام ويلتزم لهم ببذلها حقين:
أحدهما الكف عنهم. والثاني الحماية لهم، ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية
محروسين. روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان آخر ما
تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال: احرسوني في ذمتي.
والعرب في أخذ الجزية منهم كغيرهم. وقال أبو حنيفة: لا آخذها
من العرب لئلا يجري عليها صغار. ولا تؤخذ جزية من مرتد ولا
دهري ولا عابد وثن، وأخذها أبو حنيفة من عبدة الأوثان إذا
كانوا عجمًا ولم يأخذها منهم إن كانوا عربًا. وأهل الكتاب هم اليهود

والنصارى وكتابهم التوراة والإنجيل، ويجري المجوس مجراهم في أخذ
الجزية منهم وإن حرم أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم. وتؤخذ الجزية
من الصابئين والسامرة إذا وافقوا اليهود والنصارى في أصل معتقدهم
وإن خالفوهم في فروعه، ولا تؤخذ منهم إن خالفوا اليهود والنصارى
في أصل معتقدهم. ومن دخل في اليهودية والنصرانية قبل تبديلها أقر
على ما كان به منهما، ولا يقر إن دخل بعد تبديلها. ومن جهلت حاله
أخذت جزيته ولم تؤكل ذبيحته. ومن انتقل من يهودية إلى
نصرانية لم يقر عليه في أصح القولين وأخذ بالإسلام، فإن عاد إلى دينه
الذي انتقل عنه ففي إقراره عليه قولان. ويهود خيبر وغيرهم في الجزية
سواء بإجماع الفقهاء. ولا تجوز الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء.
ولا تجب على امرأة ولا صبي ولا عبد ولا مجنون لأنهم أتباع وذراري.
ولو انفردت امرأة منهم عن أن تكون تبعًا لزوج أو لنسيب لم تؤخذ
منها الجزية لأنها تبع لرجال قومها وإن كانوا أجانب منها. ولو
انفردت امرأة في دار الحرب فبذلت جزية للمقام في دار الإسلام
لم يلزمها ما بذلته، وكان ذلك منها كالهبة لا تؤخذ منها إن امتنعت
ولزمت ذمتها وإن لم تكن تبعًا لقومها. ولا تؤخذ الجزية من
خنثى مشكل، فإن زال إشكاله وبان رجلًا أخذت منه في مستقبل أمره
دون ماضيه. واختلف الفقهاء في قدر الجزية، فذهب أبو حنيفة
إلى تصنيفهم ثلاثة أصناف: أغنياء يؤخذ منهم ثمانية وأربعون درهمًا،
وأوساط يؤخذ منهم أربعة وعشرون درهمًا، وفقراء يؤخذ منهم
اثنا عشر درهمًا، فجعلها مقدرة الأقل والأكثر ومنع من اجتهاد

الولاة فيها وقال لا يتقدر أقلها ولا أكثرها وهي موكولة إلى اجتهاد
من الولاة في الطرفين، وذهب الشافعي إلى أنها مقدرة الأقل بدينار
ولا يجوز الاقتصار على أقل منه وغير مقدرة الأكثر وإنما يرجع فيه
إلى اجتهاد الولاة، ويجتهد رأيه في التسوية بين جميعهم والتفضيل
بحسب أحوالهم، فإذا اجتهد رأيه في أخذ الجزية على مراضاة أولي
الأمر منهم صارت لازمة لهم جميعهم ولأعقابهم قرناً بعد قرن
ولا يجوز لوالٍ بعده تغييره إلى زيادة عليه ولا نقصان منه، وإن
صولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم ضوعفت كما فعل عمر عليه السلام
مع تنوخ وبهرا وبني تغلب بالشام، ولا يؤخذ من النساء والصبيان
لأنها جزية تصرف إلى أهل الفيء بخلاف الزكاة المأخوذة من النساء
والصبيان، فإن جمع بينها وبين الجزية أخذتا معاً فإن اقتصر عليها
وحدها كانت جزية إذا لم تنقص في السنة من دينار، وإذا
صولحوا على ضيافة من مر بهم من المسلمين قدرت عليهم وأخذوا
بها ثلاثة أيام لا يزاد عليها كما صالح عمر كرم الله وجهه
نصارى الشام على ضيافة من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام مما يأكلون
لا يكلفوهم ذبح شاة ولا دجاجة وتبن دوابهم من غير شعير
وجعل ذلك على أهل السواد دون المدن، فإن لم يشترط عليهم
الضيافة ومضاعفة الصدقة فلا صدقة عليهم في زرع ولا ثمر
ولا يلزمهم إضافة سابل ولا سابلة، ويشترط عليهم في عقد الجزية
شرطين مستحق ومستحب، فأما المستحق فستة شروط أحدها
أن لا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن عليه ولا تحريف له، والثاني

أن لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكذيب له ولا ازدراء عليه
والثالث أن لا يذكروا دين الإسلام بذم له ولا قدح فيه، والرابع
أن لا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح، والخامس أن لا يفتنوا مسلماً
عن دينه ولا يتعرضوا لماله ولا دمه، والسادس أن لا يعينوا أهل
الحرب ولا يؤووا أغنياءهم، فهذه الستة حقوق ملتزمة بغير
شرط وإنما تشترط إشعاراً لهم وتأكيداً لتغليظ العهد عليهم ويكون
ارتكابها بعد الشرط نقضاً لعهدهم، وأما المستحب فستة أشياء
أحدها تغيير هيآتهم بلبس الغيار وشد الزنار، والثاني أن لا
يعلوا على المسلمين في الأبنية ويكونوا إن لم ينقصوها مساوين لهم
والثالث أن لا يسمعوهم أصوات نواقيسهم ولا تلاوة كتبهم
ولا قولهم في العزير والمسيح، والرابع أن لا يجاهروهم بشرب
الخمر ولا إظهار صلبانهم ولا إظهار خنازيرهم، والخامس
أن يخفوا دفن موتاهم ولا يجاهروا بندب عليهم ولا نياحة
والسادس أن يمنعوا من ركوب الخيل عتاقاً وهجاناً ولا يمنعوا من
ركوب البغال والحمير، فهذه الستة المستحبة لا تلزم بعقد الذمة
حتى تشترط عليهم فتصير بالشرط ملتزمة ولا يكون ارتكابها بعد
الشرط نقضاً لعهدهم لكن يؤخذون بها إجباراً ويؤدبون عليها
زجراً ولا يؤدبون إن لم يشترط، ويثبت الإمام ما استقر
من عقد الصلح معهم في دواوين الأمصار ليؤخذوا به إذا تركوه
فإن لكل قوم صلحاً ربما خالف ما سواه، ولا تجب الجزية عليهم
في كل سنة إلا مرة بعد انقضائها بشهور الأهلة، ومن مات

فيها منهم أخذ من تركته بقدر ما مضى منها . ومن أسلم منهم كان ما لزمه
منها من جزيته دينا في ذمته وأسقطها أبو حنيفة بإسلامه وموته .
ومن بلغ من صبيانهم أو أفاق من مجانينهم استقبل بحول الجزية ثم أخذ
بالجزية . ويؤخذ الفقير إذا أيسر وينظر بها إذا أعسر . ولا
تسقط عن شيخ ولا زمن وقد قيل تسقط عنهما وعن الفقير . وإذا تشاجروا
في دينهم واختلفوا في معتقدهم لم يعارضوا فيه ولم يكشفوا عنه . وإذا
تنازعوا في حق ثم ترافعوا فيه إلى حاكمهم لم يمنعوا منه وإن ترافعوا فيه إلى
حاكمنا حكم بينهم بما يوجبه دين الإسلام . وتقام عليهم الحدود .
ومن نقض منهم عهده بلغ مأمنه ثم كان حربيا . ولأهل العهد إذا
دخلوا دار الإسلام الأمان على نفوسهم وأموالهم ولهم أن يقيموا فيها أربعة
أشهر بغير جزية ولا يقيموا سنة إلا بجزية وفيما بين المدتين خلاف
في الحاقه بالأقل والأكثر . ويلزم الكف عنهم كأهل الذمة ولا يلزم الدفع
عنهم بخلاف أهل الذمة . وإذا أمن بالغ من عقلاء المسلمين حربيا لزم أمانه
كافة المسلمين . والمرأة في بذل الأمان كالرجل والعبد فيه كالحر
وقال أبو حنيفة لا يصح أمان العبد إلا أن يكون مأذونا له في القتال
ولا يصح أمان الصبي والمجنون ومن أمناه فهو حربي إلا أن يجهل حكم أمانهما
فيبلغ مأمنه ثم يكون حربيا . وإذا تظاهر أهل الذمة أو العهد بقتال
المسلمين كانوا حربا لوقتهم تقتل مقاتلهم ويعتبر حال من عدا المقاتلة
بالرضا والإنكار . وإذا امتنع أهل الذمة من بذل الجزية كان
نقضا لعهدهم وقال أبو حنيفة لا ينتقض به عهدهم إلا أن
يلحقوا بدار الحرب وتؤخذ منهم جبرا كالديون . ولا يجوز أن يحدثوا

في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة فإن أحدثوها هدمت عليهم . ويجوز
أن يبنوا ما استهدم من بيعهم وكنائسهم العتيقة . وإذا نقض أهل الذمة
عهدهم لم يستبح به قتلهم ولا غنم أموالهم ولا سبي ذراريهم ما لم
يقاتلوا ووجب إخراجهم من دار الإسلام حتى يبلغوا مأمنهم من أدنى
بلاد الشرك فإن لم يخرجوا طوعا أخرجوا كرها

فصل

وأما الخراج فهو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها وفيه
من نص الكتاب بينة خالف نص الجزية فلذلك كان موقوفا على اجتهاد
الأئمة قال الله تعالى أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير وفي
قوله أم تسألهم خرجا تأويلان أحدهما أجرا . والثاني نفعا . وفي قوله
فخراج ربك خير تأويلان أحدهما فرزق ربك في الدنيا خير منه وهذا
قول الكلبي . والثاني فأجر ربك في الآخرة خير منه وهذا قول
الحسن . قال أبو عمرو بن العلاء والفرق بين الخرج والخراج أن
الخرج من الرقاب . والخراج من الأرض . والخراج في لغة العرب
اسم للكراء والغلة ومنه قول النبي صلى الله عليه الخراج بالضمان .
فأرض الخراج تتميز عن أرض العشر في الملك والحكم . والأرضون
كلها تنقسم أربعة أقسام . أحدها ما استأنف المسلمون إحياءه فهو
أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج والكلام فيها يذكر في إحياء
الموات من كتابنا هذا . والقسم الثاني ما أسلم عليه أربابه فهم
به أحق فيكون على مذهب الشافعي أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليه
خراج . وقال أبو حنيفة الإمام مخير بين أن يجعلها خراجا
أو عشرا فإن جعلها خراجا لم يجز أن تنقل إلى العشر وإن جعله عشرا

جاز أن ينقل إلى الخراج . والقسم الثالث ما ملك عن المشركين عنوة
وقهرا فيكون على مذهب الشافعي غنيمة تقسم بين الغانمين وتكون أرض عشر
لا يجوز أن يوضع عليها خراج وجعلها مالك وقفا على المسلمين بخراج
يوضع عليها . وقال أبو حنيفة يكون الإمام مخيرا بين الأمرين
والقسم الرابع ما صولح عليه المشركون من أرضهم فهي الأرض المختصة
بوضع الخراج عليها وهي على ضربين أحدها ما جلا عنه أهله حتى خلصت
للمسلمين بغير قتال فتصير وقفا على مصالح المسلمين ويضرب عليها خراج
أجرة تقر عليها على الأبد وإن لم يتقدر بمدة لما فيها من عموم المصلحة
ولا يتغير بإسلام ولا ذمة ولا يجوز بيع رقابها اعتبارا لحكم الوقوف .
والضرب الثاني ما أقام فيه أهله وصالحونا على إقراره في أيديهم بخراج
يضرب عليهم فهذا على ضربين أحدهما أن ينزلوا عن ملكها لنا عند صلحنا
فتصير هذه الأرض وقفا على المسلمين كالذي انجلا عنه أهله ويكون
الخراج المضروب عليها أجرة لا يسقط بإسلامهم ولا يجوز لهم بيع
رقابها ويكونون أحق بها ما داموا على صلحهم ولا تنتقل من أيديهم سواء
أقاموا على شركهم أو أسلموا كما لا تنتزع الأرض المستأجرة من يد
مستأجرها . ولا يسقط عنهم بهذا الخراج جزية رقابهم إن
صاروا أهل ذمة ومستوطنين . وإن لم ينتقلوا إلى الذمة وأقاموا
على العهد لم يجز أن يقروا فيها سنة بغير جزية وجاز إقرارهم فيما
دونها بغير جزية . والضرب الثاني أن يستبقوها على أملاكهم
ولا ينزلوا عن رقابها ويصالحوا عنها بخراج يوضع عليها فهذا الخراج
جزية تؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم وتسقط عنهم بإسلامهم

ويجوز أن لا يؤخذ جزية رقابهم . ويجوز لهم بيع هذه الأرض
على من شاؤوا منهم أو من المسلمين أو من أهل الذمة . فإن تبايعوها
بينهم كانت على حكمها في الخراج . وإن بيعت من مسلم سقط عنه
خراجها . وإن بيعت على ذمي احتمل أن لا يسقط خراجها لبقاء
كفره واحتمل أن يسقط خراجها لخروجه بالذمة من عقد من صولح
عليها . ثم ينظر في هذا الخراج الموضوع عليها فإن وضع على مساحة
الجربان بأن يؤخذ من كل جريب قدر من ورق فإذا أسقط عن أدجـ
بعضها بإسلام أهله كان ما بقي على حكمه ولا يضم إليه خراج ما سقط
بالإسلام . وإن كان الخراج الموضوع عليها صلحا على مال مقدر لم
يسقط على مساحة الجربان فمذهب الشافعي أنه يحط عنهم من مال
الصلح قدر ما سقط عنه بإسلام أهله . وقال أبو حنيفة يكون
مال الصلح باقيا بكماله ولا يسقط عن هذا المسلم ما خصه بإسلامه
فأما قدر الخراج المضروب فيعتبر بما تحتمله الأرض فإن أمير المؤمنين
عمر بن الخطاب كرم الله وجهه حين وضع الخراج على سواد العراق
ضرب في بعض نواحيه على كل جريب قفيزا ودرهما وجرى في
ذلك على ما استوفقه من رأي كسرى قباد فإنه أول من مسح
السواد ووضع الخراج وحد الحدود ووضع الدواوين وراعى ما
تحتمله الأرض من غير حيف بمالك ولا إجحاف بزارع . وأخذ
من كل جريب قفيزا ودرهما وكان وزن القفيز ثمانية أرطال
وقيمته ثلاثة دراهم بوزن المثقال ولانتشار ذلك ما ظهر في
جاهلية العرب حتى قال ـــــ فيه زهير .

فتغلل الكرم ما لا تغل لأهلها قرى بالعراق من قفيز ودرهم
وضرب عمر عليه السلام على ناحية أخرى غير هذا القدر، واستعمل عمر
رضي الله عنه ابن حنيف عليه وأمره بالمساحة ووضع ما احتملته كذلك
يجب أن واضع الخراج بعده يراعي في كل أرض ما تحتمله الأرض من
خراجها. فمسح ووضع على كل جريب من الكرم والشجر الملتف عشرة
دراهم ومن النخل ثمانية دراهم، ومن قصب السكر ستة دراهم، ومن
الرطبة خمسة دراهم، ومن البر أربعة دراهم، ومن الشعير درهمين
وكتب بذلك إلى عمر عليه السلام فأمضاه، وعمل في نواحي بالشام
على غير هذا فعلم أنه راعى في كل أرض ما احتملته فإنها تختلف من ثلثة
أوجه يؤثر كل واحد منها في زيادة الخراج ونقصانه، أحدها
ما يختص بالأرض من جودة يزكو بها زرعها أو رداءة يقل بها ريعها
والثاني ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه فإن من الحبوب والثمار
ما يكثر ثمنه ومنها ما يقل ثمنه فيكون الخراج بحسبه، والثالث
ما يختص بالسقي والشرب لأن ما التزمت المؤونة في سقيه
بالنواضح والدوالي لا يحتمل من الخراج ما يحتمله سقي السيوح والأمطار
وشرب الزروع والأشجار ينقسم أربعة أقسام أحدها
ما سقاه الآدميون بالة من نواضح أو دواليب أو دوالي وهذه
أكثر المياه مؤونة وأشقها عملا، والقسم الثالث ما سقته
السماء بالمطر أو ثلج أو طل ويسمى العذي، والقسم الرابع ما سقته
الأرض بنداوتها وبما استكن من الماء في قرارها فيشرب زرعها
وشجرها بعروقه ويسمى البعل، فأما الغيل فهو ما شرب بالقنا

فإن ساح فهو من القسم الثاني، وأما الخطائم فهو ما شرب من الآبار
فإن نضح منها بالغروب فهو من القسم الثاني، وإن استخرج بالقنا فهو
على نحو من القسم الأول. فإذا استقر ما ذكرنا فلا بد لواضع الخراج
من اعتبار ما وصفنا من الأوجه الثلثة في اختلاف الأرضين واختلاف
الشروب واختلاف الزروع ليعلم قدر ما تحتمله الأرض من خراجها
فيقصد العدل بينها بين أهلها وأهل الفيء من غير زيادة تجحف بأهل
الخراج ولا نقصان يضر بأهل الفيء، نظرا للفريقين، ومن الناس من
اعتبر شرطا رابعا وهو قربها من البلدان والأسواق وبعدها لزيادة
أثمانها ونقصانها، وهذا إنما يكون معتبرا فيما يكون خراجه ورقا
ولا يعتبر فيما يكون خراجه حبا، وتلك الشروط الثلثة معتبرة في
الحب والورق. وإذا كان الخراج معتبرا بما وصفنا فلذلك
ما اختلف قدره، وجاز أن يكون خراج كل ناحية مخالفا لخراج
غيرها، ولا يستقصي في وضع الخراج غاية ما تحتمله وليجعل فيه
لأرباب الأرض بقية يجبرون بها النوائب والجوائح، حكي أن الحجاج
كتب إلى عبد الملك بن مروان يستأذنه في أخذ الفضل من أموال
السواد فمنعه وكتب إليه لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك
على درهمك المتروك وأبق لهم لحوما يعقدوا بها شحوما. فإذا اتقدر
الخراج بما احتملته الأرض من الأوجه التي قدمناها راعى فيها
أصلح الأمور من ثلثة أحوال أحدها أن يضعه على مساحة الأرض
والثاني أن يضعه على مساحة الزرع والثالث أن يجعله مقاسمة
فإن وضعه على مساحة الأرض كان معتبرا بالسنة الهلالية

وإن وضعه على مساحة الزرع كان معتبرا بالسنة الشمسية ٥ وإن
جعله مقاسمة كان معتبرا بكمال الزرع وتصفيته ٥ وإذا استقر
على احدها مقدار بشروطه المعتبرة فيه صار ذلك مؤبدا لا يجوز ان
يزاد فيه ولا ينقص منه ما كانت الارضون على احوالها في شربها و
مصالحها فإن تغيرت شربها ومصالحها إلى زيادة او نقصان ٥
فذلك ضربان احدهما ان يكون حدوث الزيادة والنقصان بسبب
من جهتهم كزيادة حدثت بشق انهار واستنباط مياه او نقصان
حدث لتقصير في عمارة او لعدول عن حقوق ومصلحة فيكون الخراج
عليهم بحاله لا يزاد عليهم فيه لزيادة عمارتهم ولا ينقص منه لنقصا
نها ويؤخذون بالعمارة نظرا لهم ولاهل الفيء لئلا يستديم
خرابها فتعطل ٥ والضرب الثاني ان يكون حدوث ذلك
من غير جهتهم فيكون النقصان لبثق او انشق او نهر تعطل فإن
كان سده وعمله ممكنا وجب على الامام ان يعمله من بيت المال من
سهم المصالح والخراج ساقط عنهم ما لم يعمل ٥ وإن لم يمكن عمله
فخراج تلك الارض ساقط عن اهلها اذا عدم الانتفاع بها ٥ فإن
امكن الانتفاع بها في غير الزراعة لمصايد او مراعي جاز ان يستأنف
وضع خراج عليها بحسب ما يحتمله الصيد والمرعى وليست كارض
الموات التي لا يجوز ان يوضع على مصايدها ومراعيها خراج
لان هذه الارض مملوكة وارض الموات مباحة ٥ واما الزيادة
التي احدثها الله تعالى كعين انفجر ينبوعها غالبا فساح ماؤها
او ارض خفرها السيل حتى انخفضت فصارت سايحة بعد ان كانت

تسقى فإن كان هذا عارضا لا يوثق بدوامه لم يجز ان يزاد
في خراج تلك الارض ٥ وإن وثق بدوامه راعى الامام فيه المصلحة
لارباب الضياع واهل الفيء وعمل في الزيادة والنقصان بما يكون عدلا
بين الفريقين ٥ وخراج الارض إن امكن زرعها مأخوذ منها وإن
لم تزرع ٥ وقال مالك لا خراج عليها سواء تركها معذورا او
مختارا وقال ابو حنيفة يؤخذ منه إن تركها مختارا ويسقط عنه
إن تركها معذورا ٥ وإذا كان خراج ما اخل بزرعه يختلف باختلاف
الزرع اخذ منه فيما اخل بزرعه عن اقل ما يزرع فيها لانه لو اقتصر
على زرعه لم يعارض فيه ٥ وإذا كانت ارض الخراج لا يمكن زرعها
في كل عام حتى تراح في عام وتزرع في عام اخر روعي حالها في ابتداء
وضع الخراج عليها واعتبر اصلح الامور لارباب الضياع واهل الفيء
في خصلة من ثلث ٥ اما ان يجعل خراجها على الشطر من خراج ما يزرع
في كل عام فيؤخذ من المزروع والمتروك ٥ واما ان يمسح كل جريبين
منها بجريب ليكون احدهما للمزروع والاخر للمتروك ٥ واما ان
يضعه بكماله على مساحة المزروع دون المتروك ويستوفي على
اربابه الشطر من زراعة ارضهم ٥ وإذا كان خروج الزروع
والثمار مختلفا باختلاف الانواع فزرع او غرس ما لم ينص عليه اعتبر
خراجه باقرب المنصوصات به شبها ونفعا ٥ وإذا زرعت
ارض الخراج ما يوجب العشر لم يسقط عشر الزرع بخراج الارض
وجمع فيها بين الحقين على مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لا اجمع
بينهما واقتصر على اخذ الخراج واسقاط العشر ولا يجوز ان تنقل ارض

خراج إلى العشر ولا ارض العشر الى الخراج وجوزه ابو حنيفه وإذا
سقي بماء الخراج ارض عشر كان الماخوذ منها عشرا وإذا سقي بماء العشر
ارض خراج كان الماخوذ منها خراجا اعتبارا بالارض دون الماء وقال
ابو حنيفه يعتبر حكم الماء فيوخذ بماء الخراج من ارض العشر الخراج و
يوخذ بماء العشر من ارض الخراج العشر اعتبارا بالماء دون الارض واعتبار
الارض اولى من اعتبار الماء لان الخراج ماخوذ عن الارض والعشر
ماخوذ عن الزرع وليس على الماء خراج ولا عشر فلم يعتبر في واحد
منهما وعلى هذا الاختلاف منع ابو حنيفه صاحب الخراج ان يسقي
بماء العشر ومنع صاحب العشر ان يسقي بماء الخراج ولم يمنع الشافعي واحدا
منهما ان يسقي باي الماءين شاء وإذا بني في ارض الخراج ابنية من
دور او حوانيت كان خراج الارض مستحقا لان لرب الارض ان
ينتفع كيف شاء واسقطه ابو حنيفه الا ان يزرع او يغرس والذي
اراه ان ما لا يستغنى عن بنائه في مقامه في ارض الخراج لزراعتها
عفو يسقط عنه خراجه لانه لا يستغل خراجه في زراعتها الا
بمسكن يستوطنه وما جاوز قدر حاجته ماخوذ بخراجه وإذا اوجرت
ارض الخراج او اعيرت فخراجها على المالك دون المستاجر والمستعير
وقال ابو حنيفه خراجها في الاجارة على المالك وفي العارية
على المستعير وإذا اختلف العامل ورب الارض في حكمها فادعى
العامل انها ارض خراج وادعى ربها انها ارض عشر وقولهما ممكن فالقول
قول المالك دون العامل فان اتهم احلف استظهارا ويجوز
ان يعمل على مثل هذا الاختلاف على شواهد الدواوين السلطانية إذا

علم صحتها وثبوتها وقل ما يشكل ذلك الا في الحدود وإذا
ادعى رب الارض دفع الخراج لم يقبل قوله ولو ادعى دفع العشر
قبل قوله ويجوز ان يعمل في دفع الخراج على الروزات السلطانية
إذا عرف صحتها وهي البراءات السلطانية اعتبارا بالعرف المعتاد
فيها ومن اعسر بخراجه انظر به الى يساره وقال
ابو حنيفه يجب بالايسار ويسقط بالاعسار وإذا مطل بالخراج
مع يساره حبس به الا ان يوجد له مال فيباع عليه في خراجه
كالديون فان لم يوجد له غير ارض الخراج فان كان السلطان يرى
جواز بيعها باع منها عليه بقدر خراجه وان كان لا يراه اجرها عليه
واستوفى الخراج من مستاجرها فان زادت الاجرة كان له زيادتها
وان نقصت كان عليه نقصانها وان عجز رب الارض عن عمارتها
قيل له اما ان توجرها واما ان ترفع يدك عنها لتدفع الى من يقوم بعمارتها
ولم تترك على خرابها وان دفع خراجها لئلا تصير بالخراب مواتا
وعامل الخراج يعتبر في صحة ولايته الحرية والامانة والكفاية
ثم يختلف حاله بعد باختلاف ولايته فان ولي وضع الخراج اعتبر
فيه ان يكون فقيها من اهل الاجتهاد وان ولي جباية الخراج صحت
ولايته وان لم يكن فقيها من اهل الاجتهاد ورزق عامل الخراج
من مال الخراج كما ان رزق عامل الصدقة من مال الصدقة من سهم
العاملين وكذلك اجور المساح فاما اجرة القسام فقد اختلف
الفقهاء فيها فذهب الشافعي الى ان اجور قسام العشر والخراج معا
من الحق الذي يستوفاه السلطان منها وقال ابو حنيفه اجور

من يقسم عليه العشر وعلة الخراج وسطا من أصل الكيل وقال
سفين الثوري أجور الخراج على السلطان وأجور العشر على أهل الأرض
وقال مالك أجور العشر على صاحب الأرض وأجور الخراج على الوسط

فصل والخراج حق معلوم على مساحة معلومة فاعتبر في العلم
بها ثلثة مقادير تنفي الجهالة عنها أحدها مقدار الجريب والذراع
الممسوح بها ه والثاني مقدار الدرهم المأخوذ به ه والثالث
مقدار الكيل المستوفى به ه فأما الجريب فهو عشر قصبات في قصبة
والعشير قصبة في قصبة ه والقصبة ستة أذرع ه فيكون الجريب ثلاثة
الف وستمائة ذراع مكسرة ه والقفيز ثلثمائة وستين ذراعا
مكسرة وهو عشر الجريب ه والعشير ستة وثلثين ذراعا وهو عشر
القفيز ه فأما الذراع فالأذرع سبع أقصرها القضبة ه ثم اليوسفية
ثم السوداء ه ثم الهاشمية الصغرى وهي البلالية ه ثم الهاشمية الكبرى
وهي الزيادية ه ثم العمرية ه ثم الميزانية ه فأما القضبة وهي تسمى
ذراع الدور فهي أقل من ذراع السوداء بإصبع وثلثي إصبع وأول من
وضعها ابن أبي ليلى القاضي وبها يتعامل أهل كلواذي ه وأما اليوسفية
فهي التي تذرع بها القضاة الدور بمدينة السلام وهو أقل من الذراع
السوداء بثلثي إصبع وأول من وضعها أبو يوسف القاضي ه وأما
الذراع السوداء فهي أطول من ذراع الدور بإصبع وثلثي إصبع وأول
من وضعها الرشيد قدرها بذراع خادم أسود كان على رأسه
وهي التي يتعامل بها الناس في ذرع البز والتجارة والأبنية وقياس نيل
مصر ه وأما الذراع الهاشمية الصغرى وهي البلالية وهي أطول

من الذراع السوداء بإصبعين وثلثي إصبع وأول من أخذها بلال بن أبي
بردة وذكر أنها ذراع جده أبي موسى الأشعري وهي أنقص من الزيادية
ثلثة أرباع عشر وبها يتعامل أهل الكوفة والبصرة ه وأما الهاشمية
الكبرى فهي ذراع الملك وأول من نقلها إلى الهاشمية المنصور وهي
أطول من الذراع السوداء بخمس أصابع وثلثي إصبع تكون ذراعا وثمنا وعشرا
بالسوداء وتنقص عنها الهاشمية بثلاثة أرباع عشرها وسميت زيادية
لأن زيادا مسح بها أرض السواد وهي التي يذرع بها أهل الأهواز
وأما الذراع العمرية وهي ذراع عمر عليه السلام التي مسح بها أرض
السواد قال موسى بن طلحة رأيت ذراع عمر كرم الله وجهه التي
مسح بها أرض السواد وهي ذراع وقبضة وإبهام قائمة قال
الحكم بن عيينة أن عمر رضي الله عنه عمد إلى أطولها ذراعا وأقصرها
فجمع منهما ثلثة وأخذ الثلث منها وزاد عليها قبضة وإبهاما قائمة ثم
ختم في طرفيه بالرصاص وبعث بذلك حذيفة وعثمن بن حنيف حتى
مسحا بها السواد وكان أول من مسح بها بعده عمر بن هبيرة ه وأما
الذراع الميزانية فتكون بالذراع السوداء ذراعين وثلثي ذراع وثلثي إصبع
وأول من وضعها المأمون وهي التي يتعامل بها الناس في ذرع البريدات
والسكور والبثوق وكري الأنهار والحفاير

فصل وأما
الدرهم فتحتاج فيه إلى معرفة وزنه ونقده ه فأما وزنه فقد استقر
في الإسلام على أن وزن الدرهم ستة دوانق وزن كل عشرة منها سبع
مثاقيل واختلف في سبب استقراره على هذا الوزن فذكر قوم أن
الدراهم كانت في أيام الفرس مضروبة على ثلثة أوزان منها درهم

على وزن المثقال عشرون قيراطا ه ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطا ه
ودرهم وزنه عشرة قراريط فلما احتيج في الاسلام الى تقديره في الزكاة
اخذ الوسط من جميع الاوزان الثلثة وهو اثنان واربعون قيراطا فكان
اربعة عشر قيراطا من قراريط المثقال فلما ضربت الدراهم الاسلامية
على الوسط من هذا الوزن الاوسط من الاوزان الثلثة قيل في عشرها
وزن سبعة مثاقيل لانها كذلك ه وذكر اخرون ان السبب ان عمر بن
الخطاب لما راى اختلاف الدرهم وان منها البغلي وهو ثمانية دوانق
ومنها الطبري وهو اربعة دوانق ه ومنها المغربي وهو ثلثة دوانق
ومنها اليمني وهو دانق قال انظروا اغلب ما يتعامل الناس به
من اعلاها وادناها فكان الدرهم البغلي والدرهم الطبري فجمع بينهما ه
وكانا اثنا عشر دانقا فاخذ نصفها فكان ستة دوانق فجعل درهم
الاسلام ستة دوانق ومتى زدت عليه ثلثة اسباعه كان مثقالا
ومتى نقصت من المثقال ثلثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان ه
واما النقد فمن خالص الفضة وليس لمغشوشه مدخل في حكمه
وقد كان الفرس عند فساد امورهم فسدت نقودهم فجاء الاسلام
ونقودهم من العين والورق غير خالصة الا انها كانت تقوم في المعاملات
مقام الخالصة فكان غشها عفوا لعدم تأثيره بينهم الى ان ضربت
الدراهم الاسلامية فتميز المغشوش من الخالص واختلف في اول
من ضربها في الاسلام فحكى سعيد بن المسيب ان اول من ضرب الدراهم
المنقوشة عبد الملك بن مروان وكانت الدنانير ترد رومية والدراهم

ترد كسروية وحميرية قليلة قال ابو الزناد فامر عبد الملك
الحجاج ان يضرب بالعراق الدراهم فضربها سنة اربع وسبعين ه
وقال المدائني بل ضربها الحجاج في اخر سنة خمس وسبعين ثم امر
بضربها في النواحي سنة ست وسبعين ه وقيل ان الحجاج خلصها تخليصا
لم يستقصه وكتب عليها الله احد الله الصمد وسميت المكروهة ه
واختلف في تسميتها بذلك فقال قوم لان الفقهاء كرهوها لما عليها من
القران وقد يحملها الجنب والمحدث ه وقال اخرون لان
الاعاجم كرهوا نقصانها فسميت مكروهة ه ثم ولي بعد الحجاج بن
هبيرة في ايام يزيد بن عبد الملك فضربها اجود مما كانت ه ثم ولي
بعده خالد بن عبد الله القسري فشدد في تجويدها ه وضرب
بعده يوسف بن عمر فافرط في التشديد فيها والتجويد فكانت
الهبيرية والخالدية واليوسفية اجود نقود بني امية ه وكان
المنصور لا ياخذ في الخراج غيرها ه وحكى يحيى بن النعمان الغفاري
عن ابيه ان اول من ضرب الدراهم مصعب بن الزبير عن امر عبد الله
بن الزبير سنة سبعين على ضرب الاكاسرة وعليها بركة من
جانب ولله من جانب ه ثم غيرها الحجاج بعد سنة وكتب عليها
بسم الله الحجاج ه فاذا خلص العين والورق من غش كان هو
المعتبر في النقود المستحقة والمطبوع منها بالسكة السلطانية
الموثوق بسلامة طبعها المامون من تبديلها وليسها هو المستحق
دون نقار الفضة وسبائك الذهب لانه لا يوثق بهما الا بالسبك
والتصفية والمطبوع موثوق به ولذلك كان هو الثابت

في الذمم فيما يطلق من اثمان المبيعات وقيم المتلفات فلو كانت المطبوعة
يختلف القيم مع اتفاقها في الجوده فطالب عامل الخراج باعلاها قيمه نظر
فان كانت من ضرب سلطان الوقت اجيب اليها لان في العدول عن
ضربه مباينه له في الطاعه ه وان كانت من ضرب غيره نظر فان كانت
هي الماخوذه في خراج من تقدمه اجيب اليها استصحابا لما تقدم ه وان
لم تكن ماخوذه فيما تقدم كانت المطالبه بها عنتا وحيفا ه فاما مكسور
الدراهم والدنانير فلا يلزم اخذه لالتباسه وجواز اختلاطه ولذلك نقصت
قيمتها عن المضروب الصحيح ه واختلف الفقهاء في كراهيه كسرها فذهب
مالك في اكثر فقهاء المدينه انه انه مكروه من جهه الفساد في الارض
وينكر على فاعله ه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كسر
سكه المسلمين الجايزه بينهم ه والسكه هي الحديده التي تطبع عليها
الدراهم فلذلك سميت الدراهم المضروبه سكه وقد كان شكره ولاه
بني اميه حتى اسرفوا اتيه ه وحكي ان مروان بن الحكم اخذ رجلا قطع
درهما من دراهم فارس فقطع يده وهذا عدوان مضمون ليس له في
التاويل مساغ ه وحكي الواقدي ان ابان بن عثمان كان على المدينه فعاقب
من قطع الدراهم وضربه ثلثين سوطا قال الواقدي هذا عندنا
فيمن قطعها ودس فيها المفرغه والزيوف فان كان الامر على ما
قاله الواقدي فما فعله ابان بن عثمان ليس بعدوان لانه خرج به
عن حد التعزير والتعزير على التدليس مستحق فاما فعل مروان
فظلم وعدوان ه وذهب ابو حنيفه وفقهاء العراق الى ان كسرها
غير مكروه وقد حكى صالح بن جعفر حفص عن ابي بن كعب رحمه الله

في قول الله تعالى او ان نفعل في اموالنا ما نشا قال كسر الدراهم ه
ومذهب الشافعي انه ان كسرها لحاجه لم يكره له وان كسرها
لغير حاجه كره له لان ادخال النقص على المال من غير حاجه سفه
وقال احمد بن حنبل ان كان عليها اسم الله كره كسرها وان لم يكن
عليها اسم الله لم يكره ه واما الخبر المروي في النهي عن كسر السكه
فكان محمد بن عبد الله الانصاري قاضي البصره يحمله على النهي عن كسرها
لتعاد تبرا لتكون على حالها مرصده للنفقه ه وحمل اخرون النهي
عن كسرها ليتخذ منها اواني وزخرف ه وحمله اخرون على النهي
على اخذ اطرافها قرضا بالمقاريض لانهم كانوا في صدر الاسلام
يتعاملون بها عددا فصار اخذ اطرافها بخسا وتطفيفا ه واما
الكيل فان كان مقاسمه فباي قفيز كيل تعدلت فيه القسمه ه وان
كان خراجا مقدرا فقد حكى القاسم ان القفيز الذي وضعه
عثمان بن حنيف على ارض السواد بامضاء عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كان مكيالا لهم يعرف بالشابر قال يحيى بن ادم هو المختوم
الحجاجي ه وقيل وزنه ثمانيه ارطال ه فان استونف وضع الخراج
كيلا مقدرا على ناحيه روعي فيه من المكاييل ما استقر مع اهلها
من مشهور القفزان بتلك الناحيه ه

الباب الرابع عشر فيما تختلف أحكامه من البلاد

وبلاد الاسلام تنقسم ثلثه اقسام حرم
وحجاز وما عداهما ه فاما الحرم فمكه وما طاف بها من نصب حرمها
وقد ذكرها الله تعالى في كتابه باسمين مكه وبكه فذكر مكه في قوله

تعالى هو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم
عليهم . ومكة مأخوذة من قولهم تمككت المخ تمككا إذا استخرجته
منه لأنها تمك الفاجر عنها وتخرجه منها على ما حكاه الأصمعي .
وأنشد قول بعض الرجاز في تلبيته .

يا مكة الفاجر مكي مكا . ولا تمكي مذحجا وعكا

وذكر بكة في قوله تعالى إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا
قال الأصمعي سميت بكة لأن الناس يبك إليها بعضهم بعضا
أي يدفع وأنشد قول الراجز .

إذا الشريب أخذته أكه . فخله حتى يبك بكه

واختلف الناس في هذين الاسمين فقال قوم لغتان والمسمى بهما واحد
لأن العرب تبدل الميم بالباء فيقولون ضربة لازم وضربة لازب
لقرب المخرجين وهذا قول مجاهد . وقال آخرون بل هما اسمان
والمسمى بهما شيئان لأن اختلاف الأسماء موضوع لاختلاف المسمى ومن
قال بهذا اختلفوا في المسمى بهما على قولين أحدهما أن مكة اسم
البلد وبكة اسم البيت وهذا قول ابرهيم النخعي ويحيى بن أبي
أيوب . والثاني أن مكة الحرم كله وبكة البيت كله وهذا
قول الزهري وزيد بن أسلم . وحكى مصعب بن عبد الله الزبيري
قال كانت مكة في الجاهلية تسمى صلاحا لأمنها .
وأنشد قول أبي سفين لابن الحضرمي

أبا مطر هلم إلى صلاح . فتكفيك الندامى من قريش
وتنزل بلدة عزت قديما . وتأمن أن يزورك رب جيش

وحكى مجاهد أن من أسمائها أم رحم والباسة . فأما أم رحم فلأن الناس يتراحمون
فيها ويتوادعون . وأما الباسة فلأنها تبس من ألحد فيها أي تحطمه وتهلكه
ومنه قول الله تعالى وبست الجبال بسا . ويروى الناسة بالنون ومعناه
أنها تنس من ألحد فيها أي تطرده وتنفيه . وأصل مكة وحرمها ما عظم
الله تعالى من حرمة بيته حتى جعلها لأجل البيت الذي أمر بقواعده
وجعله قبلة عباده أم القرى كما قال الله تعالى أم القرى ومن
حولها . وحكى جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي رضي الله عنهم أن سبب
وضع البيت والطواف به أن الله تعالى قال للملائكة إني جاعل في
الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح
بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون فغضب عليهم فعاذوا بالعرش
فطافوا حوله سبعة أطواف يسترضون ربهم فرضي عنهم وقال
لهم ابنوا لي في الأرض بيتا يعوذ به من سخطت عليه من بني آدم ويطاف
حوله كما فعلتم بعرشي فأرضى عنهم فبنوا هذا البيت وكان أول
بيت وضع للناس قال الله تعالى إن أول بيت وضع للناس
للذي ببكة مباركا فلم يختلف أهل العلم أنه أول بيت وضع للعبادة
وإنما اختلفوا هل كان أول بيت وضع لغيرها فقال الحسن وطائفة
قد كان قبله بيوت كثيرة . وقال مجاهد وقتادة لم يكن قبله بيت
وفي قوله مباركا تأويلان أحدهما أن بركته ما يستحق من ثواب
القصد إليه . والثاني لأنه أمن لمن دخله حتى الوحش يجتمع فيه
الظبي والذئب . وهدى للعالمين يحتمل تأويلين أحدهما هدى
لهم إلى توحيده . والثاني إلى عبادته في الحج والصلاة فيه آيات

بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا وكانت الايه في مقام ابرهيم
اثر قدمه فيه وهو حجر صلد ه والايه في غير المقام امن الخايف
وهيبه البيت عند مشاهدته وامتناع الطير من العلو عليه وتعجيل
العقوبه لمن عتا فيه وما كان في الجاهليه من اصحاب الفيل وما عطف
عليه قلوب العرب في الجاهليه من تعظيمه وامن من دخله من الجناه
وهم غير اهل كتاب ولا متبعي بشرع يلتزمون احكامه حتى ان الرجل
منهم يرى فيه قاتل ابيه واخيه فلا يطلب ثاره فيه وكل ذلك لبيان
القاها الله تعالى الفاها في قلوب عباده ه فاما امنه في الاسلام
ففي قوله ومن دخله كان امنا تاويلان احدهما امنا من النار وهذا قول
يحيى بن جعده ه والثاني امنا من القتل لان الله تعالى اوجب الاحرام
على داخله وحظر عليه ان يدخله محلا وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين دخل مكه عام الفتح حلالا لا احلت لي ساعه من
نهار ولم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ه ثم قال ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فجعل حجه فرضا بعد ان
صار في الصلاه قبله لان استقبال الكعبه في الصلاه فرض في السنه
الثانيه من الهجره والحج فرض في السنه السادسه ه واذ قد تعلق
بالكعبه من اركان الاسلام عبادتان وباينت حرمها ساير البلاد
وجب ان نصفها ثم نذكر حكم حرمها ه فاما بناوها فاول من بناه
بعد الطوفان ابرهيم عليه السلم قال الله تعالى واذ يرفع ابرهيم
القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم فدل
بما سالاه من القبول على انهما كانا بنياها مامورين ه وسميت كعبه
لعلوها

لعلوها ماخوذ من قولهم قد كعب ثدي المراه اذا علا ومنه سمي الكعب
كعبا لعلوه ه وكان بنا الكعبه بعد ابرهيم عليه السلم مع جرهم والعمالقه
الى ان انقرضوا حتى قال فيهم عامر بن الحرث

كان لم يكن بين الحجون الى الصفا انيس ولم يسمر بمكه سامر
بلى نحن كنا اهلها فابادنا صروف الليالي والجدود العواثر

وخلفتهم قريش بعد استيلا بهم على الحرم لكثرتهم بعد القله وعزهم
بعد الذله تانيسا لما يظهره الله تعالى فيهم من النبوه ه فكان
اول من جدد بنا الكعبه من قريش بعد ابرهيم عليه السلم قصي بن كلاب
وسقفها بخشب الدوم وجريد النخل قال الاعشى ه

حلفت بثوبي راهب الشام والتي بناها قصي وحده وابن جرهم
لان شب نيران العداوه بيننا لترتحلن مني على ظهر شيظم

ثم بنتها قريش بعده ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابن خمس وعشرين
سنه وشهد بناها وكان بابها بالارض فقال ابو حذيفه بن المغيره
يا قوم ارفعوا باب الكعبه حتى لا يدخل الا بسلم فانه لا يدخلها حينيذ
الا من اردتم فان جا احد ممن تكرهون رميتم به فسقط وصار
نكالا لمن يراه ففعلت قريش ذلك ه وسبب بنائها ان الكعبه
استهدمت وكانت فوق القامه فارادوا تعليتها وكان البحر قد القى
سفينه لرجل من تجار الروم الى جده فاخذوا خشبها وكان في الكعبه
حيه يخافها الناس تخرج فوق جدار الكعبه فنزل طاير فاختطفها
فقالت قريش انا لنرجوا ان يكون الله قد رضي ما اردنا فهدموها
وبنوها وسقفوها بخشب السفينه وكانت على بنائها الى ان

تحصن بن الزبير بالمسجد من الحصين بن نمير السكوني وعسكر الشام حتى
حاربوه سنة اربع وستين في زمن يزيد بن معاوية فأخذ رجل من
اصحابه نارا في ليفة على راس رمح وكانت الريح عاصفة فطارت شرارة
فتعلقت باستار الكعبة فاحرقتها فتصدعت حيطانها واسودت
وتناثرت احجارها فلما مات يزيد وانصرف الحصين بن نمير شاور
عبد الله بن الزبير الصحابة في هدمها وبنائها فاشار جابر بن عبد الله
وعبيد بن عمير وعبد الله بن عباس وقالوا لا تهدم بيت الله فقال
بن الزبير اما ترى الحمام يقع على حيطان البيت فتتناثر حجارته ويظل
احدكم يبني بيته ولا ابني بيت الله الا واني هادمه بالغداة فقد
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان لنا سعة لبنيته
على اس ابرهيم ولجعلت له بابين شرقيا وغربيا وسال الاسود هل
سمع من عايشة الصديقة في ذلك شيا فقال نعم اخبرتني ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لها ان النفقة قصرت بقومك فاقتصروا
ولولا حدثان عهدهم بالكفر لهدمته واعدت فيه ما تركوا د فاستقر
راي بن الزبير على هدمه فلما اصبح ارسل الى عبيد بن عمير فقيل هو
نايم فارسل اليه وايقظه وقال له اما بلغك ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الارض تضج الى الله تعالى من نومة العلماء
الضحى فارسل اليه بن عباس ان كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبلة
فلما هدمت قال الناس كيف نصلي فقال جابر بن يزيد صلوا الى
موضعها فهي القبلة فامر بن الزبير بموضعها فستره ووضع الحجر
في تابوت في خرقة حرير قال عكرمة فاذا هو ذراع او

زايد وكان جوفه ابيض مثل الفضة وجعل حلي الكعبة عند الحجبة
في خزانة الكعبة د فلما اراد بناها حفر من قبل الحطيم حتى استخرج
اس ابرهيم فجمع الناس وقال هل تعلمون ان هذا اس ابرهيم قالوا
نعم فبناها على اسه ابرهيم وادخل فيها من الحجر ستة اذرع وترك
منه اربعا وقيل ادخل سبعة اذرع وترك ثلثا د وجعل لها بابين
ملصقين بالارض شرقيا وغربيا يدخل من واحد ويخرج من الاخر
وجعل على بابها صفائح الذهب وجعل مفتاحها من الذهب وكان
ممن حضر بناها من رجال قريش ابو الجهم بن حذيفة العدوي فقال
عملت في بنائها مرتين مرة بقوة غلام نافع واخرى في الاسلام بقوة
كبير فان د وذكر الزبير بن بكار ان عبد الله بن الزبير وجد في
الحجر صفائح حجارة قد اطبق بها قبر فقال عبد الله بن صفوان
هذا قبر نبي الله اسمعيل فكف عن تحريك تلك الحجارة د ثم بقيت
الكعبة في ايام بن الزبير على حالها الى ان حاربه الحجاج وحصره
في المسجد ونصب عليه المنجنيقات الى ان ظفر به وقد تصدعت
الكعبة باحجار المنجنيق فهدمها الحجاج وبناها بامر عبد الملك بن مروان
واخرج الحجر منها واعادها الى بناء قريش على ما هي عليه اليوم د فكان
عبد الملك بن مروان يقول وددت اني كنت حملت بن الزبير من امر
الكعبة وبنائها ما تحمله د واما كسوة الكعبة فقد روى ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اول من كسا البيت اسعد اليماني
ثم كساها رسول الله صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساها
عمر وعثمان رضي الله عنهما القباطي ثم كساها يزيد بن معوية الديباج

الحسن وابي د وحكا محارب بن دثار ان اول من كسا الكعبه الديباج
خالد بن جعفر بن كلاب اصاب لطيمه في الجاهليه وفيها نمط ديباج
فناطه بالكعبه ثم كساها ابن الزبير والحجاج الديباج ثم كساها بنو اميه
في بعض ايامهم الحلل التي كانت على اهل نجران في جزيتهم وفوقها الديباج
ثم جدد المتوكل رخام الكعبه وازرها بفضه والبس سائر حيطانها
وسقفها الذهب وكسا اساطينها الديباج ثم لم يزل الديباج لسوتها
في الدوله العباسيه باسرها د واما المسجد الحرام فقد كان زما
حول الكعبه وفضا للطايفين ولم يكن له على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر الصديق كرم الله وجهه جدار يحيط به
فلما استخلف عمر عليه السلم وكثر الناس وسع المسجد واشترى
دورا فهدمها وزادنيه وهدم على قوم من جيران المسجد ابوا ان
يبيعوا ووضع لهم الاثمان حتى اخذوها بعد ذلك واتخذ للمسجد جدارا
قصيرا دون القامه وكانت المصابيح توضع عليه وكان عمر رضي
الله عنه اول من اتخذ جدار المسجد فلما استخلف عثمان ابتاع
منازل ووسع بها المسجد واخذ منازل اقوام ووضع لهم اثمانها فصحوا
به عند البيت فقال انما جراكم على حلمي عنكم فقد فعل بكم
عمر رضي الله عنه هذا فاقررتم ورضيتم ثم امر بهم الى الحبس
حتى كلمه فيهم عبد الله بن خالد بن اسيد فخلى سبيلهم وبنى للمسجد
الاروقه د ثم ان الوليد بن عبد الملك وسع المسجد وحمل اليه
اعمده الحجاره والرخام د ثم ان المنصور زاد في المسجد وبناه د
وزاد فيه المهدي بعده وعليه استقر بناؤه الى وقتنا هذا د اما مكه

١١٧

فلم تكن ذات منازل وكانت قريش بعد جرهم والعمالقه ينتجعون جبالها
واوديتها ولا يخرجون من حرمها انتسابا الى الكعبه لاستيلائهم
عليها وتخصصا بالحرم لحلولهم فيه ويرونا انه سيكون لهم بذلك
شان وكلما كثر فيهم العدد ونشات فيهم الرياسه قوي املهم وعلموا
ان سيتقدمون على العرب وكان فضلاوهم وذوو الراي والحنكه
منهم يتخيلون ذلك لرياسه في الدين وتاسيسا لنبوه ستكون لانهم
تمسكوا في امور الكعبه بما هو بالدين اخص د فاول من شعر بذلك
منهم والهمه كعب بن لوي بن غالب وكانت قريش تجتمع اليه في كل
جمعه وكان يوم الجمعه يسمى في الجاهليه عروبه فسماه كعب يوم
الجمعه وكان يخطب فيه على قريش فيقول ما حكاه الزبير بن
بكار د اما بعد فاسمعوا وتعلموا وافهموا واعلموا ليل داج
ونهار ضاح والارض مهاد والجبال اوتاد والسما بنا والنجوم
اعلام والاولون كالاخرين والانثى والذكر زوج
ما يهيج فصلوا ارحامكم واحفظوا اصهاركم وثمروا اموالكم
فهل رايتم من هالك رجع او ميت نشر الدار امامكم والظن غير
ما تقولون حرمكم عظموه وزينوه وتمسكوا به فسياتي له نبا
عظيم ويخرج به نبي كريم ثم يقول
نهار وليل كل اوب بحادث سوا علينا ليلها ونهورها
يووبان بالاحداث حين تاوبا وبالنعم الضافي علينا ستورها
صروف وانبا تغلب اهلها لها عقد ما يستحيل مريرها
على غفله ياتي النبي محمد فيخبر اخبارا صدوقا خبيرها

ثم يقول أما والله لو كنت فيها ذا سمع وبصر ويد ورجل لتنصّبت
منها تنصب الجمل ولأرقلت فيها إرقال الفحل ثم يقول

يا ليتني شاهد نجوى دعوته حين العشيرة تبغي الحق خذلانا

وهذا من فطن الإلهام التي تخيلها العقول فصدقت ونفثوها النفوس
فحققت ثم انتقلت الرياسة إلى قصي بن كلاب فبنى بمكة دار الندوة
ليحكم فيها بين قريش ثم صارت لتشاورهم وعقد الألوية في حروبهم
قال الكلبي وكانت أول دار بنيت بمكة ثم تتابع الناس فبنوا من
الدور ما استوطنوه وكلما قربوا من عصر الإسلام ازدادوا
قوة وكثرة عدد حتى دانت العرب لهم فصدقت المخيلة الأولى
في الرياسة عليهم ثم بعث الله سبحانه نبيه رسولاً فصدقت
المخيلة الثانية في حدوث النبوة فيهم فآمن به من هدى وجحده
من عاند وهاجر عنهم حين اشتد به الأذى حتى عاد ظافرا
بعد ثماني سنين من هجرته عنهم واختلف الناس في دخوله مكة
عام الفتح هل دخلها عنوة أو صلحا مع إجماعهم على أنه لم يغنم بها مالا
ولم يسب بها ذرية فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه دخلها عنوة
تعففا عن الغنائم ومن على السبي وأن الإمام إذا فتح بلدا عنوة أن
يعفو عن غنائمه ويمن على سبيه وذهب الشافعي إلى أنه
دخلها صلحا عقده مع أبي سفيان كان الشرط فيه أن من أغلق بابه
كان آمنا ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن ومن دخل دار أبي
سفيان فهو آمن إلا ستة نفر استثنى قتلهم وإن تعلقوا بأستار الكعبة
وقد مضى ذكرهم ولأجل عقد الصلح لم يغنم ولم يسب وليس للإمام

إذا فتح بلدة عنوة أن يعفو عن غنائمه ولا أن يمن على سبيه لما فيها
من حقوق الله تعالى وحقوق الغانمين وصارت مكة وحرمها
حين لم تغنم أرض عشر إن زرعت لا يجوز أن يوضع عليها خراج
واختلف الفقهاء في بيع دور مكة وإجارتها فمنع أبو حنيفة من
بيعها وأجاز إجارتها في غير أيام الحج ومنع منها في أيام الحج لرواية الأعمش
عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مكة حرام لا يحل
بيع رباعها ولا إجور بيوتها وذهب الشافعي إلى جواز بيعها وإجارتها
لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرهم عليها بعد الإسلام على ما
كانت عليه قبله ولم يغيرها ولم يعارضهم فيها وقد كانوا يتبايعونها
قبل الإسلام وكذلك بعده هذه دار الندوة وهي أول دار بنيت
بمكة صارت بعد قصي لعبد الدار بن قصي ابتاعها معاوية في الإسلام
من عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي وجعلها
دار الإمارة وكانت من أشهر دار بيعت ذكرا وأشهرها في الناس
خبرا فما أنكر بيعها أحد من الصحابة وابتاع عمر وعثمان ما أراداه
في المسجد من دور مكة وتملك أهلها أثمانها ولو حرم ذلك لما بذلاه
من أموال المسلمين ثم جرى به العمل إلى وقتنا فكان إجماعا متبوعا وفعلا
مشروعا وتحمل رواية مجاهد مع إرسالها على أنه لا يحل بيع رباعها
على أهلها نسبها على أنها لم تغنم فتملك عليهم فلذلك لم تبع وكذلك
حكم الإجارة

فصل

وأما الحرم فهو ما طاف بمكة من
جوانبها وحده من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت نفار على
ثلاثة أميال ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال

من طريق الجعرانة في شعب عبد الله بن خالد على تسعة أميال ومن طريق الطائف
على عرفة من بطن نمرة على سبعة أميال ومن طريق جدة منقطع العشائر
على عشرة أميال فهذا حد ما جعله الله تعالى حرما لما اختص به من التحريم
وباين بحكمه سائر البلاد قال الله تعالى وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا
بلدا آمنا يعني مكة وحرمها وارزق أهله من الثمرات لأنه كان
واديا غير ذي زرع فسأل الله تعالى أن يجمع لأهله الأمن والخصب
ليكونوا فيها في رغد من العيش فأجابه الله سبحانه إلى ما سأل وجعله
حرما آمنا ويتخطف الناس من حوله وجبا إليه ثمرات كل بلد حتى جمعها
فيه ه واختلف الناس في مكة وما حولها هل صارت حرما آمنا بسؤال
إبراهيم عليه السلام أو كانت قبله كذلك على قولين أحدهما أنها لم تزل
حرما آمنا من الجبابرة والمسلطين ومن الخسوف والزلازل وإنما سأل
إبراهيم ربه أن يجعله آمنا من الجدب والقحط وأن يرزق أهله من الثمرات
لرواية سعيد بن أبي سعيد قال سمعت أبا شريح الخزاعي يقول إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة قام خطيبا فقال
يا أيها الناس إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام
إلى يوم القيامة لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك
بها دما ولا يعضد بها شجرا وإنها لا تحل لأحد بعدي ولا تحل
لي إلا هذه الساعة غضبا على أهلها ألا وهي قد رجعت على حالها
بالأمس ألا ليبلغ الشاهد الغائب فمن قال إن رسول الله صلى
الله عليه قتل بها فقولوا إن الله أحلها لرسوله ولم يحلها لك ه والقول
الثاني أن مكة كانت حلالا قبل دعوة إبراهيم كسائر البلاد وإنها

صارت بدعوته حرما آمنا حين حرمها كما صارت المدينة بتحريم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حرما بعد أن كانت حلالا لرواية أشعث
عن نافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم
كان عبد الله وخليله وإني عبد الله ورسوله وإن إبراهيم حرم مكة
وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها عضاها وصيدها لا يحمل فيها سلاح
لقتال ولا يقطع فيها شجر إلا لعلف بعير ه والذي يختص به الحرم من
الأحكام التي باين بها سائر البلاد خمسة أحكام أحدها أنه لا يدخل
يحل قدم إليه حتى يحرم لدخوله بحج أو عمرة يتحلل بها من إحرامه ه
وقال أبو حنيفة يجوز أن يدخلها المحل إذا لم يرد حجا أو عمرة
وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة عام الفتح حلالا
أحلت لي ساعة ولا تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ما يدل
على وجوب الإحرام على داخلها إلا أن يكون ممن يكثر الدخول إليها لمنافع
أهلها كالحطابين والسقائين الذين يخرجون منها غدوة ويعودون
إليها عشاء فيجوز لهم دخولها محلين لدخول المشقة عليهم في الإحرام
كلما دخلوا وإن علا مكة أقروهم على دخولها محلين فخالفوا حكم من
عداهم ه فإن دخل القادم إليها حلالا لا يعتد أثم ولا قضاء عليه ولا دم
لأن القضاء معوز لأنه إذا خرج للقضاء كان إحرامه الذي يستأنفه
مختصا بدخوله الثاني فلم يصح أن يكون قضاء عن دخوله الأول فتعذر
القضاء وأعوز فسقط ه وأما الدم فلا يلزمه لأن الدم يلزم في جبران
النسك ولا يلزم جبرانا لأصل النسك ه والحكم الثاني أن لا يحارب
أهلها لتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتالهم، وإن بغوا على أهل

العدل فقد ذهب بعض الفقهاء إلى تحريم قتالهم مع بغيهم ويضيق عليهم حتى
يرجعوا عن البغي ويدخلوا في احكام اهل العدل د والذي عليه اكثر الفقهاء
أنهم يقاتلون على بغيهم إذا لم يكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال
اهل البغي من حقوق الله تعالى التي لا يجوز ان تضاع فلان تكون محفوظة
في حرمه اولى من ان تكون مضاعة فيه د فاما إقامة الحدود في
الحرم فذهب الشافعي إلى انها تقام فيه على من اتاها ولا يمنع الحرم
من اقامتها سوا اتاها في الحرم او في الحل ثم لجأ إلى الحرم وقال
ابو حنيفة إن اتاها في الحرم اقيمت فيه وإن اتاها في الحل ثم لجأ إلى الحرم
لم تقم عليه فيه وألجي الى الخروج منه فإذا خرج اقيمت عليه د والحكم
الثالث تحريم صيده على المحرمين والمحلين من اهل الحرم ومن طرا
إليه فمن أصاب من صيده وجب عليه ارساله فإن تلف في يده ضمنه بالجزاء
كالمحرم د وهكذا لو رمى صيدا من الحل في الحرم ضمنه لانه مقتول في
الحرم د ولو صيد في الحل وادخل في الحرم كان حلالا عند الشافعي
وحراما عند ابي حنيفة د ولا يحرم في الحرم قتل ما كان موذيا من
السباع وحشرات الارض د والحكم الرابع تحريم قطع شجره
التي انبتها الله تعالى فيه ولا يحرم قطع ما غرسه الادميون كما
لا يحرم ذبح الأنيس من الحيوان د ولا يحرم قطع كلاه د ويضمن ما قطع
من محظور شجره د فتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والشجرة الصغيرة
بشاة د والغصن من كل واحد منهما من ضمان اصلهما د ولا يكون ما استخلف
بعد قطع الاصل مسقطا لضمان الاصل د والحكم الخامس ان يمنع من
خالف دين الإسلام من ذمي او معاهد ان يدخل الحرم لا مقيما فيه ولا

[illegible] تسقطه

115

مارا به د هذا مذهب الشافعي واكثر الفقهاء د وجوز ابو حنيفة دخولهم
إليه إذا لم يستوطنوه وفي قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا نص يمنع من خالفه د فإن دخله مشرك عزر إن
دخله بغير إذن ولم يستبح به قتله د وإن دخله بإذن لم يعزر وأنكر على
الآذن له وعزر إن اقتضت حاله التعزير وأخرج منه المشرك آمنا
وإذا اراد مشرك دخول الحرم ليسلم فيه منع منه حتى يسلم قبل دخوله د
وإذا مات مشرك في الحرم حرم دفنه فيه ودفن في الحل د فإن دفن في
الحرم نقل إلى الحل إلا أن يكون قد بلي فيترك فيه كما ترك فيه اموات الجاهلية
فأما سائر المساجد فيجوز أن يؤذن لهم في دخولها ما لم يقصدوا بالدخول
استبدالها بأكل او نوم فيمنعوا د وقال مالك لا يجوز أن يؤذن لهم
في دخولها بحال د **فصل** واما الحجاز فقد قال الاصمعي
سمي حجازا لأنه حجز بين نجد وتهامة د وقال ابن الكلبي سمي حجازا
لما احتجز من الجبال فما سوى الحرم منه مخصوص من سائر البلاد باربعة
احكام احدها أن لا يستوطنه مشرك من ذمي ولا معاهد د وجوزه
أبو حنيفة وقد روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة
الصديقة رضي الله عنها انها قالت كان آخر ما عهد به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان قال لا يجتمع في جزيرة العرب دينان
واجلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه اهل الذمة عن الحجاز وضرب
لمن قدم منهم تاجرا وصانعا مقام ثلثة ايام يخرجون بعد انقضائها
فجرى به العمل واستقر عليه الحكم د فيمنع اهل الذمة من استيطان الحجاز
ويمكنون من دخوله ولا يقيم الواحد منهم في موضع منه اكثر من ثلثه

ايام فاذا انقضت صرف عن موضعه وجاز ان يقيم في غيره ثلثة ايام ثم يصرف
الى غيره، فان اقام في موضع منه اكثر من ثلثة ايام عزر ان لم يكن معذورا
والحكم الثاني ان لا يدفن فيه امواتهم وينقلوا ان دفنوا فيه الى غيره لان
دفنهم مستدام فصار كالاستيطان الا ان يبعد مسافة اخراجهم منه
ويتغيروا ان اخرجوا فيجوز لاجل الضرورة ان يدفنوا فيه، والحكم
الثالث ان للمدينة الرسول عليه السلام بالحجاز حرما محظورا ما بين لابتيها
يمنع من تنفير صيده وعضد شجره كحرم مكة، واباحه ابو حنيفة وجعل
المدينة كغيرها وفيما قدمناه من حديث ابي هريره دليل على ان حرم المدينة
محظور، فان قتل صيده او عضد شجره فقد قيل ان جزاءه سلب ثيابه
وقيل تعزيره، والحكم الرابع ان ارض الحجاز تنقسم لاختصاص رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفتحها قسمين، احدهما صدقات رسول الله صلى
الله عليه وسلم التي اخذها بحقه فان احد حقيه خمس الخمس من الفيء والغنائم
والحق الثاني اربعة اخماس الفيء الذي افاه الله تعالى على رسوله
مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فما صار اليه بواحد من هذين
الحقين فقد رضخ منه لبعض اصحابه وترك باقيه لنفقته وصلاته ومصالح
المسلمين حتى مات عنه، فاختلف فيه بعد موته فجعله قوم موروثا
عنه ومقسوما على المواريث ملكا، وجعله اخرون للامام القائم مقامه
في حماية البيضة وجهاد العدو، والذي عليه جمهور الفقهاء انها
صدقات محرمة الرقاب مخصوصة المنافع مصروفة الانتفاع
في وجوه المصالح العامة، وما سوى صدقاته ارض عشر لا خراج
عليها لانها ما بين مغنوم ملك على اهله او متروك اسلم عليه اهله وكلا

الامرين معشور لا خراج عليه، فاما صدقات رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمحصورة لانه قبض عنها فتعينت وهي ثمانية، احدها وهي اول
ارض ملكها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصية مخيريق اليهودي
من اموال بني النضير، حكى الواقدي ان مخيريق اليهودي كان حبرا من
علماء بني النضير آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وكانت له
سبعة حوايط وهي المثيب والصايفة والدلال وحسنى وبرقة والاعواف
والمشربة فوصى بها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقاتل معه باحد
حتى قتل، والصدقة الثانية ارضه من اموال بني النضير بالمدينة وهي اول
ارض افاها الله تعالى على رسوله فاجلاهم عنها وكف عن دمايهم وجعل
لهم ما حملته الابل من اموالهم الا الحلقة وهي السلاح فخرجوا بما استقلت
ابلهم الى الشام وخيبر وحصلت ارضهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ما كان ليامين بن عمير وابي سعد بن وهب فانهما اسلما قبل الظفر فاحرز
اسلامهما جميع اموالهما، ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سوى
الارضين من اموالهم على المهاجرين الاولين دون الانصار الا سهل
بن حنيف وابا دجانة سماك بن خرشة فانهما ذكرا فقرا فاعطاهما وحبس
الارض على نفسه فكانت من صدقاته يضعها حيث يشا وينفق منها على
ازواجه، ثم سلمها عمر الى علي كرم وجهه والى العباس رضي الله
عنه ليقوما بصرفها، والصدقة الثالثة والرابعة والخامسة ثلثة
حصون من خيبر، وكانت خيبر ثمانية حصون ناعم والقموص
وشق والنطاة والكتيبة والوطيح والسلالم وحصن الصعب
بن معاذ، وكان اول حصن فتحه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها

ناعم وعنده قتل محمود بن مسلمة أخو محمد بن مسلمة والثاني القموص وهي
حصن بن ابي الحقيق ومن سبيه اصطفى النبي صلى الله عليه وسلم صفية بنت
حيي بن اخطب وكانت عند كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق فاعتقها وتزوجها
وجعل عتقها صداقها ثم حصن الصعب بن معاذ وكان من اعظم حصون
خيبر واكثرها مالا وطعاما وحيوانا ثم شق والنطاة والكتيبة
فهذه الحصون الستة فتحها عنوة ثم افتتح الوطيح والسلالم وهي
آخر فتوح خيبر صلحا بعد ان صالحهم حاصرهم بضع عشر ليلة
فسألوه ان يسيرهم ويحقن لهم دماءهم ففعل ذلك ومن هذه الحصون
الثمانية ثلثة حصون الكتيبة والوطيح والسلالم فاما الكتيبة
فاخذها بخمس الغنيمة واما الوطيح والسلالم فهما مما افا الله تعالى
عليه لانه فتحها صلحا فصارت هذه الحصون الثلثة بالفي والخمس خالصة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصدق بها وكانت من صدقاته وقسم
الخمسة الباقية بين الغانمين وفي جملتها وادي خيبر ووادي السرير
ووادي خاص على ثمانية عشر سهما وكانت عدة من قسمت عليه
الف واربع مائة وهم اهل الحديبية من شهد منهم خيبر ومن
غاب عنها ولم يغب عنها الا جابر بن عبد الله فسهم له كسهم من حضرها
وكان فيهم مايتا فارس اعطاهم ستمائة سهم والف ومائتي
سهم لالف ومائتي راجل فكانت سهام جميعهم الفا وثمان مائة سهم
اعطى كل مائة سهما فلذلك صارت خيبر مقسومة على ثمانية عشر
سهما والصدقة السادسة النصف من فدك كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما فتح خيبر جاءه اهل فدك فصالحوه بسفارة

محيصة بن مسعود على ان لهم نصف ارضهم ونخلهم يعاملهم عليه والنصف
الآخر له فصار النصف منها من صدقاته معاملة مع اهلها بالنصف
من ثمرتها والنصف خالصا لهم الى ان اجلاهم عمر كرم الله وجهه عنها
فيمن اجلاه من اهل الذمة عن الحجاز فقوم فدك ودفع اليهم نصف القيمة
فبلغ ذلك ستين الف درهم وكان الذي قومها مالك بن التيهان وسهل
بن ابي حثمة وزيد بن ثابت فصار نصفها من صدقات رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونصفها الآخر لكافة المسلمين ومصرف النصفين الآن
سواء والصدقة السابعة الثلث من وادي القرى لان ثلثها كان
لبني عذرة وثلثاها لليهود فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على
نصفه فصارت اثلاثا ثلثها لرسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقاته
وثلثها لليهود وثلثها لبني عذرة الى ان اجلاهم عمر عليه السلام عنها
فقوم حقهم منها فبلغت قيمته تسعين الف دينار فدفعها اليهم
وقال لبني عذرة ان شئتم اديتم نصف ما اعطيت ونعطيكم النصف
فاعطوه خمسة واربعين دينارا فصار نصف الوادي لبني عذرة والنصف
الآخر الثلث منه في صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم
والسدس منه لكافة المسلمين ومصرف جميع النصف سواء والصدقة
الثامنة موضع سوق في المدينة يقال له مهزور استقطعها مروان
من عثمن رحمه الله عليه فنقم الناس بها عليه فيحتمل ان يكون اقطاع
تضمين لا تمليك ليكون له في الجواز وجه فهذه ثمان صدقات
حكاها اهل السير ونقلها وجوه رواة المغازي والله اعلم بصحة
ما ذكرناه فاما ما سوى هذه الصدقات الثمانية من امواله فقد

حكى الواقدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث من أبيه عبد الله
أم أيمن الحبشية واسمها بركة وخمسة أجمال وقطعة من الغنم وقيل
ومولاه شقران وابنه صالحا وقد شهد بدرا وورث من أمه آمنة
بنت وهب الزهرية دارها بمكة في شعب بني علي وورث من زوجته
خديجة بنت خويلد رضي الله عنها دارها بمكة بين الصفا والمروة
خلف سوق العطارين وأموالا وكان حكيم بن حزام اشترى لخديجة
زيد بن حارثة من سوق عكاظ بأربع مائة درهم فاستوهبه منها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وزوجه وأعتقه أم أيمن فولدت منه أسامة
بعد النبوة فأما الداران فإن عقيل بن أبي طالب باعهما بعد هجرة
النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدم مكة في حجة الوداع قيل له في أي
داريك تنزل فقال وهل ترك لنا عقيل من ربع فلم يرجع فيما باعه
عقيل لأنه غلب عليه وكانت مكة دار حرب يومئذ فأجرى عليه
حكم المستهلك فخرجت هاتان الداران من صدقاته وأما
دور أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان يعطي كل واحدة
منهن الدار التي تسكنها ووصى بذلك لهن فإن كان ذلك منه
عطية تمليك فهي خارجة من صدقاته وإن كانت عطية سكنى
وإرفاق فهي من جملة صدقاته وقد دخلت اليوم في مسجده
ولا أحسب منها ما هو خارج عنه وأما رحل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وآلته فقد روى هشام الكلبي عن عوانة
بن الحكم أن أبا بكر دفع إلى علي عليه السلام آلة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ودابته وحذاءه ودرعه وقال ما سوى ذلك

فهو صدقة وروى الأسود عن عائشة قالت توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين
صاعا شعيرا فإن كان درعه المعروفة بالبتراء فقد حكي أنها كانت
على الحسين بن علي رضي الله عنه يوم قتل فأخذها عبيد الله بن زياد
فلما قتل المختار عبيد الله بن زياد صارت الدرع إلى عباد بن الحصين
الحنظلي ثم إن خالد بن عبد الله بن خالد بن أسيد وكان أمير البصرة سأل
عبادا عنها فجحده إياها فضربه مائة سوط فكتب إليه عبد الملك
بن مروان مثل عباد لا يضرب إنما كان ينبغي أن تقتله أو تعفو عنه
ثم لم يعرف للدرع خبر بعد ذلك وأما البردة فاختلف الناس فيها
فحكى أبان بن تغلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبها لكعب
بن زهير فاشتراها منه معاوية رضي الله عنه فهي التي تلبسها الخلفاء
وحكى ضمرة بن ربيعة أن هذه البردة كان رسول الله صلى الله عليه
أعطاها أهل أيلة أمانا لهم فأخذها منهم سعيد بن خالد بن أبي أوفى
كان عاملا عليهم من قبل مروان بن محمد وبعث بها إليه وكانت في
خزائنه حتى أخذت بعد قتله وقيل اشتراها أبو العباس السفاح
بثلثمائة دينار وأما القضيب فهو من تركة رسول الله صلى الله
عليه وسلم التي هي صدقة وقد صار مع البردة من شعار الخلفاء
وأما الخاتم فلبسه بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق
ثم عمر ثم عثمان عليهم السلام حتى سقط من عثمان في بئر فلم يجده فهذا
شرح ما قبض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقة وتركة
والله أعلم. فصل فأما ما عدا الحرم والحجاز من سائر البلاد

فقد ذكرنا انقسامها اربعة اقسام، فقسم اسلم عليه اهله فيكون
ارض عشر، وقسم احياه المسلمون فيكون ما احيوه معشورا،
وقسم ملكه الغانمون عنوة فيكون معشورا، وقسم صولح عليه
اهله فيكون فيئا يوضع عليه الخراج، وهذا القسم ينقسم قسمين
احدهما ما صولحوا على زوال ملكهم عنه فلا يجوز بيعه ويكون
الخراج اجرة لا تسقط باسلام اهله ويؤخذ من المسلم والذمي
والثاني ما صولحوا على بقاء ملكهم عليه فيجوز بيعه ويكون الخراج
جزية تسقط باسلامهم وتؤخذ من اهل الذمة ولا تؤخذ
من المسلمين، واذ قد تقسمت البلاد على هذه الاقسام فسنشرح
حكم ارض السواد فانها اصل حكم الفقهاء فيها مما يعتبر به نظايرها
وهذا السواد مشار به الى سواد كسرى الذي عنه المسلمون
على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ارض العراق سمي سوادا
لسواده بالزرع والاشجار ولانه حين تاخم جزيرة العرب
التي لا زرع فيها ولا شجر كانوا اذا خرجوا من ارضهم اليه ظهر
لهم خضرة الزرع والاشجار ولانه حين تاخم جزيرة العرب
التي لا زرع فيها ولا شجر وهم يجمعون بين الخضرة والسواد في الاسم
قال الفضل بن العباس بن عتبة بن ابي لهب وكان اسود اللون

وانا الاخضر من يعرفني اخضر الجلدة من بيت العرب

فسمي خضرة العراق سوادا وسمي عراقا لاستواء ارضه حين
خلت من جبال تعلو واودية تنخفض، والعراق في كلام العرب
هو الاستواء كما قال الشاعر

سقتم الى الحق معا وساووا * سباق من ليس له عراق

اي ليس له استواء، وحد السواد طولا من حديثة الموصل الى عبادان
وعرضا من عذيب القادسية الى حلوان، يكون طوله مائة وستين
فرسخا، وعرضه ثمانين فرسخا، فاما العراق فهو في العرض مستوعب
لعرض السواد عرفا، ويقصر عن طوله في العرف لان اوله في شرقي
دجلة العلث وفي غربيها حربى ثم يمتد الى اخر اعمال البصرة من جزيرة
عبادان فيكون طوله مائة وخمسة وعشرين فرسخا يقصر عن طول السواد
بخمسة وثلثين فرسخا، وعرضه مع سعته في العرف ثمانون فرسخا كالسواد
وقال قدامة بن جعفر يكون ذلك مكسرا عشرة الاف فرسخ، وطول
الفرسخ اثنا عشر الف ذراع بالذراع، ويكون بالذراع الهاشمية تسعة الاف
ذراع ويكون ذلك اذا ضرب في مثله وهو تكسير فرسخ في فرسخ اثنين
وعشرين الف جريب وخمس مائة جريب، فاذا ضرب ذلك في عدد
الفراسخ وهي عشرة الاف فرسخ بلغ مائتي الف الف وخمسة وعشرين الف
الف جريب، يسقط منها بالتخمين مواضع التلال والاكام والسباخ
والاجام ومداس الطرق والمحاج ومجاري الانهار وعراص المدن
والقرى ومواضع البرندات والقناطر والشاذروانات والبيادر ومطارح
القصب واتاتين الاجر وغير ذلك الثلث، وهو خمسة وسبعون الف
الف جريب يصير الباقي في مساحة العراق مائة الف الف وخمسين الف
الف جريب، يراح منها النصف ويكون النصف مزروعا مع ما في
الجميع من النخل والكروم والاشجار، واذا اضيف الى ما ذكره قدامة
في مساحة العراق ما زاد عليها من بقية السواد وهو خمسة وثلثون

ثم كانت الزيادة على تلك المساحة قدر ربعها فيصير ذلك مساحة
جميع ما يصلح للزرع والغرس من ارض السواد. وفي المعتقد ان يستوعب
زرع جميعه وقد يتعطل منه بالعوارض والحوادث ما لا ينحصر. وقد
قيل انه بلغت مساحة السواد في ايام كسرى قباذ مائة الف الف وخمسين
الف الف جريب. وكان مبلغ ارتفاعه مائتي الف الف وسبعة وثمانين
الف الف درهم بوزن سبعة لانه كان ياخذ من كل جريب درهما وقفيزا
ثمنه ثلث درهم بوزن المثقال. وان مساحة ما كان يزرع منه على عهد
عمر رضي الله عنه من اثنين وثلثين الف الف جريب الى ستة وثلثين
الف الف جريب. واذا استقر ما ذكرناه من حدود السواد
ومساحة مزارعه فقد اختلف الفقهاء في فتحه وفي حكمه. فذهب
اهل العراق الى انه فتح عنوة ولكن لم يقسمه عمر عليه السلام بين الغانمين
واقره على سكانه وضرب الخراج على ارضه. والظاهر من مذهب الشافعي
في السواد انه فتح عنوة واقتسمه الغانمون ملكا ثم استنزلهم عمر
رحمه الله وجهه عنه فنزلوا الا طايفة استطاب نفوسهم بمال عاوضهم
به عن حقوقهم منه فلما خلص للمسلمين ضرب عمر عليه خراجا. ثم اختلف
اصحاب الشافعي في حكمه فذهب ابو سعيد الاصطخري في كثير منهم
الى ان عمر رضي الله عنه وقفه على جميع كافة المسلمين واقره في
ايدي اربابه بخراج ضربه على رقاب الارضين يكون اجرة لها يؤدى
في كل عام وان لم تتقدر مدتها لعموم المصلحة فيها وصار بوقفه
لها في حكم ما افاه الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم من خيبر
والعوالي واموال بني النضير ويكون الماخوذ من خراجها مصروفا

في المصالح ولا يكون فيا مخموسا لانه قد خمس ولا يكون مصروفا
على الجيش لانه وقف على عامة المسلمين فصار مصرفه في عموم مصالحهم
التي منها ارزاق الجيش وتحصين الثغور وبنا الجوامع والقناطر
وكري الانهار وارزاق من تعم بهم المصلحة من القضاة والفقهاء
والقرا والايمة والمؤذنين فعلى هذا يمنع من بيع رقابها وتكون
المعاوضة عليها بالابتياع لانتقال الايدي وجواز التصرف ولا تشفع
في الملك الا على ما احدث فيها من غرس وبناء. وقيل ان عمر عليه
السلم وقف السواد براي علي بن ابي طالب عليه السلم ومعاذ
بن جبل رضي الله عنه. وقال ابو العباس بن سريج في نفر من اصحاب
الشافعي ان عمر حين استنزل الغانمين عن السواد باعه على الاكرة
والدهاقين بالمال الذي وضعه عليها خراجا يؤدونه في كل عام
وكان الخراج ثمنا وجاز مثله في عموم المصالح كما قيل بجواز مثله في
الاجارة. وان بيع ارض السواد يجوز ويكون البيع موجبا للتمليك
. فاما قدر الخراج المضروب عليها فقد حكى عمرو بن ميمون ان عمر
عليه السلم حين استخلص السواد بعث حذيفة على ما وراء دجلة.
وبعث عثمان بن حنيف على ما دون دجلة. قال الشعبي فمسح عثمان
بن حنيف السواد فوجده ستة وثلثين الف الف جريب فوضع على كل
جريب درهما وقفيزا. قال القسم وبلغني ان القفيز مكيال
لهم يدعى الشابرقان. قال يحيى بن ادم هو المختوم الحجاجي. وروى قتادة
عن ابي مجلز ان عثمان بن حنيف جعل على كل جريب من الكرم
عشرة دراهم وقيل على كل جريب من النخل ثمانية دراهم وعلى

كل جريب من قصب السكر ستة دراهم ه وعلى كل جريب من الرطبة خمسة
دراهم ه وعلى كل جريب من البر اربعة دراهم ه وعلى كل جريب
من الشعير درهمين ه فكان خراج البر والشعير في هذه الرواية
مخالفا لخراجهما في الرواية الاخرى ه وهذا الاختلاف في النواحي بحسب
ما يحتمل ويحتمله ه وكانت ذراع حذيفة وعثمن ذراع اليد وقبضة
وابهاما ممدودة ه وكان السواد في اول ايام الفرس جاريا على المقاسمة
الى مسحه ه ووضع عليه الخراج قباذ بن فيروز فارتفع له بالمساحة
مائة وخمسون الف الف درهم بوزن المثقال ه وكان السبب في
مساحته وان كان من قبله جاريا على المقاسمة ما حكي انه خرج
يوما يتصيد فافضى الى شجر ملتف فدخل فيه الصيد فصعد على رابية
يشرف منها على الشجر ليرى ما فيه من الصيد فرأى امراة تحفر في بستان
في نخل ورمان مثمرة ه ومعها صبي يريد ان يتناول شيئا من الرمان
وهي تمنعه وتحجبه منها وانفذ اليها رسولا يسألونها عن سبب منع ولدها
من الرمان فقالت ان للملك حقا لم يات القاسم ليقبضه ولا نحن ان
نتناول منه شيئا الا بعد اداء حقه فرق لقولها وادركته رافة
من رعيته فتقدم الى وزرائه بالمساحة التي تقارب طبعها ما يحصل
بالمقاسمة ليتمكن كل انسان الى ما يملكه في وقت حاجته اليه وكان
الفرس على هذا بقية ايامهم ه وجاء الاسلام فاقره عمر عليه السلم
على المساحة والخراج فبلغ ارتفاعه في ايامه مائة الف الف
وخمسة وعشرين الف الف درهم ه وجباه زياد مائة الف الف
وخمسة وعشرين الف الف درهم ه وجباه عبيد الله بن زياد

مائة الف الف وخمسة وثلثين الف الف درهم ه وجباه الحجاج مائة
الف الف وثمانية عشر الف الف درهم بعسفه واخرابه ه وجباه عمر
بن عبد العزيز مائة الف الف وعشرين الف الف بعدله وعمارته ه وكان
بن هبيرة يجبيه مائة الف الف سوى طعام الجند وارزاق الفعلة ه
وكان يوسف بن عمر يحمل منه في كل سنة ستين الف الف الى سبعين
الف الف ويحتسب بعطاء من قبله من اهل الشام بستة عشر الف الف
وفي نفقة البريد اربعة الف الف ه وفي الطراز الفي الف وتبقى سوق
الاحداث والعواتق عشرة الف الف وقال عبد الرحمن بن
جعفر بن سليمان ارتفاع هذا الاقليم في الحقين العا الف الف ثلاث
مرات فما نقص من مال الرعية زاد في مال السلطان وما نقص من مال
السلطان زاد في مال الرعية ه ولم يزل السواد على المساحة والخراج
الى ان عدل بهم المنصور في الدولة العباسية عن الخراج الى المقاسمة
لان السعر رخص فلم تف الغلات بخراجها وخرب السواد فجعله
مقاسمة ه واشار ابو عبيد الله على المهدي ان يجعل ارض الخراج
مقاسمة بالنصف ان سقي سيحا ه وفي الدوالي على الثلث ه وفي الدواليب
على الربع ه ولا شيء عليهم سواه ه وان يعمل في النخل والكرم والشجر
مساحة خراج يقدر بحسب قربه من الاسواق والفرض ه
ويكون البر مثل المقاسمة ه واذا بلغ حاصل الغلة ما يفي بخراجين
الزم خراجا كاملا واذا نقص ترك ه فهذا ما جرى في ارض
السواد ه والذي يوجبه الحكم ان خراجها هو المضروب
عليها اولا وتغييره الى المقاسمة اذا كان بسبب حادث اقتضاه

اجتهاد الأئمة أمضي مع بقاء سببه وأعيد إلى حاله الأولى عند
زوال سببه إذ ليس للإمام أن ينقض اجتهاد من تقدمه وأما
تضمين العمال لأموال العشر والخراج فباطل لا يتعلق به في
الشرع حكم لأن العامل مؤتمن يستوفي ما وجب ويؤدي ما حصل
فهو كالوكيل الذي إذا أدى الأمانة لم يضمن نقصانا ولم يملك زيادة
وضمان الأموال بقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد
وغرم ما نقص وهذا مناف لموضع العمالة وحكم الأمانة فبطل
وحكي أن رجلا أتى ابن عباس يتقبل منه الأبلة بمائة ألف درهم
فضربه مائة سوط وصلبه حيا تعزيرا وأدبا وقد خطب عمر
بن الخطاب رضي الله عنه الناس بخطبة جمع في خطبته بين وصيتهم ووصفه
لولايته عليهم وحكم المال الذي يليه بما هو الصواب المسموع
والحق المتبوع فقال يا أيها الناس اقرؤا القرآن تعرفوا به واعملوا
به تكونوا من أهله ولن يبلغ ذو حق في حقه أن يطاع في معصية الله
تعالى ألا وإنه لن يبعد من رزق ولن يقرب من أجل أن يقول
المرء حقا ألا وإني ما وجدت صلاح ما ولاني الله إلا بثلاث أداء
الأمانة والأخذ بالقوة والحكم بما أنزل الله تعالى ألا وإني ما وجدت
صلاح هذا المال إلا بثلاث أن يؤخذ بحق وأن يعطى في حق وأن
يمنع من باطل ألا وإني في مالكم كولي اليتيم إن استغنيت استعففت
وإن افتقرت أكلت بالمعروف تقضيم البهيمة الأعرابية

الباب الخامس عشر في إحياء الموات واستخراج المياه

من أحيا مواتا ملكه بإذن الإمام وبغير إذنه

وقال أبو حنيفة لا يجوز إحياؤه إلا بإذن الإمام لقول النبي
صلى الله عليه وسلم ليس لأحد إلا ما طابت به نفس إمامه وفي قول
النبي صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا مواتا فهي له دليل على أن ملك
الموات معتبر بالإحياء دون إذن الإمام والموات عند الشافعي
كل ما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر فهو موات وإن كان متصلا
بعامره وقال أبو حنيفة الموات ما بعد من العامر
ولم يبلغه الماء وقال أبو يوسف الموات كل أرض إذا وقف
على أدناها من العامر مناد بأعلى صوته لم يسمع أقرب الناس
إليها في العامر وهذان قولان يخرجان عن المعهود في اتصال
العمارات ويستوي في إحياء الموات جيرانه والأباعد
وقال مالك جيرانه من أهل العامر أحق بإحيائه من الأباعد
وصفة الإحياء معتبرة بالعرف فيما يراد له الإحياء لأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلق ذكره إحالة على العرف
المعهود فيه فإن أراد إحياء الموات للسكنى كان إحياؤه
بالبناء والتسقيف لأنه أول حال العمارة التي يمكن سكناها
وإن أراد إحياءه للزرع والغرس اعتبر فيه ثلاثة شروط أحدها
جمع التراب المحيط بها حتى يصير حاجزا بينها وبين غيرها والثاني
سوق الماء إليها إن كانت يبسا أو حبسه عنها إن كانت بطائح
لأن اليبس إحياؤه بسوق الماء إليه والبطائح إحياؤها بحبس الماء عنها
حتى يمكن زرعها وغرسها في الحالين والثالث حرثها والحرث
يجمع إثارة المعتدل وكسح المستعلي وطم المنخفض فإذا استكمل

هذه الشروط الثلاثة كمل الاحيا وملك المحيا ه وغلط بعض اصحاب
الشافعي فقال لا يملكه حتى يزرعه او يغرسه وهذا فاسد لانه
بمنزلة السكنى التي لا تعتبر في تملك المسكون ه فان زارع عليها بعد
الاحيا من قام بحرثها وزراعتها كان المحيي مالك الارض والمثير
مالك العمارة ه فان اراد مالك الارض بيعها جاز ه وان اراد
مالك العمارة بيعها فقد اختلف في جوازه فقال ابو حنيفة ان
كان له اثارة جاز له بيعها وان لم تكن له اثارة لم يجز ه وقال
مالك يجوز بيع العمارة على الاحوال كلها ويحصل الاكار شريكا بعمارته
وقال الشافعي لا يجوز له بيع العمارة بحال الا ان يكون له فيها
اعيان قايمة كشجر او زرع فيجوز له بيع الاعيان دون الاثار ه
واذا تحجر على موات كان احق باحيايه من غيره فان تغلب عليه من
احياه كان المحيي احق به من المتحجر ه فلو اراد المتحجر على الارض بيعها
قبل احيائها لم يجز على الظاهر من مذهب الشافعي وجوزه كثير
من اصحابه لانه لما صار بالتحجر عليها احق بها من غيره جاز له بيعها
كالاملاك ه فعلى هذا لو باعها فتغلب عليها في يد المشتري من احياها
فقد زعم ابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي ان ثمنها لا يسقط عن المشتري
لتلف ذلك في يده بعد قبضه وقال غيره من اصحاب القايلين بجواز
بيعه ان الثمن يسقط عنه لان قبضه لم يستقر ه واما اذا تحجر وساق
الماء ولم يحرث فقد ملك الماء وما جرى فيه من الموات وحريمه ولم
يملك ما سواه وان كان به احق وجاز له بيع ما جرى فيه الماء وفي
جواز بيع ما سواه من المحجور ما قدمناه من الوجهين ه وما احيي

من الموات معشور لا يجوز ان يضرب عليه خراج سوا سقي بما العشر
او بما الخراج ه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان ساق اليه ما احياه
ما العشر كانت ارض عشر وان ساق اليها ما الخراج كانت ارض خراج
وقال محمد بن الحسن ان كانت الارض المحياه على انهار حفرتها الاعاجم
فهي ارض خراج ه وان كانت على انهار اجراها الله تعالى كدجلة والفرات
فهي ارض عشر ه وقد اجمع العراقيون وغيرهم على ان ما احيي من موات
البصرة وسباخها ارض عشر ه اما على قول محمد بن الحسن فلان
دجلة البصرة مما اجراه الله تعالى من الانهار وما عليها من الانهار
المحدثة فهي محياه احتفرها المسلمون في الموات ه واما على قول
ابي حنيفة فقد اختلف اصحابه في تعليل ذلك على قوله فجعل بعضهم
العلة فيه ان ما الخراج يغيض في دجلة البصرة في جزرها وارض
البصرة تشرب من مدها والمد من البحر وليس من دجلة والفرات
وهذا التعليل فاسد لان المد يعيد الما العذب من البحر ولا يمتزج
بمايه ولا يشرب وان كان المد شربها الا من ما دجلة والفرات
وقال اخرون من اصحابه منهم طلحة بن ادم بل العلة فيه ان ما دجلة
والفرات يستقر في البطايح فينقطع حكمه ويزول الانتفاع به
ثم يخرج الى دجلة البصرة فلا يكون من ما الخراج لان البطايح ليست
من انهار الخراج وهذا تعليل فاسد لان للبطايح بالعراق تحدث
قبل الاسلام فتغيرت حكم الارض حتى صارت مواتا ولم يتغير حكم
الارض ه وسببها ما حكاه اهل السير ان ما دجلة كان ماضيا في
الدجلة المعروفة بالعورا التي تنتهي الى دجلة البصرة من المدار في منافذ

مستقيمة المسالك محفوظة الجوانب وكان موضع البطائح الآن أرض
مزارع وقرى ذات منازل فلما ان ملك قباذ بن فيروز انفتح في اسافل
كسكر بثق عظيم اغفل امره حتى غلب ماؤه وغرق من العمارات ما علاه
فلما ولي انوشروان ولده امر بذلك الماء فرحم بالمسنيات حتى عاد بعض ابنه
تلك الارض الى عمارتها وكانت على ذلك الى سنة ست من الهجرة وهي السنة
التي بعث فيها النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة السهمي الى
كسرى رسولا وهو كسرى ابرويز فزادت دجلة والفرات
زيادة عظيمة لم ير مثلها فانبثقت بثوق عظام اجتهد ابرويز في
سكرها حتى صلب في يوم واحد سبعين سكارا وبسط الاموال على
الانطاع فلم يقدر للماء على حيلة ثم ورد المسلمون العراق وشغلت
الفرس بالحروب وكانت البثوق تنفجر فلا يلتفت اليها ويعجز
الدهاقين عن سكرها فاتسعت البطيحة وعظمت فلما ولي معاوية
ولى عبد الله بن دراج خراج العراق فاستخرج له من ارض البطائح
ما بلغت غلته خمسة الف الف درهم واستخرج بعده حسان النبطي
للوليد بن عبد الملك ثم لهشام من بعده ليثرا من ارض البطائح حرى حتى
الامر الناس على هذا الى وقتنا حتى صارت جوامدها مثل بطائحها
او اكثر فكان هذا التعليل من اصحاب ابي حنيفة مع ما شرحناه من
احوال البطائح عند رادعا اليه ما شاهدوا الصحابة عليه من اجماعهم
على ان ما احيي من موات البصرة ارض عشر وما ذلك لعلة
غير الاحياء واما حريم ما احياه من الموات لسكنى او زرع فهو
عند الشافعي معتبر بما لا يستغنى عنه تلك الارض من طريقها وفنائها

ومجاري مياهها شربا ومغيضا وقال ابو حنيفة حريم ارض الزرع
ما بعد منها ولم يبلغه ماؤها وقال ابو يوسف حريمها ما انتهى اليه
صوت المنادي من حدودها ولو كان لهذين القولين وجه لما اتصلت
عمارات ولا تلاصقت دار ابن قد مصرت الصحابة البصرة على عهد
عمر عليه السلام وجعلوها خططا القبائل اهلها فجعلوا عرض شارعها الا
عظم وهو مربدها ستين ذراعا وجعلوا عرض ما سواه من الشوارع
عشرين ذراعا وجعلوا عرض كل زقاق سبعة اذرع وجعلوا
وسط كل خطة رحبة فسيحة لمرابط خيلهم وقبور موتاهم وتلاصقوا
في المنازل ولم يفعلوا ذلك الا عن راي اتفقوا عليه او نص لا يجوز
خلافه وقد روى بشر بن كعب عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تدارا القوم في طريق فليجعل سبع
اذرع

فصل واما المياه المستخرجة فتنقسم ثلثة اقسام
مياه انهار ومياه ابار ومياه عيون فاما الانهار فتنقسم ثلثة
اقسام احدها ما اجراه الله تعالى من كبار الانهار التي لم يحفرها
الادميون كدجلة والفرات ويسميان الرافدين فماؤها يتسع للزرع
والشاربة وليس يتصور فيه قصور عن كفايته ولا ضرورة تدعو فيه
الى تنازع او مشاحة فيجوز لمن شاء من الناس ان ياخذ منها لضيعته
شربا ويجعل من ضيعته اليها مغيضا فلا يمنع من احد شرب ولا
يعارض في احداث مغيض والقسم الثاني ما اجراه الله تعالى من
صغار الانهار فهي على ضربين احدهما ان يعلو ماؤه فان لم يحبس
ويكفي جميع اهله من غير تقصير يجوز لكل ذي ارض من اهله ان ياخذه

منه شربا لأرضه في وقت حاجته ولا يعارض بعضهم بعضا ٥ فإن أراد
قوم أن يستخرجوا منه نهرا يساق إلى أرض أخرى أو يجعلوا إليه
مغيض نهر آخر نظر فإن كان مضرا بأهل هذا النهر منع منه
وإن لم يضرهم لم يمنع ٥ والضرب الثاني أن يستقل ماء هذا
النهر ولا يعلو للشرب إلا بحبسه فالأول من أهل النهر يبدأ
بحبسه فيسقي أرضه حتى يكتفي منه ثم يرسله لمن يليه حتى يكون
آخرهم أرضا آخرهم حبسا ٥ روى عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله
عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى أن يشرب قبل
الأسفل ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه كذلك حتى تنقضي الأرضون
فأما قدر ما يحبسه في أرضه فقد روى محمد بن إسحق عن أبي مالك بن
ثعلبة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في وادي مهزور
أن يحبس الماء في الأرض إلى الكعبين فإذا بلغ الكعبين أرسل إلى الأخرى
وقال أبو مالك وقضى في سيل بطحان بمثل ذلك فقدره في قضائه
بالكعبين وليس هذا القضاء منه على العموم في الأزمان والبلدان لأنه
مقدر بالحاجة وقد يختلف في خمسة أوجه أحدها باختلاف الأرضين
فمنها ما يرتوي باليسير ومنها ما لا يرتوي إلا بالكثير ٥ والثاني
باختلاف ما فيها فإن للزرع من الشرب قدرا وللنخل والأشجار قدرا
ن والثالث باختلاف الصيف والشتاء فإن لكل واحد من الزمانين
قدرا ٥ والرابع باختلافهما في وقت الزرع وقبله فإن لكل واحد
من الوقتين قدرا ٥ والخامس باختلاف حال الماء في بقائه وانقطاعه
فإن المنقطع يؤخذ منه ما يدخر والدائم يؤخذ منه ما يستعمل ولاختلافه

من هذه الأوجه الخمسة لم يكن تحديده بما قضاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حدها وكان معتبرا بالعرف المعهود عند الحاجة إليه ٥ فلو سقى
رجل أرضه أو بحرها فسال من مائه إلى أرض جاره فغرقها لم يضمن
لأنه تصرف في ملكه بمباح ٥ فإن اجتمع في ذلك الماء سمك كان الثاني
أحق بصيده من الأول لأنه في ملكه ٥ والقسم الثالث من الأنهار
ما احتفره الآدميون لما أحيوه من الأرضين فيكون النهر بينهم
ملكا مشتركا كالزقاق المرفوع بين أهله لا يختص أحد بملكه ٥ فإن كان
هذا النهر في البصرة يدخله ماء المد فهو يعم جميع أهله لا يتشا
حرون فيه لاتساع مائه ولا يحتاجون إلى حبسه لعلوه بالمد إلى الحد
الذي تروى منه جميع الأرضين ثم يفيض بعد الارتواء في الجزر
فإن كان في غير البصرة من البلاد التي لا مد فيها ولا جزر فالنهر
مملوك لمن احتفره من أرباب الأرضين لا حق فيه لغيرهم في شرب
منه ولا مغيض ٥ ولا يجوز لواحد من أهله أن ينفرد بنصب عبارة
عليه ولا برفع مائه لإدارة رحا إلا عن مراضاة جميع أهله لاشتراكهم
فيما هو ممنوع من التفرد به كما لا يجوز في الزقاق المرفوع أن يفتح
فيه بابا ولا أن يخرج عليه جناحا ولا يمد عليه ساباطا إلا عن مراضاة
جميعهم ٥ ثم لا يخلوا حال شربهم منه من ثلاثة أقسام أحدها أن
يتهايوا عليه بالأيام إن قلوا وبالساعات إن كثروا ويقترعوا إن تنازعوا
في الترتيب حتى يستقر لهم ترتيب الأول ومن يليه ويختص كل واحد
منهم بنوبته لا يشاركه غيره فيها ثم هم بعدها على ما ترتبوا ٥ والقسم
الثاني أن يقتسموا فم النهر عرضا بخشبة بأحد جانبي النهر ويقسم

فيها حفوراً مقدرة لحقوقهم من الماء ويدخل في كل حفرة منها قدر
ما استحقه صاحبها من خمس أو عشر يأخذه إلى أرضه على الإدرار
والقسم الثالث أن يحفر كل واحد منهم في وجه أرضه شرباً
مقدراً الفم باتفاقهم أو على مساحة أملاكهم ليأخذ من النهر قدر
حقه ويساوي فيه جميع شركائه وليس له أن يزيد فيه ولا لهم أن
ينقصوه منه ولا لواحد منهم أن يؤخر شرباً مقدماً كالشرب الواحد
من أهل الرفاق المرفوع أن يؤخر باباً مقدماً وليس له أن يقدم شرباً
مؤخراً لأن في تقدم الباب المؤخر اقتصاراً على بعض الحق وفي تقدم والظاهر تعين بابطالها
الشرب المؤخر زيادة على الحق. وأما حريم هذا النهر المحفور
في الموات فهو عند الشافعي معتبر بعرف الناس في مثله وكذلك
حكم القناة ولأن القناة حكم نهر باطن. وقال أبو حنيفة
حريم النهر ملقى طينه وقال أبو يوسف حريم القناة ما لم
تسح على وجه الأرض وكان جامعاً للماء ولهذا القول وجه مستحسن

فصل وأما الآبار فلحافرها ثلاثة أحوال أحدها أن
يحفرها للسابلة فيكون ماؤها مشتركاً وحافرها فيه كأحدهم
قد وقف عثمان بن عفان عليه السلام بئر رومة وكان يضرب
بدلوه مع الناس ويشترك في مائها إذا اتسع شرب الحيوان
وسقي الزرع فإن ضاق ماؤها عنهما كان شرب الحيوان أولى
من الزرع ويشترك فيها الآدميون والبهائم فإن ضاق كان
الآدميون بمائها أحق من البهائم. والحالة الثانية أن يحفرها
لارتفاقه بها كالبادية إذا انتجعوا أرضاً حفروا فيها بئراً

لشربهم وشرب مواشيهم كانوا أحق بها ما داموا عليها في نجعتهم و
عليهم بذل الفضل من مائها للسابلة دون غيرهم. فإذا ارتحلوا عنها
صارت البئر سابلة فيكون خاصة الابتداء عامة الانتهاء. وإن عادوا
إليها بعد الارتحال عنها كانوا هم وغيرهم سواء فيها ويكون السابق
إليها أحق بها. والحال الثالثة أن يحفرها لنفسه ملكاً فما لم يبلغ
بالحفر إلى استنباط مائها لم يستقر ملكه عليها فإذا استنبط ماءها
استقر ملكه بكمال الإحياء إلا أن تحتاج إلى طي فيكون طيها من كمال
الإحياء واستقرار الملك. ثم يصير مالكاً لها ولحريمها. واختلف
الفقهاء في قدر حريمها فذهب الشافعي إلى أنه معتبر بالعرف
المعهود في مثلها. وقال أبو حنيفة حريم البئر الناضح
خمسون ذراعاً وقال أبو يوسف حريمها ستون ذراعاً إلا أن
يكون رشاؤها أبعد فيكون لها منتهى رشائها وقال أبو يوسف
حريم بئر العطن أربعون ذراعاً وهذه مقادير لا تثبت إلا بنص
فإن جاء بها نص كان متبعاً وإلا فهو معلول. وللتقدير بمنتهى
الرشاء وجه يصح اعتباره ويكون داخلاً في العرف المعتبر
فإذا استقر ملكه على البئر وحريمها فهو أحق بمائها. واختلف أصحاب
الشافعي هل يصير مالكاً له قبل استقائه وحيازته فذهب بعضهم إلى
أنه يحدث على ملكه في قراره قبل حيازته كما إذا ملك معدناً
ملك ما فيه قبل أخذه ويجوز بيعه قبل استقائه ومن استقى بغير
إذنه يسترجع منه. وقال آخرون لا يملكه إلا بعد الإجازة
لأن أصله موضوع على الإباحة وله أن يمنع من التصرف فيها

باستيفايه فان غالبه من استقاه لم يسترجع منه ٥ فاذا استحق حكم
هذه البير في اختصاصه بملكها او استحقاقها لمايها فله سقي مواشيه
وزرعه ونخله واشجاره فان لم يفضل عن كفايته فضل لم يلزمه بذل شي
منه الا لمضطر على نفس ٥ روى الحسن ان رجلا اتى اهل ما فاستسقاهم
فلم يسقوه حتى مات فغرمهم عمر عليه السلام الديه ٥ فان فضل منه
بعد كفايته فضل لزمه على مذهب الشافعي ان يبذل فضل مايه للشاربه
من ارباب المواشي والحيوان دون الزرع والاشجار وقال من اصحابه ابو
عبيد بن حربويه لا يلزمه بذل الفضل منه لحيوان ولا زرع ٥ وقال
اخرون منهم يلزمه بذله للحيوان والزرع ٥ وما ذهب اليه الشافعي من
وجوب بذله للحيوان دون الزرع هو المشروع ٥ روى ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منع فضل الما
ليمنع به فضل الكلا منعه الله فضل رحمته يوم القيامه ٥ وبذل
هذا الفضل معتبر باربعه شروط احدها ان يكون في قرار البير فان استقاه
استقاه لم يلزمه بذله وجاز له بيعه ٥ والثاني ان يكون متصلا بكلا
يرعى فان لم يقرب من الكلا لم يلزمه بذله ٥ والثالث ان لا تجد المواشي
غيره فان وجدت غيره مباحا لم يلزمه بذله وعدلت المواشي الى الما
المباح ٥ فان كان غيره من الموجود مملوكا لزم كل واحد من مالكي المايين
ان يبذل فضل مايه لمن ورد اليه ٥ فاذا اكتفت المواشي بفضل احد
المايين سقط الفرض عن الاخر ٥ والرابع ان لا يكون عليه في ورود
المواشي الى مايه ضرر يلحقه في زرع ولا ماشيه فان لحقه بورودها
ضرر به منعت وجاز للرعاه استقا فضل الما لها ٥ كملت

هذه الشروط الاربعه لزمه بذل الفضل وحرم عليه ان ياخذ له
ثمنا ويجوز مع الاخلال بهذه الشروط ان ياخذ ثمنه اذا باعه مقدرا
بكيل او وزن ولا يجوز بيعه جزافا ولا مقدرا بري ماشيه او زرع
واذا احتفر بيرا فملكها وحريمها ثم احتفر اخر بيرا فنقصت
بها ما الاولى اليها وغار بها اقر عليها ولم يمنع منها وكذلك لو حفرها
لطهوره فتغير بها ما الاولى اقرت وقال مالك اذا نضب ما الاولى
اليها او تغير بها منع منها وطمت عليه ٥ **فصل** واما العيون فتنقسم
ثلثه اقسام احدها ان تكون مما انبع الله تعالى ماها ولم يستنبطه الادميون
فحكمها حكم ما اجراه الله تعالى من الانهار ولمن احيا ارضا بمايها ان ياخذ
منه قدر كفايته ٥ فان تشاحوا فيه لضيقه روعي ما احيي بمايها من
الموات فان تقدم فيه بعضهم على بعض كان لاسبقهم احيا ان
يستوفي منها شرب ارضه ثم لمن يليه فان قصر الشرب
عن بعضهم كان نقصانه في حق الاخير ٥ فان اشتركوا في الاحيا
على سوا ولم يسبق بعضهم بعضا تحاصوا فيه اما بقسمة الما واما
بالمهاياة عليه ٥ والقسم الثاني ان يستنبطها الادميون فيكون
ملكا لمن استنبطها ويملك معها حريمها وهو على مذهب الشافعي
معتبر بالعرف المعهود في مثلها ومقدر بالحاجة الداعية اليها
وقال ابو حنيفه حريم العين خمسمايه ذراع ٥ ثم لمستنبط
هذه العين سوق مايها الى حيث شا وكان ما جرى فيه ماوها
ملكا له وحريمها له ٥ والقسم الثالث ان يستنبطها الرجل
في ملكه فيكون احق بمايها لشرب ارضه وان كان قدر كفايته

فلا حق عليه فيها الا لشارب مضطر وان فضل عن كفايته واراد أن
ان يحيي بفضله ارضا مواتا فهو احق به لشرب ما احياه وان لم يرد
احياء الموات لزمه بذله لارباب المواشي دون الزرع كفضل ماء
البير فان اعتاض عليه من ارباب اهل الزرع جاز وان اعتاض
عليه من ارباب المواشي لم يجز ويجوز لمن احتفر في البادية بيرا
فملكها او عينا استنبطها ان يبيعها ولا يحرم عليه ثمنها وقال
سعيد بن المسيب وابن ابي ذيب لا يجوز له بيعها ويحرم عليه
ثمنها وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وابو الزناد
ان باعها لرغبة جاز وان باعها لجلاء لم يجز وكان اقرب الناس
الى الملك احق بها من غير ثمن فان رجع الجالي فهو املك بها
والله اعلم

الباب السادس عشر في الحمى والارفاق

وحمى الموات هو المنع من
احيايه املاكا ليكون مستبقي الاباحة لنبت الكلاء ورعي المواشي
قد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وصعد جبلا
بالنقيع قال ابو عبيدة هو النقيع بالنون وقال هذا حماي
واشار بيده الى القاع وهو قدر ميل في ستة اميال حمى لخيل المسلمين
والمهاجرين فاما حمى الائمة من بعده فان عموا به جميع الموات
او اكثره لم يجز وان حموا اقله لخاص من الناس او لاغنيايهم لم
يجز وان حموه لكافة المسلمين او الفقراء والمساكين ففي جوازه
قولان احدهما لا يجوز ويكون الحمى خاصا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم لرواية الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم حين حمى النقيع قال لا حمى الا لله ولرسوله والقول
الثاني ان حمى الائمة بعده جايز لجوازه له لانه كان يفعل ذلك
لصالح المسلمين لا لنفسه وكذلك من قام مقامه في مصالحهم وقد حمى
ابو بكر عليه السلام بالربذة لاهل الصدقة واستعمل عليها مولاه
ابا سلامة وحمى عمر كرم الله وجهه من الشرف مثل ما حماه
ابو بكر من الربذة وولى عليه مولى له يقال له هني وقال
يا هني ضم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم
مجابة وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة واياي ونعم بن عفان
وبن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما فانهما يرجعان الى نخل وزرع
وان رب الصريمة ورب الغنيمة ياتيني بعياله فيقول يا امير
المومنين يا امير المومنين افتاركهم انا لا ابا لك فالكلا اهون
علي من الدينار والدرهم والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل
عليه في سبيل الله تعالى ما حميت عليهم من بلادهم شبرا
فاما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله
ولرسوله فمعناه لا حمى الا على مثل ما حماه الله ورسوله للفقراء
والمساكين والمصالح كافة المسلمين لا على مثل ما كانوا عليه في
الجاهلية من تفرد العزيز منهم بالحمى لنفسه كالذي كان يفعله
كليب وايل فانه كان يوفي بكلب على نشز من الارض ثم يستعويه
ويحمي ما انتهى اليه عواه من كل الجهات ثم يشارك الناس فيما سواه
حتى كان ذلك سبب قتله وفيه يقول العباس بن مرداس السلمي
كما كان يبغيها كليب بظلمه من العز حتى طاح وهو قتيلها

على وابل إذ يترك الكلب نابحا وإذ يمنع الأفيا منها حلولها
وإذا جرى على الأرض حكم الحمى استبقا لمواتها سابلا ومنعا من احيائها
وروعي حكم الحمى فإن كان لكافة الناس تساوى فيه جميعهم من غني
وفقير ومسلم وذمي في رعي كلائه لخيله وماشيته فإن خص
به المسلمون اشترك فيه أغنياؤهم وفقراؤهم ومنع منها أهل
الذمة وإن خص بها الفقراء والمساكين منع منها الأغنياء وأهل
الذمة دون المسلمين وإن خص به نعم الصدقة وخيل المجاهدين
لم يشركهم فيه غيرهم ثم يكون الحمى جاريا على ما استقر عليه من
عموم وخصوص وإن اتسع الحمى المخصوص لعموم الناس جاز أن
يشتركوا فيه لارتفاع الضرر عمن خص به ولو ضاق الحمى العام
عن جميع الناس لم يجز أن يختص به أغنياؤهم وفي جواز اختصاص
فقرائهم به وجهان فإذا استقر حكم الحمى على الأرض فأقدم
عليها من أحياها ونقض حماها روعي الحمى فإن كان مما حماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان الحمى ثابتا والإحياء باطلا والمعترض
لإحيائه مردوعا مزجورا لا سيما إذا كان سبب الحمى باقيا
لأنه لا يجوز أن يعارض حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقض
ولا إبطال فإن كان من حمى الأئمة بعده ففي إقرار إحيائه قولان
أحدهما لا يقر ويجري عليه حكم الحمى الذي حماه رسول الله صلى
الله عليه وسلم لأنه حكم نفذ بحق والقول الثاني يقر
الإحياء ويكون حكمه أثبت من الحمى لنص رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقوله من أحيا أرضا مواتا فهي له ولا يجوز لأحد

من الولاة أن يأخذ من أرباب المواشي عوضا من مراعي موات أو حمى
لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والنار
والكلأ **فصل** وأما الإرفاق فهو إرفاق الناس بمقاعد الأسواق
وأفنية الشوارع وحريم الأمصار ومنازل الأسفار فينقسم
ثلاثة أقسام فقسم يختص الارتفاق فيه بالصحاري والفلوات وقسم
يختص الارتفاق فيه بأفنية الأملاك وقسم يختص بالشوارع
والطرقات فأما القسم الأول وهو ما اختص بالصحاري والفلوات
فمنازل الأسفار وحلول المياه فذلك ضربان أحدهما أن يكون
لاجتياز السابلة به واستراحة المسافرين فيه فلا نظر للسلطان
فيه لبعده عنه وضرورة السابلة إليه والذي يختص السلطان
به من ذلك إصلاح عوره وحفظ مياهه والتخلية بين الناس
وبين نزوله ويكون السابق إلى المنزل أحق بحلوله فيه من
المسبوق حتى يرتحل عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم منى مناخ
من سبق إليها فإن وردوه على سواء وتنازعوا فيه نظر في التعديل
بينهم بما يزيل تنازعهم وكذلك البادية إذا انتجعوا أرضا طلبا
للكلأ وارتفاقا بالمرعى وانتقالا من أرض إلى أخرى كانوا
فيما نزلوه وارتحلوا عنه كالسابلة لا اعتراض عليهم في تنقلهم ورعيهم
والضرب الثاني أن يقصدوا بنزولهم الأرض الإقامة فيها والاستيطان
لها فللسلطان في نزولهم بها نظر يراعي فيه الأصلح فإن
كان مضرا بالسابلة منعوا منها قبل النزول وبعده وإن لم يضر
بالسابلة راعى الأصلح في نزولهم فيها أو منعهم منها ونقل غيرهم

إليها كما فعل عمر رضي الله عنه حين مصّر البصرة والكوفة نقل
إلى كل واحد من المصرين من رأى المصلحة فيه لئلا يجتمع فيه المتنازعون
فيكون سببًا لانتشار الفتنة وسفك الدماء كما يفعل في اقطاع الموات
ما يرى فإن لم يستأذنوه حتى نزلوه لم يمنعهم منه كما لا يمنع من
احيا مواتًا بغير اذنه ودبّرهم بما يراه من صلاح لهم ونهاهم
عن احداث زيادة من بعد إلا عن اذنه روى كثير بن عبد الله عن
ابيه عن جده قال قدمنا مع عمر كرم الله وجهه في عمرته سنة
سبع عشرة فكلمه أهل المياه في الطريق أن يبنوا منازل فيما بين
مكة والمدينة لم تكن قبل ذلك فأذن لهم وشرط عليهم أن ابن
السبيل أحق بالماء والظل وأما القسم الثاني وهو ما اختص
بأفنية الدور والأملاك فإن كان مضرًا بأربابها منع المرتفقون منها
إلا أن يأذنوا بدخول الضرر عليهم فيمكنوا وإن كان غير مضر
بهم ففي اباحة ارتفاقهم به من غير اذنهم قولان احدهما ان لهم الارتفاق
بها وإن لم يأذن لهم اربابها لأن الحريم مرفق إذا وصل أهله إلى حقهم
منه ساواهم الناس فيما عداه والقول الثاني انه لا يجوز الارتفاق
بحريمهم إلا عن اذنهم لأنه تبع لأملاكهم فكانوا أحق بالتصرف
فيه أخص فأما حريم المساجد والجوامع فإن كان الارتفاق بها
مضرًا بأهل الجوامع والمساجد منعوا منه ولم يجز للسلطان أن يأذن
لهم فيه لأن المصلين بها أحق وإن لم يكن مضرًا جاز ارتفاقهم بحريمها
وهل يعتبر فيه اذن السلطان لهم على وجهين من القولين في حريم الأملاك
والقسم الثالث وهو ما اختص بأفنية الشوارع والطرقات

في المحال

فهو موقوف على نظر السلطان وفي نظره وجهان احدهما أن نظره فيه
مقصور على كفهم عن التعدي ومنعهم من الاضرار والاصلاح بينهم عند
التشاجر وليس له أن يقيم جالسًا ولا أن يقدم مؤخرًا ويكون السابق
إلى المكان أحق به من المسبوق والوجه الثاني أن نظره فيه نظر مجتهد
فيما يراه صلاحًا في اجلاس من يجلسه ومنع من يمنعه وتقديم من يقدمه
كما يجتهد في أموال بيت المال وإقطاع الموات ولا يجعل للسابق حقًا
وليس له على الوجهين أن يأخذ منهم على الجلوس أجرًا وإذا قاموا عنه على
التراضي كان السابق إلى المكان أحق من المسبوق وإذا انصرف عنه كان
وغيره فيه من الغد سواء يراعى فيه السابق اليه وقال مالك
إذا عرف أحدهم بمكان وصار به مشهورًا كان أحق به من غيره قطعًا للتنازع
وحسمًا للتشاجر واعتبار هذا أن يكون له في المصلحة وجه يخرجه
عن حكم الاباحة إلى حكم الملك **فصل** وأما جلوس العلماء والفقهاء
في الجوامع والمساجد والتصدي للتدريس والفتيا فعلى كل واحد منهم زاجر
من نفسه لا يتصدى إلى ما ليس له بأهل فيضل به المستهدي ويزل به
المسترشد وقد جاء الأثر أجرأكم على الفتيا أجرأكم على جراثيم
جهنم وللسلطان فيهم من النظر ما يوجبه الاختيار من إقرار و
انكار فإذا اراد من هو لذلك اهل أن يترتب في احد المساجد
لتدريس أو فتيا نظر حال المسجد فإن كان من المساجد التي هي في المحال
التي لا تترتب الأئمة فيها من جهة السلطان لم يلزم من ترتب فيها
للتدريس والفتيا استئذان السلطان في جلوسه كما لا يلزم أن يستأذنه
فيها من ترتب للإمامة وإن كان من الجوامع أو كبار المساجد التي

يترتب الأئمة فيها بتقليد السلطان روعي في ذلك عرف البلد وعادته
في جلوس أمثاله فإن كان للسلطان في جلوس أمثاله نظر لم يكن له
أن يترتب للجلوس فيه إلا عن إذنه كما لا يجوز له أن يترتب للإمامة
فيه إلا عن إذنه لئلا يفتات عليه في ولايته . وإن لم يكن للسلطان
في مثله نظر معهود لم يلزم استئذانه للترتيب فيه وصار كغيره من
المساجد . وإذا ارتسم بموضع من جامع أو مسجد فقد جعله مالك
أحق بالموضع إذا عرف به . والذي عليه الجمهور من الفقهاء أن هذا
يستعمل في عرف الاستحسان وليس بحق مشروع . وإذا قام عنه
زال حقه منه وكان السابق إليه أحق لقوله تعالى سواء العاكف
فيه والباد . ويمنع الناس في الجوامع والمساجد استطراق حلق الفقهاء
والقراء صيانة لحرمتها . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا حمى إلا في ثلاث . ثلة البئر . وطول الفرس . وحلقة القوم
فأما ثلة البئر فهو منتهى حريمها . وأما طول الفرس فهو ما دار فيه مقوده
إذا كان مربوطا . وأما حلقة القوم فهي استدارتهم في الجلوس للتشاور
والحديث . وإذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ فيه الاجتهاد
لم يعترض عليهم فيه إلا أن يحدث بينهم تنافر فيكفوا عنه . فإن
حدث تنازع ارتكب ما لا يسوغ في الاجتهاد كف عنه ومنع منه
فإذا قام عليه وتظاهر باستغواء من يدعوا إليه لزم السلطان
أن يحسم بزواجر السلطنة ظهور بدعه ويوضح بدلائل الشرع
فساد مقالته فإن لكل بدعة مستمعا ولكل مستغو متبعا وإذا
تظاهر بالصلاح من استبطن ما سواه ترك . وإذا تظاهر

بالعلم من عري منه هتك لأن الداعي إلى الصلاح ليس فيه مفسد .
والداعي إلى العلم ليس فيه مضل والله أعلم .

الباب السابع عشر في أحكام الإقطاع .

وإقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه ونفذت فيه أوامره
ولا يصح فيما تعين مالكه وتميز مستحقه . وهو ضربان . إقطاع
تمليك . وإقطاع استغلال . فأما إقطاع التمليك فينقسم فيه الأرض
المقطعة ثلاثة أقسام . موات . وعامر . ومعادن . فأما الموات
فعلى ضربين أحدهما ما لم يزل مواتا على قديم الدهر لم تجر فيه عمارة
ولا يثبت عليه ملك فهذا الذي يجوز للسلطان أن يقطعه من يحييه
ويكون الإقطاع على مذهب أبي حنيفة شرطا في جواز الإحياء لأنه
يمنع من إحياء الموات إلا بإذن الإمام . وعلى مذهب الشافعي أن
الإقطاع يجعله أحق بإحيائه من غيره وإن لم يكن شرطا في جوازه
لأنه يجوز إحياء الموات بغير إذن الإمام . وعلى كلا المذهبين يكون
المقطع أحق الناس بإحيائه . قد أقطع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الزبير بن العوام ركض فرسه من موات النقيع فأجراه ثم رمى
بسوطه رغبة في الزيادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه
منتهى سوطه . والضرب الثاني من الموات ما كان عامرا فخرب
وصار مواتا عاطلا فذلك ضربان أحدهما ما كان جاهليا كأرض عاد
وثمود فهي كالموات الذي لم تثبت فيه عمارة يجوز إقطاعه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي
لكم مني يعني أرض عاد . والضرب الثاني ما كان إسلاميا جرى

عليه ملك المسلمين ثم خرب حتى صار مواتا عاطلا فقد اختلف الفقهاء في
حكم احيايه على ثلثة مذاهب فذهب الشافعي الى انه لا يملك بالاحياء
سوا عرف اربابه او لم يعرفوا ه وقال مالك يملك بالاحياء سوا عرفوا
اربابه او لم يعرفوا ه وقال ابو حنيفة ان عرف اربابه لم يملك
بالاحياء وان لم يعرفوا ملك بالاحياء ه واذا لم يجز على مذهب الشافعي
ان يملك بالاحيا من غير اقطاع فان عرف اربابه لم يجز اقطاعه وكانوا احق
ببيعه واحيايه ه وان لم يعرفوا جاز اقطاعه وكان الاقطاع شرطا
في جواز احيايه ه فاذا صار الموات على ما شرحناه اقطاعا لمن خصه
الامام به وصار بالاقطاع اخص الناس به لم يستقر ملكه عليه قبل
الاحياء فان شرع في احيايه صار بكمال الاحياء مالكا له ه وان امسك
عن احيايه كان احق به يدا وان لم يصر له ملكا ثم روعي امساكه
فان كان لعذر ظاهر لم يعترض عليه فيه واقر في يده الى زوال عذره
وان كان غير معذور وقال ابو حنيفة لا يعارض فيه قبل
مضي ثلث سنين فان احياه فيها والا بطل حكم اقطاعه بعدها احتجاجا
بان عمر رضي الله عنه جعل اجل الاقطاع ثلث سنين ه وعلى مذهب
الشافعي ان تاجيله لا يلزم وان المعتبر فيه القدرة على احيايه
فاذا مضى عليه زمان يقدر على احيايه فيه قيل له اما ان تحييه
فيقر في يدك واما ان ترفع يدك عنه ليعود الى حاله قبل اقطاعه
فاما تاجيل عمر عليه السلام فهو قضية في عين يجوز ان يكون لسبب
اقتضاه او لاستحسان رآه ه فلو تغلب على هذا الموات المستقطع
متغلب فاحياه فقد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلث مذاهب

فذهب الشافعي الى ان محييه احق به من مستقطعه ه وقال ابو حنيفة
ان احياه قبل ثلث سنين كان ملكا للمقطع وان احياه بعدها كان
ملكا للمحيي ه وقال مالك ان احياه عالما بالاقطاع كان ملكا
للمقطع وان احياه غير عالم بالاقطاع خير المقطع بين اخذه واعطا
المحيي نفقة عمارته وبين تركه على المحيي والرجوع عليه بقيمة الموات
قبل عمارته ه

فصل

واما العامر فضربان احدهما
ما تعين مالكوه فلا نظر للسلطان فيه الا ما يتعلق بتلك الارض من
حقوق بيت المال اذا كانت في دار الاسلام سوا كانت لمسلم
او ذمي فان كانت في دار الحرب التي لم يثبت للمسلمين عليها يد فاراد
الامام ان يقطعها ليملكها المقطع عند الظفر بها
جاز فقد سال تميم الداري رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يقطعه عيون البلد الذي كان منه بالشام قبل فتحه ففعل وساله
ابو ثعلبة الخشني ان يقطعه ارضا كانت بارض الروم فاعجبه
ذلك وقال الا تسمعون ما يقول فقال والذي بعثك بالحق
ليفتحن عليك فكتب له بذلك كتابا ه وهكذا لو استوهب من الامام
مالا في دار الحرب وهو على ملك اهلها ه او استوهب احدا من
سبيها وذراريها ليكون احق بها اذا فتحها جاز وصحت القطيعة
فيه مع الجهالة بها لتعلقها بالامور العامة ه روى الشعبي ان خريم
بن اوس بن حارثة الطائي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اذا
فتح الله عليك الحيرة فاعطني بنت بقيلة فلما اراد خالد صلح اهل
الحيرة قال له خريم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل

إلى بنت بقيلة فلا تدخلها في صلحك وشهد له بشير بن سعد ومحمد
بن مسلمة فاستثناها من الصلح ودفعها إلى خريم فاشتريت منه
بألف درهم وكانت عجوزا قد حالت عن عهده فقيل له ويحك لقد
أرخصتها كان أهلها يدفعون إليك ضعف ما سألت بها فقال
ما كنت أظن أن عددا يكون أكثر من ألف. وإذا صح الإقطاع
والتمليك على هذا الوجه نظر حال الفتح فإن كانت صلحا
خلصت الأرض لمقطعها وكانت خارجة من حكم الصلح بالإقطاع
السابق وإن كان الفتح عنوة كان المقطع والمستوهب أحق
بما استقطعه واستوهبه من الغانمين ونظر في الغانمين فإن علموا
بالإقطاع والهبة قبل الفتح فليس لهم المطالبة بعوض ما استقطع
ووهب وإن لم يعلموا حتى فتحوا عاوض الإمام عنه بما يستطيب
به نفوسهم كما يستطيب نفوسهم من غير ذلك من الغنائم
وقال أبو حنيفة لا يلزمه استطابة نفوسهم عنه ولا عن
غيره من الغنائم إذا رأى المصلحة في أخذه منهم والضرب
الثاني من العامر ما لم يتعين مالكوه ولم يتميز مستحقوه وهو
على ثلاثة أقسام أحدها ما اصطفاه الأئمة لبيت المال من
فتوح البلاد إما بحق الخمس فيأخذه باستحقاق أهله له وإما أن
يصطفيه باستطابة نفوس الغانمين عنه فقد اصطفى عمر رضي
الله عنه من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته وما هرب
عنه أهله أربابه أو هلكوا فكان مبلغ غلتها تسعة آلاف
ألف درهم كان يصرفها في مصالح المسلمين ولم يقطع شيئا منها

ثم إن عثمان رضي الله عنه أقطعها لأنه رأى إقطاعها أوفر لغلتها
من تعطيلها وشرط على من أقطعها له أن يأخذ منه حق الفيء فكان
ذلك منه إقطاع إجارة لا إقطاع تمليك فتوفرت غلتها حتى بلغت
على ما قيل خمسين ألف ألف درهم فكانت منها صلاته وعطاياه
ثم تناقلها الخلفاء بعده فلما كان عام الجماجم سنة اثنتين وثمانين في
فتنة ابن الأشعث أحرق الديوان وأخذ كل قوم ما يليهم فهذا
النوع من العامر لا يجوز إقطاع رقبته لأنه قد صار باصطفائه
لبيت المال ملكا لكافة المسلمين يجري على رقبته حكم الوقوف
المؤبدة وصار استغلاله هو المال الموضوع في حقوقه والسلطان
فيه بالخيار على وجه النظر في الأصلح بين أن يستغله لبيت المال
كما فعل عمر رضي الله عنه وبين أن يتخير له من ذوي المكنة
والعمل من يقوم بعمارة رقبته بخراج يوضع عليه مقدر بوفور
الاستغلال كما فعل عثمان كرم الله وجهه ويكون الخراج
أجرة تصرف في وجوه المصالح إلا أن يكون مأخوذا بالخمس
فتصرف في أهل الخمس فإن كان ما وضعه من الخراج مقاسمة
على الشطر من الثمار والزرع جاز في النخل كما ساقى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على النصف من ثمار النخل
وجوازه في الزرع معتبر باختلاف الفقهاء في جواز المخابرة فمن
أجازها أجاز الخراج بها ومن منع من المخابرة منع من الخراج
بها وقيل بل يجوز الخراج بها وإن منع من المخابرة عليها لما يتعلق
بها من عموم المصالح التي يتسع حكمها عن أحكام العقود الخاصة

ويكون العشر واجبا في الزرع دون الثمر لأن الزرع ملك لزارعه والثمرة
ملك لكافة المسلمين مصروفة في مصالحهم. والقسم الثاني من العامر أرض
الخراج فلا يجوز إقطاع رقابها تمليكا لأنها تنقسم على ضربين ضرب
يكون رقابها وقفا وخراجها أجرة وتمليك الوقف لا يصح بإقطاع ولا
بيع ولا هبة. وضرب تكون رقابها وخراجها جزية فلا يصح إقطاع
مملوك تعين مالكوه. فأما إقطاع خراجها فسنذكره من بعد في إقطاع
الاستغلال. والقسم الثالث ما مات عنه أربابه ولم يستحقه و
ارث بفرض ولا تعصيب فينتقل إلى بيت المال ميراثا لكافة المسلمين
مصروفا في مصالحهم. وقال أبو حنيفة ميراث من لا وارث
له مصروف في الفقراء خاصة صدقة عن الميت. ومصروفه عند
الشافعي في وجوه المصالح أعم لأنه قد كان من الأملاك الخاصة
فصار بعد الانتقال إلى بيت المال من الأملاك العامة. وقد اختلف
أصحاب الشافعي فيما انتقل إلى بيت المال من رقاب الأملاك هل
يصير وقفا عليه بنفس الانتقال إليه على وجهين. أحدهما يصير
وقفا لعموم مصرفها الذي لا يختص بجهة. فعلى هذا لا يجوز
بيعها ولا إقطاعها. والوجه الثاني لا تصير وقفا حتى يقفها
الإمام. فعلى هذا يجوز له بيعها إذا رأى بيعها أصلح لبيت
المال ويكون ثمنها فيه مصروفا في عموم المصالح وفي ذوي الحاجات
من أهل الفيء والصدقات. وأما إقطاعها على هذا الوجه فقد
قيل بجوازه لأنه لما جاز بيعها وصرف ثمنها إلى من يراه من ذوي
الحاجات وأرباب المصالح جاز إقطاعها له ويكون تمليك رقبتها

كتمليك ثمنها. وقيل إن إقطاعها لا يجوز وإن جاز بيعها لأن البيع
معاوضة وهذا الإقطاع صلة. والأثمان إذا صارت ناضة
حكم يخالف في العطايا حكم الأصول الثابتة فافترقا. وإن كان
الفرق بينهما ضعيفا. فهذا الكلام في إقطاع التمليك.

فصل

وأما إقطاع الاستغلال فعلى ضربين عشر وخراج. فأما العشر
فإقطاعه لا يجوز لأنه زكاة لأصناف يعتبر وصف استحقاقهم
عند دفعها إليهم. وقد يجوز أن لا يكونوا من أهلها وقت استحقاقها
والأهلية بشروط قد يجوز أن لا توجد فلا يجب فإن وجبت وكان
مقطعها وقت الدفع مستحقا كانت حوالة العشر قد وجبت على ربه
لمن هو من أهله فصح وجاز دفعه إليه ولا يصير دينا له مستحقا
حتى يقبضه لأن الزكاة لا تملك إلا بالقبض فإن منع من العشر لم
يكن له خصما فيه وكان عامل العشر بالمطالبة أحق. وأما الخراج
فيختلف حكم إقطاعه باختلاف حال مقطعه. وله ثلاثة أحوال
أحدها أن يكون من أهل الصدقات فلا يجوز أن يقطع مال الخراج
لأن الخراج فيء لا يستحقه أهل الصدقة كما لا يستحق الصدقة
أهل الفيء. وجوز أبو حنيفة ذلك لأنه يجوز صرف الفيء في أهل
الصدقة. والحال الثانية أن يكونوا من أهل المصالح ممن ليس
له رزق مفروض فلا يصح أن يعطوه على الإطلاق وإن جاز
أن يعطوه من مال الخراج لأنهم من نفل أهل الفيء لا من فرضه
وما يعطوه إنما هو من غلات المصالح فإن جعل لهم من مال الخراج
شيئا أجري عليه حكم الحوالة والتسبيب لا حكم الإقطاع

فيعتبر في جوازه شرطان أحدهما أن يكون بمال مقدر قد وجد
سبب استباحته والثاني أن يكون مال الخراج قد حل ووجب ليصح
التسبيب عليه والحوالة به فيخرج بهذين الشرطين عن حكم الاقطاع
والحال الثالثة أن يكونوا من مرتزقة أهل الفيء وفريضة الديوان
وهم الجيش فهم أخص الناس بجواز الاقطاع لأن لهم أرزاقا مقدرة
تصرف إليهم مصرف الاستحقاق لأنها أعواض عما أرصدوا نفوسهم
له من حماية البيضة والذب عن الحريم وإذا صح أن يكونوا من أهل
الاقطاع روعي حينئذ مال الخراج فإن له حالين حال يكون جزية
وحال يكون أجرة فأما ما كان جزية فإنه غير مستقر على التأبيد منه
لأنه مأخوذ مع بقاء الكفر زائل مع حدوث الإسلام فلا يجوز
إقطاعه أكثر من سنة لأنه غير موثوق باستحقاقه بعدها فإن
أقطعه سنة بعد حلوله واستحقاقه صح وإن أقطعه في السنة قبل
استحقاقه ففي جوازه وجهان أحدهما يجوز إذا قيل إن حول الجزية
مضروب للأداء والثاني لا يجوز إذا قيل إن حول الجزية مضروب
للوجوب وأما ما كان من الخراج أجرة فهو مستقر الوجوب
على التأبيد فيصح إقطاعه سنين ولا يلزم الاقتصار فيه على سنة واحدة
بخلاف الجزية التي لا تستقر فإذا كان كذلك فلا تخلو حال
إقطاعه من ثلاثة أقسام أحدها أن يقدر بسنين معلومة كإقطاعه
عشر سنين فيصح إذا روعي شرطان أحدهما أن يكون رزق المقطع
معلوم القدر عند باذل الإقطاع فإن كان مجهولا عنده لم يصح
والثاني أن يكون قدر الخراج معلوما عند المقطع وعند باذل

الإقطاع فإن كان مجهولا عندهما أو عند أحدهما لم يصح وإذا كان
كذلك لم يخل حال الخراج من أحد أمرين إما أن يكون مقاسمة أو مساحة
فإن كان مقاسمة فمن جوز من الفقهاء وضع الخراج في المقاسمة جعله
من المعلوم الذي يجوز إقطاعه ومن منع من وضع الخراج على المقاسمة
جعله من المجهول الذي لا يجوز إقطاعه فإن كان الخراج مساحة
فهو على ضربين أحدهما أن لا يختلف باختلاف الزرع فهذا معلوم
يصح إقطاعه والثاني أن يختلف باختلاف الزرع فينظر رزق
مقطعه فإن كان في مقابلة أعلى الخراجين صح إقطاعه لأنه قد
يوجد فيه زيادة لا يستحقها ثم يراعى بعد صحة الإقطاع في
هذا القسم حال المقطع في مدة الإقطاع فإنها لا تخلو من
ثلاثة أحوال أحدها أن يبقى إلى انقضائها على حال السلامة
فهو على استحقاق الإقطاع إلى انقضاء المدة والحال الثانية
أن يموت قبل انقضاء المدة فيبطل الإقطاع في المدة الباقية
بعد موته ويعود إلى بيت المال فإن كان له ذرية دخلوا في
عطاء الذراري لا في أرزاق الجند وكان ما يعطونه تسبيبا لا إقطاعا
والحال الثالثة أن يحدث به زمانة فيكون باقي الحياة مفقود
الصحة ففي بقاء إقطاعه بعد زمانته قولان أحدهما أنه باق عليه
إلى انقضاء مدته إذا قيل إن رزقه بالزمانة لا يسقط والثاني
يرتجع منه إذا قيل إن رزقه بالزمانة قد سقط فهذا حكم القسم
الأول إذا قدر الإقطاع فيه إلى مدة معلومة والقسم
الثاني من أقسامه أن يستقطعه مدة حياته ثم لعقبه وورثته

بعد موته فهذا إقطاع باطل لأنه خرج بهذا الإقطاع عن
حقوق بيت المال إلى الأملاك الموروثة، وإذا أبطل كان ما أجباه
منه مأذونا فيه عن عقد فاسد فيبرأ أهل الخراج بقبضه ويحتسب
به من جملة رزقه فإن كان أكثر رد الزيادة، وإن كان أقل رجع
بالباقي وأظهر السلطان فساد الإقطاع حتى يمتنع من القبض ويمتنع
أهل الخراج من الدفع، فإن دفعوه بعد إظهار ذلك لهم لم يبروا
منه، والقسم الثالث أن يستقطعه مدة حياته ففي صحة إقطاعه
قولان أحدهما صحيح إذا قيل حدوث زمانته لا تقتضي سقوط
رزقه، والقول الثاني أنه باطل إذا قيل أن حدوث زمانته
موجب لسقوط رزقه، وإذا صح الإقطاع فأراد السلطان
ارتجاعه من مقطعه جاز ذلك بعد السنة التي هو فيها ويعود
رزقه إلى ديوان العطاء، فأما في السنة التي هو فيها فينظر فإن
حل رزقه فيها قبل حلول خراجها لم يسترجع منه في سنته لاستحقاق
خراجها في رزقه، وإن حل قبل حلول رزقه جاز استرجاعه
منه لأن تعجيل المؤجل وإن كان جائزا فليس بلازم، وأما أرزاق
من عدا الجيش إذا أقطعوا بها مال الخراج فينقسمون ثلثة أقسام
أحدها من يرتزق على عمل غير مستديم كعمال المصالح وجباة الخراج
فالإقطاع بأرزاقهم لا يصح ويكون ما جعل لهم بها من مال الخراج
تسبيبا وحوالة بعد استحقاق الرزق وحلول الخراج، والقسم
الثاني من يرتزق على عمل مستديم يجري رزقه مجرى الجعالة
وهم الناظرون في أعمال البر حتى يصح التطوع بها إذا ارتزقوا

عليها كالمؤذنين والأئمة فيكون جعل الخراج لهم في أرزاقهم تسبيبا
به وحوالة عليه ولا يكون إقطاعا، والقسم الثالث من يرتزق
على عمل مستديم يجري مجرى الإجارة وهو من لا يصح نظره
إلا بولاية وتقليد مثل القضاة والحكام وكتاب الدواوين
يجوز أن يقطعوا بأرزاقهم خراج سنة واحدة وهل يحتمل إقطاعهم
أكثر من سنة على وجهين أحدهما يجوز كالجيش، والثاني
لا يجوز لما يتوجه إليهم من العزل والاستبدال

فصل

وأما إقطاع المعادن وهي البقاع التي أودعها الله تعالى
جواهر الأرض فهي ضربان ظاهرة وباطنة، فأما الظاهرة
فما كان جوهرها المستودع فيها بارزا كمعادن الكحل والملح
والقار والنفط فهو كالماء الذي لا يجوز إقطاعه والناس فيه
شيوع يأخذه من ورد إليه، روى ثابت بن سعيد عن أبيه
عن جده أن الأبيض بن حمال استقطع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ملح مأرب فأقطعه فقال الأقرع بن حابس التميمي
يا رسول الله إني وردت هذا الملح في الجاهلية وهي بأرض
ليس بها ملح من ورده أخذه وهو مثل الماء العد بالأرض فاستقال
الأبيض من قطيعة الملح فقال قد أقلتك على أن تجعله مني صدقة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو منك صدقة وهو مثل
الماء العد من ورده أخذه، قال أبو عبيدة والماء العد
الذي له مواد تمده مثل العيون والآبار وقال غيره
هو الماء المجتمع المعد فإن أقطعت هذه المعادن الظاهرة

لم يكن لإقطاعها حكم ، وكان المقطع وغيره فيها سواء وجميع من ورد إليها
أسوة مشتركون فيها ، فإن منعهم المقطع منها كان متعديا بالمنع وكان
لما أخذه مالكا لأنه متعد بالمنع لا بالأخذ وكف عن المنع وصرف
عن مداومة العمل لئلا يشتبه إقطاعه بالصحة أو يصير معه في حكم
الأملاك المستقرة ، وأما المعادن الباطنة فهي ما كان جوهرها
مستكنا فيها لا يوصل إليه إلا بالعمل كمعادن الفضة والذهب والصفر
والحديد فهذه وما أشبهها معادن باطنة سواء احتاج المأخوذ منها
إلى سبك وتخليص أو لم يحتج ، وفي جواز إقطاعها قولان أحدهما لا يجوز
كالمعادن الظاهرة وكل الناس فيها شرع ، والقول الثاني يجوز
إقطاعها لرواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن
جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحرث معادن
القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يقطعه حق
مسلم ، وفي الجلسي والغوري تأويلان أحدهما أنه أعلاها وأسفلها وهو قول
عبد الله بن وهب ، والثاني أن الجلسي بلاد نجد والغوري بلاد تهامة
وهذا قول أبي عبيدة ومنه قول الشماخ ،

فمرت على ما العذيب وعينها كوقب الصفا جلسيها قد تغورا

فعلى هذا يكون المقطع أحق بها وله منع الناس منها وفي حكمه قولان أحدهما
أنه إقطاع تمليك يصير به المقطع مالكا لرقبة المعدن كسائر أمواله في
حال عمله وبعد قطعه يجوز له بيعه في حياته وينتقل إلى ورثته بعد
موته ، والقول الثاني أنه إقطاع إرفاق لا يملك به رقبة المعدن
ويملك به الإرفاق بالعمل فيه مدة مقامه عليه وليس لأحد أن ينازعه

فيه ما أقام على العمل فإذا تركه زال حكم الإقطاع عنه وعاد إلى
حكم الإباحة ، فإن أحيا مواتا بإقطاع أو غيره فظهر فيه بالإحياء
معدن ظاهرا أو باطن ملكه المحيي على التأبيد كما يملك ما استنبطه
من العيون واحتفره من الآبار والله أعلم بالصواب

الباب الثامن عشر في وضع الديوان

وذكر أحكامه ، الديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من
الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال وفي تسميته ديوانا
وجهان أحدهما أنه حكي أن كسرى اطلع ذات يوم على كتاب ديوانه فرآهم
يحسبون مع أنفسهم فقال ديوانه أي مجانين فسمي موضعهم بهذا الاسم
ثم حذفت الهاء عند كثرة الاستعمال تخفيفا للاسم فقيل ديوان ،
والثاني أن الديوان بالفارسية اسم الشياطين فسمي الكتاب باسمهم
لحذقهم بالأمور ووقوفهم على الجلي والخفي وجمعهم لما شذ وتفرق
ثم سمي مكان جلوسهم باسمهم فقيل ديوان ، وأول من وضع الديوان
في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، واختلف الناس في
سبب وضعه فقال قوم سببه أن أبا هريرة قدم عليه بمال
من البحرين فقال عمر كرم الله وجهه ماذا جئت به فقال خمسمائة
ألف درهم فاستكثره عمر فقال أتدري ما تقول قال
نعم مائة ألف خمس مرات فقال عمر أطيب هو قال لا أدري
فصعد عمر عليه السلام المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس
قد جاءنا مال كثير فإن شئتم كلنا لكم كيلا وإن شئتم عددنا لكم عدا
فقام إليه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد رأيت الأعاجم

يدونون ديوانا لهم فدوّن لنا ديوانا وقال آخرون بل سببه
أن عمر كرم الله وجهه بعث بعثا وكان عنده الهرمزان فقال له
هذا البعث قد أعطيت أهله الأموال فإن تخلف منهم رجل أخل بمكانه
فمن أين يعلم صاحبك به فأثبت لهم ديوانا فسأله عن الديوان حتى فسره
له وروى عابد بن يحيى عن الحويرث بن نفيل أن عمر كرم الله وجهه
استشار المسلمين في تدوين الديوان فقال له علي كرم الله وجهه
تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من المال ولا تمسك منه شيئا وقال
عثمان كرم الله وجهه أرى مالا كثيرا يسع الناس وإن لم يحصوا حتى يعرف
من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر فقال خالد بن
الوليد كرم الله وجهه قد كنت بالشام فرأيت ملوكا قد دونوا ديوانا
وجندوا جنودا فدوّن ديوانا وجنّد جنودا فأخذ بقوله ودعا
عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم وكانوا
كتاب قريش فقال اكتبوا الناس على منازلهم فبدأوا ببني هاشم فكتبوهم
ثم أتبعوهم أبا بكر وقومه وعمر وقومه وكتبوا القبائل ووضعوها
على الخلافة ثم رفعوه إلى عمر رضي الله عنه فلما نظر فيه قال
لا وددت أنه كان هكذا ولكن ابدأوا بقرابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم الأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمر عليه السلام
حيث وضعه الله فشكره العباس على ذلك وقال
وصلتك رحم وروى زيد بن أسلم عن أبيه أن بني عدي جاءوا
إلى عمر رضي الله عنه فقالوا إنك خليفة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخليفة أبي بكر الصديق وأبو بكر خليفة رسول الله

صلى الله عليه وسلم فلو جعلت نفسك حيث جعلك هؤلاء الذين كتبوا فقال
بخ بخ يا بني عدي أردتم أن تأكلوا على ظهري وأن أهب حسناتي لكم لا والله
حتى تأتيكم الدعوة وإن أطبق الدفتر عليكم يعني ولو أن تكتبوا آخر الناس إن
لي صاحبين سلكا طريقا فإن خالفتهما خولف بي والله ما أدركنا الفضل
في الدنيا ولا نرجو الثواب عند الله تعالى على عملنا إلا بمحمد صلى الله عليه
وسلم فهو شرفنا وقومه أشرف العرب ثم الأقرب فالأقرب
والله لئن جاءت الأعاجم بعمل وجئنا بغير عمل لهم أولى بمحمد صلى الله
عليه وسلم يوم القيامة منا فإن من قصر به عمله لم يسرع به نسبه
وروى عامر أن عمر رضي الله عنه حين أراد وضع الديوان قال
بمن أبدأ فقال عبد الرحمن بن عوف ابدأ بنفسك فقال عمر أذكرني حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبدأ ببني هاشم وبني المطلب
فبدأ بهم عمر رضي الله عنه ثم بمن يليهم من قبائل قريش بطنا بعد بطن
حتى استوفى جميع قريش ثم انتهى إلى الأنصار فقال عمر ابدأوا برهط
سعد بن معاذ من الأوس ثم بالأقرب فالأقرب من سعد وروى
الزهري عن سعيد أنه كان ذلك في المحرم سنة عشرين فلما
استقر ترتيب الناس في الديوان على تقدم النسب المتصل برسول
الله صلى الله عليه وسلم فضل بينهم في العطاء على قدر السابقة في
الإسلام والقربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
أبو بكر عليه السلام يرى التسوية بينهم في العطاء ولا يرى التفضيل بالسابقة
وكذلك كان رأي علي كرم الله وجهه في خلافته وبه أخذ الشافعي ومالك
وكان رأي عمر كرم الله وجهه التفضيل بالسابقة في الدين وكذلك

كان رأي عثمان كرم الله وجهه بعده وبه اخذ ابو حنيفة وفقهاء العراق
وقد ناظر عمر ابا بكر حين سوى بين الناس فقال اتسوي بين من هاجر
الهجرتين وصلى الى القبلتين وبين من اسلم عام الفتح خوف السيف فقال
ابو بكر الصديق انما عملوا لله وانما اجورهم على الله وانما الدنيا بلاغ فقال
عمر لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه
فلما وضع الديوان فضل بالسابقة ففرض لكل من شهد بدرا من المهاجرين
والانصار خمسة الف درهم في كل سنة منهم علي بن ابي طالب وعثمان
بن عفان وطلحة والزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهم وفرض لنفسه
معهم خمسة الف درهم والحق بهم العباس بن عبد المطلب والحسن
والحسين لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل بل
فضل العباس وفرض له سبعة الف درهم وفرض لكل من شهد بدرا
من الانصار اربعة الف درهم ولم يفضل على اهل بدر احدا الا ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم فانه فرض لكل واحدة منهن عشرة الف
درهم الا عائشة الصديقة رضي الله عنها فانه فرض لها اثنا عشر
الف درهم والحق بهن جويرية وصفية بنت حيي وقيل بل فرض
لكل واحدة منهما ستة الف درهم وفرض لمن هاجر قبل الفتح
ثلثة الف درهم لكل رجل ولمن اسلم بعد الفتح الفي درهم لكل رجل
وفرض لغلمان احداث من ابناء المهاجرين والانصار كفرائض مسلمة
الفتح وفرض لعمر بن ابي سلمة المخزومي اربعة الف درهم
لان امه ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال له محمد
بن عبد الله بن جحش لم تفضل علينا عمر وقد هاجر ابوانا وشهدا بدرا

فقال عمر افضله لمكانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأت
الذي يستعتب بأم مثل ام سلمة حتى أعتبه وافرض لاسامة
بن زيد اربعة الف درهم فقال عبد الله ابنه فرضت لي في ثلثة
الف درهم وفرضت لاسامة في اربعة الف درهم وقد شهدت
ما لم يشهد اسامة فقال عمر رضي الله عنه زدته لانه كان احب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وكان ابوه احب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ابيك ثم فرض للناس على منازلهم وقراءتهم
القرآن وجهادهم وفرض لاهل اليمن وقيس بالشام والعراق
لكل واحد منهم الفي درهم الى الف وخمسمائة الى ثلثمائة ولم ينقص احدا
منها وقال لئن كثر المال لافرضن لكل رجل اربعة الف درهم
الفا لفرسه والفا لسلاحه والفا لسفره والفا يخلفها في اهله
وفرض للمنفوس مائة درهم فاذا ترعرع بلغ به مائتي درهم فاذا بلغ
زاده وكان لا يفرض للمولود شيئا حتى يفطم الى ان سمع امراة ذات
ليلة وهي تكره ولدها على الفطام وهو يبكي فسألها عنه فقالت ان عمر
عليه السلام لا يفرض للمولود حتى يفطم وانا اكرهه على الفطام حتى
يفرض له فقال يا ويل عمر كم احتقب من وزر وهو لا يعلم ثم امر
مناديه فنادى الا لا تعجلوا اولادكم بالفطام فانا نفرض لكل مولود
في الاسلام ثم كتب الى اهل العوالي وكان يجري عليهم القوت
فامر بجريب من الطعام فطحن ثم خبز ثم ثرد بزيت ثم دعا ثلثين رجلا
فاكلوا منه غداءهم حتى اصدرهم ثم فعل في العشاء مثل ذلك
وقال يكفي الرجل جريبان في كل شهر فكان يرزق الرجل والمراة

والملوك حربين في كل شهر. وكان اذا اراد الرجل ان يدعوا على صاحبه
قال له رفع الله عنك حربيك. وكان الديوان موضوعا على دعوة
العرب وترتيب الناس فيه معتبرا بالنسب وتفضيل العطاء معتبرا بالسا
بقة في الاسلام وحسن الاثر في الدين ثم روعي في التفضيل عند انقراض
اهل السوابق بالتقدم في الشجاعة والبلاء في الجهاد فهذا حكم ديوان
الجيش في ابتداء وضعه على الدعوة العربية والترتيب الشرعي. فاما
ديوان الاستيفاء ووجوه الاموال فجرى الامر فيه بعد ظهور الاسلام
بالشام والعراق على ما كان عليه من قبل. وكان ديوان الشام بالرومية
لانه كان من ممالك الروم. وكان ديوان العراق بالفارسية لانه
لانه كان من ممالك الفرس. فلم يزل امرهما جاريا على ذلك الى زمن
عبد الملك بن مروان فنقل ديوان الشام الى العربية سنة احدى وثمانين
وكان سبب نقله اليه ما حكاه المدائني ان بعض كتاب الروم في
ديوانه اراد ماء لدواته فبال فيها بدلا من الماء فادبه وامر
سليمان بن سعد ان ينقل الديوان الى العربية فساله ان يعينه
بخراج الاردن سنة ففعل وولاه الاردن وكان خراجه مائة
وثمانين الف دينار فلم تنقض السنة حتى فرغ منه ونقله واتى به الى
عبد الملك فدعا سرجون النصراني كاتبه فعرضه عليه فغمه وخرج
كئيبا فلقيه قوم من كتاب الروم فقال لهم اطلبوا المعيشة من غير
هذا الوجه فهذه صناعة قد قطعها الله عنكم. واما ديوان
الفرس بالعراق فكان سبب نقله الى العربية ان كاتب الحجاج زاذا
نفروخ وكان معه صالح بن عبد الرحمن يكتب بين يديه بالعربية

والفارسية فوصله زاذان فروخ بالحجاج فخف على قلبه فقال صالح لزاذا
نفروخ ان الحجاج قد قربني ولا امن عليك ان يقدمني عليك فقال لا
تظن ذلك فهو احوج الي مني اليه لانه لا يجد من يكفيه حسابه غيري
فقال والله لو شئت ان احول الحساب الى العربية لفعلت
قال فحول سطرا منه حتى ارى ففعل. ثم ان زاذان فروخ قتل في
ايام عبد الرحمن بن الاشعث فاستخلف الحجاج صالحا مكانه فذكر
له ما جرى بين زاذان فروخ وبينه فامره الحجاج ان ينقله فاجابه
الى ذلك واجله فيه اجلا حتى نقله الى العربية. فلما عرف مردانشاه
بن زاذان فروخ ذلك بذل له مائة الف درهم ليظهر للحجاج العجز
عنه فلم يفعل فقال قطع الله اصلك من الدنيا كما قطعت اصل
الفارسية. وكان عبد الحميد بن يحيى كاتب مروان يقول لله در
صالح ما اعظم منته على الكتاب.

فصل والذي يشتمل
عليه ديوان السلطنة ينقسم اربعة اقسام احدها يختص بالجيش
من اثبات وعطاء. والثاني ما يختص بالاعمال من رسوم وحقوق
والثالث ما يختص بالعمال من تقليد وعزل. والرابع ما يختص
ببيت المال من دخل وخرج. فهذه اربعة اقسام تقتضيها
احكام الشرع بتمييز تفصيلها بما ربما كان لكتاب الدواوين في
افرادها عادات هم بها ابصر. فاما القسم الاول
فيما يختص بالجيش من اثبات وعطاء. فاثباتهم في الديوان معتبر
بثلاثة شروط. احدها الوصف الذي يجوز به اثباتهم. والثاني
النسب الذي يستحق به ترتيبهم. والثالث الحال التي يتقدر بها

عطائهم. فأما شرط إثباتهم في الديوان فتراعى فيه خمسة أوصاف
أحدها البلوغ فإن الصبي من جملة الذراري والأتباع فلم يجز أن
يثبت في ديوان الجيش وكان جاريًا في عطاء الذراري. والثاني
الحرية لأن المملوك تابع لسيده وكان داخلًا في عطائه. وأسقط
أبو حنيفة اعتبار الحرية وجوّز إفراد العبد بالعطاء في ديوان
المقاتلة وهو رأي أبي بكر وخالفه فيه عمر رضي الله عنهما واعتبر
الحرية في العطاء وبه أخذ الشافعي. والثالث الإسلام ليدفع
عن الملة باعتقاده ويوثق بنصحه واجتهاده فإن أثبت فيهم ذمي
لم يجز وإن ارتد منهم مسلم سقط. والرابع السلامة من الآفات
المانعة من القتال فلا يجوز أن يكون زمنًا ولا أعمى ولا أقطع ويجوز
أن يكون أخرس وأصم. فأما الأعرج فإن كان فارسًا أثبت
وإن كان راجلًا لم يثبت. والخامس أن يكون فيه إقدام على
الحروب ومعرفة بالقتال فإن ضعفت منته عن الإقدام
وقلت معرفته بالقتال لم يجز إثباته لأنه مرصد لما هو عاجز
عنه. وإذا تكاملت فيه هذه الأوصاف الخمس كان إثباته في
ديوان الجيش موقوفًا على الطلب والإيجاب فيكون منه الطلب
إذا تجرد عن كل عمل ويكون من ولي الأمر الإجابة إذا دعت
إليه الحاجة. فإن كان مشهور الاسم نبيه القدر لم يحسن إذا أثبت
في الديوان أن يحلى فيه وينعت. وإن كان من المغمورين في الناس
حلي ونعت فذكر سنه وقدره ولونه وحلي وجهه ووصف بما
يتميز به عن غيره لئلا تتفق الأسماء أو يدعى وقت العطاء. وضم

إلى نقيب عليه أو عريف له يكون مأخوذًا بدركه.

فصل

وأما ترتيبهم في إذا أثبتوا فيه فمعتبر من وجهين أحدهما عام والآخر خاص
فأما العام فهو ترتيب القبائل والأجناس حتى تتميز كل قبيلة عن غيرها وكل
جنس عمن يخالفه فلا يجمع فيه بين المختلفين ولا يفرق فيه بين المؤتلفين
لتكون دعوة الديوان على نسق معروف النسب يزول فيه التنازع والتجاذب
وإذا كان هكذا لم يخل حالهم من أن يكونوا عربًا أو عجمًا. فإن كانوا عربًا
تجمعهم أنساب وتفرق بينهم أنساب رتبت قبائلهم بالقربى من
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل عمر كرم الله وجهه حين دونهم
فيبدأ بالترتيب في أصل النسب ثم بما تفرع عنه. فالعرب عدنان
وقحطان فيقدم عدنان على قحطان لأن النبوة فيهم. وعدنان
تجمع ربيعة ومضر فيقدم مضر على ربيعة لأن النبوة فيهم ومضر
تجمع قريشًا وغير قريش فيقدم قريشًا لأن النبوة فيهم. وقريش تجمع
بني هاشم وغيرهم فيقدم بني هاشم لأن النبوة فيهم فيكون بنو هاشم
قطب الترتيب ثم من يليهم من أقرب الأنساب إليهم حتى يستوعب
قريشًا ثم من يليهم في النسب حتى يستوعب جميع مضر ثم من يليهم
في النسب حتى يستوعب جميع عدنان. وقد رتبت أنساب العرب
ست مراتب جعلت طبقات أنسابهم. وهي شعب ثم قبيلة ثم
عمارة ثم بطن ثم فخذ ثم فصيلة. فالشعب النسب الأبعد
مثل عدنان وقحطان سمي شعبًا لأن القبائل منه تتشعب. ثم القبيلة
وهي ما انقسمت فيه أنساب الشعب مثل ربيعة ومضر سميت قبيلة
لتقابل الأنساب فيها. ثم العمارة وهي ما انقسمت فيه أنساب القبائل مثل

قريش وكنانة ثم البطن وهي ما انقسمت فيه أنساب العمارة
مثل بني عبد مناف وبني مخزوم ثم الفخذ وهو ما انقسمت فيه
أنساب البطن مثل بني هاشم وبني أمية ثم الفصيلة وهي ما انقسمت
فيه أنساب الفخذ مثل بني أبي طالب وبني العباس فالفخذ يجمع الفصائل
والبطن يجمع الأفخاذ والأفخاذ تجمع البطون والقبيلة تجمع
العمارة والشعب يجمع القبائل وإذا تباعدت الأنساب
صارت القبائل شعوبا والعمائر قبائل وإذا كانوا عجما لا يجتمعون
على نسب فالذي يجمعهم عند فقد النسب أحد أمرين إما أجناس
وإما بلاد فالمتميزون بالأجناس كالترك والهند ثم تتميز الترك
أجناسا والهند أجناسا والمتميزون بالبلاد كالديلم والجبل ثم تتميز
الديلم بلدانا والجبل بلدانا وإذا تميزوا بالأجناس أو البلدان
فإن كانت لهم سابقة في الإسلام رتبوا عليها في الديوان وإن لم
يكن لهم سابقة في الإسلام رتبوا بالقرب من ولي الأمر فإن
تساووا فبالسبق إلى طاعته **فصل** وأما الترتيب الخاص
فهو ترتيب الواحد بعد الواحد فيرتب بالسابقة في الإسلام فإن
تكافؤوا في السابقة ترتبوا بالدين فإن تقاربوا فيه بالسن فإن تقاربوا
ترتبوا بالشجاعة فإن تقاربوا فيها فولي الأمر بالخيار بين أن يرتبهم
بالقرعة أو يرتبهم على رأيه واجتهاده **فصل** وأما تقدير
العطاء فمعتبر بالكفاية حتى يستغني بها عن التماس مادة تقطعه
عن حماية البيضة والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه أحدها
عدد من يعوله من الذراري والمماليك والثاني عدد ما يرتبط من الخيل

والظهر به والثالث الموضع الذي يحله من الغلاء والرخص فيقدر
كفايته في نفقته وكسوته لعامه كله فيكون هو المقدر في عطائه ثم يعرض
حاله في كل عام فإن زادت زيد وإن نقصت نقص واختلف
الفقهاء إذا تقدر رزقه بالكفاية هل يجوز أن يزاد عليه فمنع الشافعي
من زيادته على كفايته وإن اتسع المال لأن أموال بيت المال لا توضع
إلا في الحقوق اللازمة وجوز أبو حنيفة زيادته على كفايته
إذا اتسع المال لها ويكون وقت العطاء معلوما يتوقعه الجيش
عند الاستحقاق وهو معتبر بالوقت الذي يستوفى فيه حقوق
بيت المال فإن كانت تستوفى في وقت واحد من السنة جعل العطاء
في رأس كل سنة وإن كان يستوفى في وقتين جعل في كل سنة
مرتين فإن استوفى في كل شهر جعل العطاء في رأس كل شهر ليكون
المال مصروفا إليهم عند حصوله فلا يحبس عنهم إذا اجتمع
ولا يطالبوا به وإذا تأخر عنهم العطاء عند استحقاقه وكان
حاصلا في بيت المال كان لهم المطالبة به كالديون المستحقة
وإن أعوز بيت المال لعوارض أبطلت حقوقه أو أخرتها
كانت أرزاقهم دينا على بيت المال وليس لهم مطالبة ولي
الأمر به كما أنه ليس لصاحب الدين مطالبة من أعسر
بدينه وإذا أراد ولي الأمر إسقاط بعض الجيش لسبب
أوجبه أو لعذر اقتضاه جاز وإن كان لغير سبب لم يجز
لأنهم جيش المسلمين في الذب وإذا أراد بعض الجيش إخراج
نفسه من الديوان جاز مع الاستغناء عنه ولم يجز مع الحاجة إليه

إلا أن يكون بعذر دراه وإذا جرد الجيش لقتال فامتنعوا وهم
أكفاء من حاربهم سقطت أرزاقهم فإن ضعفوا عنهم لم تسقط
وإذا نفقت دابة أحدهم في حرب عوض عنها وإن نفقت في غير حرب
لم يعوض عنها وإذا استهلك سلاحه فيها عوض عنه إن لم يدخل
في تقدير عطائه ولم يعط إن دخل فيه وإذا جرد أحدهم لسفر
أعطي نفقة سفره إن لم تدخل في تقدير عطائه ولم يعط إن دخلت
فيه وإذا مات أحدهم أو قتل كان ما يستحقه من عطائه موروثا
عنه على فرائض الله تعالى وهو دين لورثته في بيت المال واختلف
الفقهاء في استيفاء نفقات ذريته من عطائه في ديوان الجيش على قولين
أحدهما أنه قد سقطت نفقتهم من ديوان الجيش لذهاب مستحقه ويحالون
على مال العشر والصدقة والقول الثاني أنه يستبقى من عطائه
نفقات ذريته ترغيبا لهم في المقام وبعثا لهم على الإقدام واختلف
الفقهاء أيضا في سقوط عطائه إذا حدثت به زمانة على قولين أحدهما
قد سقط لأنه في مقابلة عمل قد عدم والقول الثاني أنه باق
العطاء ترغيبا في النحل والارتزاق **فصل** وأما القسم الثاني (النجد)
فيما اختص بالأعمال من رسوم وحقوق فيشتمل على ستة فصول
أحدها تحديد العمل بما يتميز عن غيره وتفصيل نواحيه التي تختلف
أحكامها فيجعل لكل بلد حدا لا يشاركه غيره ويفصل نواحي كل بلد
إذا اختلفت أحكام نواحيه وإذا اختلفت أحكام الضياع في
كل ناحية فصل ضياعه كتفصيل نواحيه وإن لم يختلف اقتصر
على تفصيل النواحي دون الضياع **فصل** الثاني أن يذكر حال

البلد هل فتح عنوة أو صلحا وما استقر عليه حكم أرضه من عشر أو
خراج وهل اختلفت أحكام نواحيه أو تساوت فإنه لا يخلو من
ثلثة أحوال إما أن يكون جميعه أرض عشر أو يكون جميعه أرض خراج
أو يكون بعضه عشرا وبعضه خراجا فإن كان جميعه أرض
عشر لم يلزم إثبات مساحته لأن العشر على الزرع دون المساحة
ويكون ما استؤنف زرعه مرفوعا إلى ديوان العشر لا مستخرجا
منه وتلزم تسمية أربابه عند رفعه إلى الديوان لأن وجوب
العشر فيه معتبر بأربابه دون رقاب الأرضين وإذا رفع الزرع
بأسماء أربابه أورد مبلغ كيله وحال سقيه بسيح أو عمل لاختلاف
حكمه ليستوفى على موجبه وإن كان جميعه أرض خراج
لزم إثبات مساحته لأن الخراج على المساحة فإن كان
هذا الخراج في حكم الأجرة لم تلزم تسمية أرباب الأرضين
لأنه لا يختلف بإسلام ولا كفر وإن كان الخراج في حكم
الجزية لزم تسمية أربابه ووصفهم بإسلام أو كفر لاختلاف
حكمه باختلاف أهله وإن كان بعضه عشرا وبعضه خراجا
فصل في ديوان العشر ما كان منه عشرا وفي ديوان الخراج
ما كان منه خراجا لاختلاف الحكم فيهما وأجرى على كل واحد
منهما ما يختص بحكمه **والفصل الثالث** أحكام
خراجه وما استقر على مساحته هل هو مقاسمة على زرعه
أو هو ورق مقدر على جرباته فإن كان مقاسمة لزم إذا
خرجت مساحة الأرضين من ديوان الخراج وأن يذكر معها

مبلغ المقاسمة من ربع أو ثلث أو نصف ويرفع إلى الديوان مقادير الكيول
ليستوفي المقاسمة على موجبها. وإن كان الخراج ورقا لم يخل من أن
يكون متساويا مع اختلاف الزرع أو مختلفا. فإن كان متساويا مع
اختلاف الزرع أخرجت المساحة من ديوان الخراج ليستوفي خراجها
ولا يلزم أن يرفع إليه إلا ما قبض منها. فإن كان الخراج مختلفا
باختلاف الزرع لزم إخراج المساحة من ديوان الخراج وأن يرفع
إليه أجناس الزرع ليستوفي خراج المساحة على ما يوجبه حكم الزرع
والفصل الرابع ذكر من في كل ناحية من أهل الذمة وما
استقر عليهم في عقد الجزية. فإن كانت مختلفة باليسار والإعسار
سموا في الديوان مع ذكر عددهم ليختبر حال يسارهم وإعسارهم
فإن لم تختلف في اليسار والإعسار جاز الاقتصار على ذكر عددهم
ووجبت مراعاتهم في كل عام ليثبت من بلغ ويسقط من مات
أو أسلم ليحصر بذلك ما يستحق من جزيتهم **والفصل الخامس**
إن كان من بلدان المعادن أن يذكر أجناس معادنه وعدد كل جنس
منها ليستوفي حق المعدن منها. وهذا مما لا ينضبط بمساحة ولا
ينحصر بتقدير لاختلافه بحسب المأخوذ منه إذا أعطى وأنال
ولا يلزم أحكام المعادن أن يوصف في الديوان أحكام فتوحها في
وهل هي أرض عشر أو خراج لأن الديوان فيها موضوع لاستيفاء
الحق من نيلها وحقها لا يختلف باختلاف فتوحها وأحكام أرضها
وإنما يختلف ذلك من حقوق العاملين فيها والآخذين لنيلها وقد
تقدم القول في اختلاف الفقهاء في أجناس ما يؤخذ من حق المعدن

وفي قدر المأخوذ منها. فإن لم يكن قد سبق للأئمة فيها حكم اجتهد
والي الوقت رأيه في الجنس الذي يجب فيه وفي القدر المأخوذ منه
وعمل عليه في الأمرين معا. وإذا كان من أهل الاجتهاد من سبق
من الأئمة والولاة قد اجتهد رأيه في الجنس الذي يجب فيه وفي
القدر المأخوذ منه وحكم به فيها حكما أبده وأمضاه، واستقر حكمه
في الأجناس الذي يجب فيها حق المعدن ولم يستقر حكمه في القدر
المأخوذ من المعدن لأن حكمه في الجنس معتبر بالمعدن الموجود.
وحكمه في القدر معتبر بالعامل المفقود **والفصل السادس**
إن كان البلد ثغرا يتاخم دار الحرب وكانت أموالهم إذا دخلت
دار الإسلام معشورة عن صلح استقر معهم أثبت في الديوان
عقد صلحهم وقدر المأخوذ منهم من عشر أو خمس أو زيادة عليه أو
نقصان منه. فإن كان يختلف باختلاف الأمتعة والأموال
فصلت فيه وكان الديوان موضوعا لإخراج رسومه ولاستيفاء
ما يرفع إليه من مقادير الأمتعة المحمولة. فأما أعشار الأموال
المتنقلة في دار الإسلام من بلد إلى بلد فمحرمة لا يبيحها شرع ولا
يسوغها اجتهاد ولا هي من سياسات العدل ولا من قضايا النصفة
وقل ما تكون إلا في البلاد الجائرة. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال شر الناس العشارون والحشارون. وإذا اعتبرت
الولاة أحكام البلاد ومقادير الحقوق فيها اعتبر ما فعلوه فإن
كان مشروعا في الاجتهاد لأمر اقتضاه لا يمنع الشرع منه
بحدوث سبب سوغ الشرع الزيادة لأجله أو النقصان لحدوثه

جاز وصار الثاني هو الحق المستوفى دون الاول فاذا استخرج
حال العمل من الديوان جاز ان يقتصر على اخراج الحال الناسخة دون
الاولى والاحوط ان يجمع الحالين لجواز ان تزول الشبهة الحادثة
فيعود الحكم الاول واذا كان ما احدثه الولاة من تغيير الحقوق
غير مسوغ في الشرع ولا له وجه في الاجتهاد كانت الحقوق
على الحكم الاول وكان الثاني حيفا مردودا سواء غيروه الى زيادة
او نقصان لان الزيادة ظلم في حقوق الرعية والنقصان ظلم في
حقوق بيت المال فاذا استخرج حال العمل من الديوان روجع
على رافعها من كتاب الديوان اخرج الحالين ان كان المستدعي
لاخراجها من الولاة لا يعلم حالها فيما تقدم وان كان عالما بها
لم يلزم اخراج الحال الاولى اليه لان علمه بها قد سبق وجاز الاقتصار
على اخراج الحال الثانية مع وصفها بانها مستحدثة **فصل**
واما القسم الثالث فيما يختص بالعمال من تقليد وعزل
فيشتمل على ستة فصول احدها ذكر من يصح منه تقليد العمالة وهو
معتبر بنفوذ الامر وجواز النظر فكل من جاز نظره في عمل
ونفذت فيه اوامره صح منه تقليد العمال عليه وهذا يكون
من احد ثلاثة اما السلطان المستولي على كل الامور واما من
وزير التفويض واما من عامل عام العمالة كعامل اقليم او مصر
عظيم يقلد في خصوص الاعمال عمالا واما وزير التنفيذ فلا
فلا يصح منه منه تقليد عامل الا بعد المطالعة والاستيمار
والفصل الثاني من يصح ان يتقلد العمالة وهو من استقل

بكفايته ووثق بامانته فان كانت عمالة تفويض تفتقر الى اجتهاد
روعي فيها الحرية والاسلام وان كانت عمالة تنفيذ لا اجتهاد
للعامل فيها لم تفتقر الى الحرية والاسلام **والفصل الثالث**
ذكر العمل الذي تقلده وهذا يعتبر فيه ثلاثة شروط احدها تحديد
الناحية بما تتميز به عن غيرها والثاني تعيين العمل الذي يختص بنظره
فيها من جباية او خراج او عشر والثالث العلم برسوم العمل وحقوقه
على تفصيل ينفي عنه الجهالة فاذا استكملت هذه الشروط الثلاثة في عمل
علمها المولي والمولى صح التقليد ونفذ **والفصل الرابع**
في زمان النظر فلا يخلو من ثلاثة احوال احدها ان يقدر بمدة
محصورة الشهور او السنين فيكون تقديرها بهذه المدة مجوزا
للنظر فيها ومانعا من النظر بعد انقضائها ولا يكون النظر في المدة
المقدرة لازما من جهة المولي وله صرفه والاستبدال به
اذا راى ذلك صلاحا واما لزومه من جهة العامل المولى فمعتبر
بحال جاريه عليها فان كان الجاري معلوما بما يصح به الاجور لزمه
العمل في المدة الى انقضائها لان العمالة فيها تصير من الاجارات
المحضة ويؤخذ العامل فيها بالعمل الى انقضائها اجبارا والفرق
بينهما في تخيير المولي ولزومها للمولى انها في جنبة المولي من العقود
العامة لنيابته فيها عن الكافة فروعي فيها حكم الاصلح في التخيير وهي
في جنبة المولى من العقود الخاصة لعقده لها في حق نفسه فجرى
عليها حكم اللزوم وان لم يتقدر جاريه بما يصح في الاجور لم تلزمه المدة
وجاز له الخروج من العمل اذا شاء بعد ان ينهي الى موليه حال تركه

حتى لا يخلوا من عمله من ناظر فيه . والحال الثالثة ان يقدر بالعمل
فيقول المولى قد قلدتك خراج ناحية كذا في هذه السنة او قلدتك
صدقات بلد كذا في هذا العام فتكون مدة نظره مقدرة بفراغه من
عمله فاذا فرغ منه انعزل عنه وهو قبل فراغه منه على ما ذكرنا يجوز
ان يعزله المولى وعزله لنفسه معتبر بصحة جاريه وفساده .
والحال الثالثة ان يكون التقليد مطلقا فلا يقدر بمدة ولا عمل
فيقول قد قلدتك خراج الكوفة او عشار البصرة او حماية بغداد
فهذا تقليد صحيح وان جهلت مدته لان المقصود منه الاذن لجواز
نظره وليس المقصود منه اللزوم المعتبر في عقود الاجارات
واذا صح التقليد وجاز النظر لم يخل حاله من احد امرين اما ان يكون
مستديما او منقطعا فان كان مستديما كالنظر في الحماية والقضاء
وحقوق المعادن فيصح نظره فيها عاما بعد عام ما لم يعزل . فان
كان منقطعا فهو على ضربين احدهما ان يكون معهود العود في كل غير
عام كالمولى على قسم الغنيمة فينعزل بعد فراغه منها وليس له النظر
في قسمة غيرها من الغنائم . والضرب الثاني ان يكون عائدا في
كل عام كالخراج اذا استخرج في عام عاد فيما يليه . فقد اختلف
الفقهاء فيه هل يكون اطلاق تقليده مقصورا على عامه او محمولا
على كل عام ما لم يعزل على وجهين احدهما ان يكون مقصور النظر على
العام الذي هو فيه فاذا استوفى خراجه واخذ اعشاره انعزل
ولم يكن له ان ينظر في العام الثاني الا بتقليد مستجد اقتصارا على
اليقين . والوجه الثاني ان يحمل على جواز النظر في كل عام ما لم

يعزل اعتبارا بالعرف . والفصل الخامس في جاري العامل
على عمله ولا يخلو فيه من ثلثة اقسام احدها ان يسمي معلوما والثاني
ان يسمي مجهولا والثالث ان لا يسمي مجهول ولا معلوم . فان
سمي معلوما استحق المسمى اذا وفى العمالة حقها فان قصر فيها روعي
تقصيره فان كان لترك بعض العمل لم يستحق جاري ما قابله . وان
كان لخيانة منه مع استيفاء العمل استكمل جاريه وارتجع ما خان
فيه . وان زاد في العمل روعيت الزيادة فان لم تدخل في حكم عمله
كان نظره فيها مردودا لا ينفذ . وان كان داخلا في حكم نظره
لم يخل من احد امرين اما ان يكون اخذها بحق او ظلم . فان اخذها
بحق كان متبرعا بها لا يستحق لها زيادة على المسمى في جاريه .
وان كان ظلما وجب ردها على من ظلم بها وكان عدوانا من
العامل يؤخذ بجريرته . واما ان سمي جاريه مجهولا استحق جاري
مثله فيما عمله فان كان جاري العمل مقدرا في الديوان وعمل
به جماعة من العمال صار ذلك القدر هو جاري المثل . وان لم
يسم جاريه بمعلوم ولا مجهول فقد اختلف الفقهاء في استحقاقه
لجاري مثله على عمله على اربعة مذاهب قالها الشافعي واصحابه
فذهب الشافعي فيها الى انه لا جاري له على عمله ويكون متطوعا
به حتى يسمي جاريا معلوما او مجهولا لخلو عمله من عوض . وقال
المزني له جاري مثله وان لم يسمه لاستيفاء عمله عن اذنه . وقال
ابو العباس بن سريج ان كان مشهورا باخذ الجاري على عمله فله جاري
مثله وان لم يكن مشهورا باخذ الجاري فلا جاري له . وقال

لانه لم يعلم ان العمل الا بعوض فصار ذلك كالاذن في الجاري

أبو إسحق المروزي من أصحاب الشافعي إن دُعي إلى العمل في الابتداء
وأُمر به فله جاري مثله وإن ابتدأ بالطلب فأذن له في العمل فلا جاري
له. وإذا كان في عمله مال يُجتبى فجاريه مستحق فيه وإن لم يكن فيه مال
فجاريه في بيت المال مستحق من سهم المصالح

والفصل السادس

فيما يصح به التقليد فإن كان نطقاً تلفظ به المولي صح به التقليد كما
يصح به سائر العقود. وإن كان عن توقيع المولي بتقليده خطاً لا لفظاً
صح التقليد وانعقدت به الولايات السلطانية إذا اقترنت به شواهد
الحال. وإن لم تصح به العقود الخاصة اعتباراً بالعرف فيه هذا
إذا كان التقليد مقصوراً عليه لا يتعداه إلى استنابة غيره فيه ولا
يصح إن كان عاماً متعدياً. فإذا صح التقليد بالشروط المعتبرة فيه
وكان العمل فيه قبله خالياً من ناظر تفرد هذا المولي بالنظر واستحق
جاريه من أول وقت نظره فيه. وإن كان في العمل ناظر قبل تقليده
نُظر في العمل فإن كان مما لا يصح فيه الاشتراك كان تقليد الثاني
عزلاً للأول. وإن كان مما يصح فيه الاشتراك روعي العرف
الجاري فيه. وإن لم يجر بالاشتراك فيه عرف كان عزلاً للأول
. فإن جرى العرف بالاشتراك فيه لم يكن تقليد الثاني عزلاً للأول
وكانا عاملين عليه ناظرين فيه فإن قُلّد عليه مشرف كان العامل
مباشراً للعمل وكان المشرف مستوفياً له يمنع من زيادة عليه
أو نقصان منه أو تفرد به. وحكم المشرف يخالف حكم صاحب
البريد من ثلاثة أوجه أحدها أنه ليس للعامل أن ينفرد بالعمل
دون المشرف وله أن ينفرد به دون صاحب البريد. والثاني أن

للمشرف منع العامل فيما أفسد فيه وليس ذلك لصاحب البريد.
والثالث أن المشرف لا يلزمه الإخبار بما فعله العامل من
صحيح وفاسد إذا انتهى عنه ويلزم صاحب البريد أن يخبر
بما فعله العامل من صحيح وفاسد لأن خبر المشرف استعداء
وخبر صاحب البريد إنهاء. والفرق بين خبر الإنهاء وخبر
الاستعداء من وجهين أحدهما أن خبر الإنهاء يشتمل على الفاسد
والصحيح وخبر الاستعداء مختص بالفاسد دون الصحيح.
والثاني أن خبر الإنهاء فيما رجع عنه العامل وفيما لا يرجع عنه
وخبر الاستعداء يختص بما لم يرجع عنه دون ما رجع عنه. وإذا
أنكر العامل استعداء المشرف أو إنهاء صاحب البريد لم يكن قول
واحد منهما مقبولاً عليه حتى يبرهن عنه. فإن اجتمعا على الاستعداء
والإنهاء صارا شاهدين فيقبل قولهما عليه إذا كانا مرضيين.
وإذا طولب العامل برفع الحساب فيما تولاه لزمه رفعه
في عمالة الخراج ولم يلزمه رفعه في عمالة العشر لأن مصرف
الخراج إلى بيت المال ومصرف العشر إلى أهل الصدقات
وعلى مذهب أبي حنيفة يؤخذ برفع الحساب في الحالين
لاشتراك مصرفهما عنده. وإذا ادعى عامل العشر صرف
العشر في مستحقه قبل منه قوله وإن ادعى عامل الخراج دفع
الخراج إلى مستحقه لم يقبل قوله إلا بتصديق أو بينة. وإذا
أراد العامل أن يستحلف على عمله فذلك ضربان أحدهما أن استحلف
عليه من يتفرد بالنظر دونه فهذا غير جائز منه لأنه

يجري مجرى الاستبدال وليس له أن يستبدل غيره بنفسه وإن جاز له عزل نفسه والضرب الثاني أن يستخلف عليه معيناً فيراعى مخرج التقليد فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال أحدها أن يتضمن إذناً بالاستخلاف فيجوز له أن يستخلف فيكون من استخلفه نايباً عنه ينعزل بعزله إن لم يكن مسمى في الإذن فإن سمي له من يستخلفه فقد اختلف الفقهاء فيه إذا استخلفه هل ينعزل بعزله فقال قوم ينعزل وقال آخرون لا ينعزل والحال الثانية أن يتضمن التقليد نهياً عن الاستخلاف فلا يجوز له أن يستخلف وعليه أن ينفرد بالنظر فيه إن قدر عليه فإن عجز عنه كان التقليد فاسداً فإن نظر مع فساد التقليد صح من نظره ما اختص بالإذن من أمر ونهي ولم يصح منه ما اختص بالولاية من عقد وحل والحال الثالثة أن يكون التقليد مطلقاً لا يتضمن إذناً ولا نهياً فيعتبر حال العامل فإن قدر على التفرد بالنظر فيه لم يجز أن يستخلف عليه وإن لم يقدر على التفرد فيه بالنظر جاز أن يستخلف فيما عجز عنه ولم يجز أن يستخلف فيما قدر عليه

فصل وأما القسم الرابع فيما اختص ببيت المال من دخل وخرج فهو أن كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال سواء دخل إلى حرزه أو لم يدخل لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال

فإذا صرف في جهته صار مضافاً إلى الخروج من بيت المال سواء أخرج من حرزه أو لم يخرج لأن ما صار إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه في دخله إليه وخرجه منه وإذا كان كذلك فالأموال التي يستحقها المسلمون تنقسم ثلاثة فيء وغنيمة وصدقة فأما الفيء فمن حقوق بيت المال لأن صرفه موقوف على رأي الإمام واجتهاده وأما الغنيمة فليست من حقوق بيت المال لأنها مستحقة للغانمين الذين تعينوا بحضور الوقعة لا يختلف مصرفها برأي الإمام ولا اجتهاد له في منعهم منها فلم تصر من حقوق بيت المال فأما خمس الفيء والغنيمة فينقسم ثلاثة أقسام قسم منه يكون من حقوق بيت المال وهو سهم الرسول عليه السلام المصروف في المصالح العامة لوقوف مصرفه على رأي الإمام واجتهاده وقسم منه لا يكون من حقوق بيت المال وهو سهم ذوي القربى لأنه مستحق لجماعتهم فتعين مالكوه وخرج عن حقوق بيت المال بخروجه عن اجتهاد الإمام وقسم منه يكون في بيت المال حافظاً له على جهاته وهو سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل إن وجدوا دفع إليهم وإن فقدوا أحرز عليهم **وأما الصدقة** فضربان صدقة مال باطن فلا تكون من حقوق بيت المال لجواز أن ينفرد أربابه بإخراج زكاته في أهله والضرب الثاني صدقة مال ظاهر كأعشار الزروع والثمار وصدقات المواشي فعند أبي حنيفة أنه من حقوق بيت المال لأنه يجوز مصرفه على رأي الإمام واجتهاده ولم

يُعيّنه في أهل السُّهمان . وعلى مذهب الشافعي لا يكون من حقوق بيت
المال لأنه مُعيّن الجهات عنده لا يجوز مصرفه في غير جهاته
لكن اختلف قوله هل يكون بيت المال محلاً لإحرازه عند تعذّر
جهاته فذهب في القديم إلى أن بيت المال إذا تعذّرت
الجهات محل لإحرازه فيه إلى أن يوجدوا لأنه كان يرى وجوب
دفعه إلى الإمام ورجع عنه في مستجدّ قوله إلى أن بيت المال
لا يكون محلاً لإحرازه استحقاقاً لأنه لا يرى فيه وجوب دفعه
إلى الإمام وإن جاز أن يدفع إليه فلذلك لم يستحق إحرازه في
بيت المال وإن جاز إحرازه فيه . وأما المستحق على
بيت المال فضربان أحدهما ما كان بيت المال فيه حرزاً .
واستحقاقه معتبراً بالوجود فإن كان المال موجوداً فيه كان
مصرفه في جهاته مستحقاً وعدمه مسقطاً لاستحقاقه .
والضرب الثاني أن يكون بيت المال له مستحقاً فهو على
ضربين أحدهما أن يكون مصرفه مستحقاً على وجه البدل
كأرزاق الجند وأثمان الكراع والسلاح فاستحقاقه غير معتبر بالمو
جود وهو من الحقوق اللازمة مع الوجود والعدم فإن كان موجوداً
عُجّل دفعه كالديون مع اليسار وإن كان معدوماً وجب فيه على الإنظار
كالديون مع الإعسار . والضرب الثاني أن يكون مصرفه
مستحقاً على وجه المصلحة والإرفاق دون البدل فاستحقاقه
معتبر بالوجود دون العدم . فإن كان موجوداً في بيت المال
وجب فيه وسقط فرضه عن المسلمين وإن كان معدوماً سقط وجوبه

عن بيت المال وكان إن عمّ ضرره من فروض الكفاية على كافة
المسلمين حتى يقوم به منهم من فيه كفاية كالجهاد . وإن كان مما لا
يعمّ ضرره كوعورة طريق قريب يجد الناس طريقاً غيرها بعيداً
فإذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه عن الكافة
لوجود البدل . فلو اجتمع على بيت المال حقّان ضاق عنهما واتسع
لأحدهما صُرف فيما يصير منهما ديناً فيه ولو ضاق عن كل واحد منهما
جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما
يصرفه في الديون دون الإرفاق وكان من حدث بعده من
الولاة مأخوذاً بقضائه إذا اتسع له بيت المال . وإذا فضلت
حقوق بيت المال عن مصرفها فقد اختلف الفقهاء في فاضلها فذهب
أبو حنيفة إلى أنه يدّخر في بيت المال لما ينوب المسلمين من
حادث . وذهب الشافعي إلى أنه يُفضّ على من يعمّ به صلاح
المسلمين ولا يدّخر لأن النوائب تتعيّن فرضها عليهم إذا حدثت
فهذه الأقسام الأربعة التي وضعت عليها قواعد الديوان

فصل وأما كاتب الديوان وهو صاحب زمامه فالمعتبر
في صحة ولايته شرطان العدالة والكفاية . فأما العدالة
فلأنه مؤتمن على حق بيت المال والرعية فاقتضى أن يكون
في العدالة والأمانة على صفات المؤتمنين . وأما الكفاية
فلأنه مباشر لعمل يقتضي أن يكون في القيام به مستقلاً بكفاية
المباشرين . فإذا صح تقليده فالذي نُدب له ستة أشياء
حفظ القوانين واستيفاء الحقوق وإثبات الرفوع ومحاسبة

العمال وإخراج الأحوال وتصفح المظالمات والظلامات
فأما الأول منها وهو حفظ القوانين على الرسوم العادلة من
غير زيادة يتحيف بها الرعية ونقصان ينثلم به حق بيت المال
فإن قررت في أيامه لبلاد استؤنف فتحها أو لموات ابتدئ
إحياؤها أثبتها في ديوان الناحية وديوان بيت المال الجامع على الحكم
المستقر فيها وإن تقدمت القوانين المقررة فيها رفع منها إلى
ما أثبته أمناء الكتاب إذا وثق بخطوطهم وتسلمه من أمنائهم تحت
ختومهم وكانت الخطوط الخارجة على هذه الشروط مقنعة في
جواز الأخذ بها والعمل عليها في الرسوم الديوانية والحقوق
السلطانية وإن لم يقنع في أحكام القضاء والشهادات اعتبارا
بالعرف المعهود فيها كما يجوز للمحدث أن يروي ما وجده من
سماعه بالخط الذي يثق به وعلى قول أبي حنيفة أنه لا
يجوز لكاتب الديوان أن يعمل على الخط وحده حتى يأخذه سماعا
من لفظ ثقة يحفظه عنه بقلبه كما يقول في رواية الحديث اعتبارا
بالقضاء والشهادات وهذا شاق مستبعد والفرق
بينهما أن القضاء والشهادة من الحقوق الخاصة التي يكثر المباشر
لها والقيم بها فلم يضق الحفظ لها بالقلب فلذلك لم يجز أن
يعول فيها على مجرد الخط والقوانين الديوانية من الحقوق
العامة التي يقل المباشر لها مع كثرتها وانتشارها فضاق
حفظها بالقلب فلذلك كان التعويل فيها على مجرد الخط
وكذلك رواية الحديث وأما الثاني فهو استيفاء الحقوق

وهو على ضربين أحدهما استيفاؤها ممن وجبت عليه من العاملين
والثاني استيفاؤها من القابضين لها من العمال فأما استيفاؤها
من العاملين فيعمل فيها على إقرار العمال بقبضها وأما العمل
فيها على خطوط العمال بقبضها فالذي عليه كتاب الدواوين أنه إذا
عرف الخط كان حجة بالقبض سواء اعترف العامل بأنه خطه
أو أنكره إذا قيس بخطه المعروف والذي عليه الفقهاء
أنه إن لم يعترف العامل بأنه خطه وأنكره لم يلزمه ولم يكن حجة
في القبض ولا يسوغ أن يقاس بخطه في الإلزام إجبارا
وإنما يقاس بخطه إرهابا ليعترف به طوعا فإن اعترف بالخط وأنكر
القبض فالظاهر من مذهب الشافعي أنه يكون من الحقوق
السلطانية خاصة حجة للعاملين بالدفع وحجة على العمال
بالقبض اعتبارا بالعرف والظاهر من مذهب أبي حنيفة
أنه لا يكون حجة عليهم ولا للعاملين حتى يقر به
لفظا كالديون الخاصة وفيما قدمناه من الفرق بينهما مقنع وأما
استيفاؤها من العمال فإن كانت خراجا إلى بيت المال لم يحتج
فيها إلى توقيع ولي الأمر وكان اعتراف صاحب بيت المال بقبضها
حجة في براءة العمال منها والكلام في خطه إذا تجرد عن
إقراره على ما قدمناه في خطوط العمال أنه يكون حجة على الظاهر
من مذهب الشافعي ولا يكون حجة على الظاهر من مذهب أبي حنيفة
فإن كانت خرجا في حقوق بيت المال ولم يكن خرجا إليه لم يمض
للعمال إلا بتوقيع ولي الأمر وكان التوقيع إذا عرفت صحته

حجة معتمدة في جواز الدفع ه فأما في الاحتساب به فيحتمل وجهين
أحدهما يكون الاحتساب به موقوفا على اعتراف الموقع له بقبض ما تضمنه
لأن التوقيع حجة بالدفع إليه وليس بحجة في القبض منه ه والوجه
الثاني يحتسب به العامل في حقوق بيت المال فإن أنكر صاحب
التوقيع القبض حاكم العامل فيه وأخذ العامل بإقامة الحجة عليه
فإن عدمها أحلف صاحب التوقيع وأخذ العامل بالغرم ه وهذا
الوجه أخص بعرف الديوان والأول أشبه بتحقيق الفقه ه فإن
استراب صاحب الديوان بالتوقيع لم يحتسب للعامل به على الوجهين
معا حتى يعرضه على الموقع فإن اعترف به صح وكان في الاحتساب
به على ما تقدم وإن أنكره لم يحتسب به للعامل ونظر في وجه
الخرج فإن كان للخاص موجودا رجع به العامل عليه وإن كان
في جهة لا يمكن الرجوع بها سأل العامل إحلاف الموقع على إنكاره
فإن لم يعرف صحة الخرج لم يكن للعامل إحلاف الموقع لأنه في عرف
السلطنة ولا حكم القضاء وإن علم صحة الخرج فهو في عرف
السلطنة مدفوع عن إحلاف الموقع وفي حكم القضاء يجاب إليه
وأما الثالث فهو إثبات الرفوع وتنقسم ثلثة أقسام ه رفوع
مساحة وعمل ه ورفوع قبض واستيفاء ه ورفوع خرج ونفقة
فأما رفوع المساحة والعمل فإن كانت أصولها مقدرة
في الديوان اعتبر صحة الرفع بمقابلة الأصل وأثبت في الديوان
إن وافقه ه وإن لم يكن لها في الديوان أصول عمل في إثباتها على
قول رافعها ه وأما رفوع القبض والاستيفاء فيعمل في إثباتها

على مجرد قول رافعها لأنه مقر على نفسه لا لها ه وأما رفوع
الخرج والنفقة فرافعها مدع لها فلا تقبل دعواه إلا بالحجج فيها
فإن احتج بتوقيعات ولاة الأمر استعرضها وكان الحكم فيها على ما قدمناه
من أحكام التوقيعات ه وأما الرابع وهو محاسبة العمال فيختلف
حكمها باختلاف ما تقلدوه وقد قدمنا القول فيه فإن كانوا من عمال
الخراج لزمهم رفع الحساب ووجب على كاتب الديوان محاسبتهم على صحة
ما رفعوه ه وإن كانوا من عمال العشر لم يلزمهم على مذهب الشافعي
رفع الحساب ولم يجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه لأن العشر عنده
صدقة لا يقف صرفها على اجتهاد الولاة ه ولو تفرد أهلها بمصرفها
أجزأت ويلزمهم على مذهب أبي حنيفة رفع الحساب ويجب على كاتب الديوان
محاسبتهم عليه لأن مصرف العشر والخراج عنده مشترك ه وإذا حو
سب من وجبت محاسبته من العمال نظر فإن لم يقع بين العامل وكاتب
الديوان خلف كان كاتب الديوان مصدقا في بقايا الحساب ه فإن استراب
به ولي الأمر كلفه إحضار شواهده ه فإن زالت الريبة عنه سقطت
اليمين فيه ه وإن لم تزل الريبة وأراد ولي الأمر الإحلاف عليه أحلف
العامل دون كاتب الديوان لأن المطالبة متوجهة على العامل دون
الكاتب ه وإن اختلفا في الحساب نظر فإن اختلافهما في دخل فالقول كان
فيه قول العامل لأنه منكر ه وإن كان اختلافهما في مساحة خرج
فالقول فيه قول الكاتب لأنه منكر ه وإن كان اختلافهما في مساحة
يمكن إعادتها اعتبرت بعد الاختلاف وعمل فيها ما يخرج به تصحيح
الاعتبار ه وأما الخامس وهو إخراج الأحوال فهو استشهاد صاحب

الديوان على ما ثبت فيه من قوانين وحقوق فصار كالشهادة ولا تعتبر فيها شرطاها
أحدهما أن لا تخرج من الأحوال الا ما علم صحته كما لا يشهد الا بما علمه
وتحققه . والثاني أن لا يبتدي بذلك حتى يستدعى منه كما لا يشهد حتى
يستشهد . والمستدعي لإخراج الأحوال من تنفذ توقيعاته كما أن
المشهود عنده من تنفذ احكامه . واذا أخرج حالاً لزم الموقع اخراجها
والأخذ بها والعمل عليها كما يلزم الحاكم تنفيذ الحكم بما شهد به الشهود عنده
فان استراب الموقع باخراج الحال جاز أن يسأله من أين أخرجها ويطالبه
باحضار شواهد الديوان لها وإن لم يجز للحاكم أن يسأل شاهداً عن سبب
شهادته فان أحضرها ووقع في صحتها زالت عنه الريبة وإن عدمها وذكر
أنه أخرجها من حفظه لتقدم علمه بها صار معلول القول والموقع مخير
بين قبول ذلك منه أو رده عليه وليس له استحلافه . وأما السادس
وهو تصفح الظلامات فهو مختلف بحسب اختلاف المتظلم . وليس يخلو أن
يكون المتظلم من الرعية أو من العمال فإن كان المتظلم من الرعية تظلم من
عامل حيفه في معاملته كان صاحب الديوان فيها حاكماً بينهما وجاز
له أن يتصفح الظلامة ويزيل الحيف سواء وقع الناظر إليه بذلك
أو لم يوقع لأنه مندوب لحفظ القوانين واستيفاء الحقوق فصار
لعقد الولاية مستحقاً لتصفح الظلامة وإن امتنع منها امتنع وصار
عزلاً عن بعض ما كان إليه . وإن كان المتظلم عاملاً جوزف في حساب
أو غولط في معاملته صار صاحب الديوان فيها خصماً وكان المتصفح
لها ولي الأمر والله أعلم .

الباب التاسع عشر في أحكام الجرائم

والجرائم محظورات
شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير ولها عند التهمة حال
استبراء تقتضيه السياسة الدينية ولها عند ثبوتها وصحتها حال
استيفاء توجبه الأحكام الشرعية . فأما حالها عند التهمة وقبل
ثبوتها وصحتها فمعتبرة بحال الناظر فيها . فإن كان حاكماً رفع إليه رجل قد
اتهم بسرقة أو زنا لم يكن للتهمة بها تأثير عنده ولم يجز أن يحبسه لكشف
ولا استبراء ولا أن يأخذه بأسباب الإقرار إجباراً ولم يسمع الدعوى
عليه في السرقة إلا من خصم مستحق لما قرف بسرقته وراعى ما يبدوا
من إقرار المتهوم أو إنكاره . وإن اتهم بالزنا لم يسمع الدعوى عليه
إلا بعد أن يذكر المرأة التي زنا بها ويصف ما فعله بها بما يكون زنا
موجباً للحد . فإن أقر حده بموجب إقراره . وإن أنكر وكانت
بينة سمعها عليه . وإن لم تكن بينة أحلفه في حقوق الآدميين دون
حق الله تعالى إذا طلب الخصم اليمين . وإن كان الناظر الذي
رفع إليه هذا المتهوم أميراً أو من ولاة الأحداث والمعاون
كان له مع المتهوم من أسباب الكشف والاستبراء ما ليس للقضاة
والحكام وذلك من تسعة أوجه يختلف بها حكم النظرين . أحدها
أنه يجوز للأمير أن يسمع قرف المتهوم من أعوان الإمارة من غير تحقيق
الدعوى المقررة ويرجع إلى قولهم في الإخبار عن حال المتهوم وهل
هو من أهل الريب ومعروف بمثل ما قرف به أم لا فإن برءوه من
ذلك خفت التهمة وضعفت وعجل إطلاقه ولم يغلظ عليه . وإن قرفوه
بأمثاله وعرفوه بأشباهه غلظت التهمة وقويت واستعمل فيها من
حال الكشف ما سنذكره وليس هذا للقضاة . والثاني أن للأمير

أن يراعي شواهد الحال وأوصاف المتهوم في قوة التهمة وضعفها فإن
كانت التهمة زنا وكان المتهوم متطيعا للنساء ذا فكاهة وخلابة قويت
التهمة وإن كان بضده ضعفت وإن كانت التهمة بسرقة وكان المتهوم
بها ذا عيارة أو في بدنه آثار ضرب أو كان معه حين أخذ منقب قويت
التهمة وإن كان بضده ضعفت وليس هذا للقضاة. والثالث
أن للأمير أن يعجل حبس المتهوم للكشف والاستبراء واختلف في مدة حبسه
لذلك فذكر أبو عبد الله الزبيري من أصحاب الشافعي أن حبسه للاستبراء
والكشف مقدر بشهر واحد لا يتجاوزه وقال غيره ليس بمقدر وهو
موقوف على رأي الأمير واجتهاده وهذا أشبه وليس للقضاة أن يحبسوا أحدا
إلا بحق وجب. والرابع أنه يجوز للأمير مع قوة التهمة أن يضرب
المتهوم ضرب تعزير لا ضرب حد ليأخذه بالصدق عن حاله فيما قرف
به واتهم. فإن أقر وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه
فإن ضرب ليقر لم يكن لإقراره تحت الضرب حكم وإن ضرب 2
ليصدق عن حاله فأقر تحت الضرب قطع ضربه واستعيد إقراره فإذا
أعاده كان مأخوذا بإقراره الثاني دون الأول وإن اقتصر على
الإقرار الأول ولم يستعده لم يضيق عليه أن يعمل بالإقرار الأول
وإن كرهناه. والخامس أنه يجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم
ولم ينزجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه إذا استضر الناس بجرائمه
حتى يموت بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال ليدفع ضرره عن
الناس وإن لم يكن ذلك للقضاة. والسادس أنه يجوز للأمير إحلاف
المتهوم استبراء لحاله وتغليظا عليه في الكشف عن أمره في التهمة بحقوق

الله تعالى وحقوق الآدميين ولا يضيق عليه أن يحلفه بالطلاق والعتاق
والصدقة كالأيمان في البيعة السلطانية وليس للقضاة إحلاف أحد على غير
حق ولا أن يتجاوزوا الأيمان بالله إلى الطلاق والعتق. والسابع أن للأمير
أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة إجبارا ويظهر بالوعيد عليهم ما يقودهم
إليها طوعا ولا يضيق عليه الوعيد بالقتل فيما لا يجب فيه القتل لأنه
وعيد إرهاب يخرج عن حد الكذب إلى حيز التعزير والأدب
ولا يجوز أن يحقق وعيده بالقتل فيقتل فيما لا يجب فيه القتل. والثامن
أنه يجوز للأمير أن يسمع شهادات أهل المال ومن لا يجوز أن يسمع منه
2 القضاة إذا كثر عددهم. والتاسع أن للأمير النظر في المواثبات
وإن لم توجب غرما ولا حدا فإن لم يكن بواحد منهما أثر سمع قول من
سبق بالدعوى وإن كان بأحدهما أثر فقد ذهب بعضهم إلى أنه يبدأ
بسماع دعوى من به الأثر ولا يراعي السبق. والذي عليه أكثر الفقهاء
أنه يسمع قول أسبقهما بالدعوى ويكون المبتدئ بالوثبة أعظمهما جرما
وأغلظهما تأديبا. ويجوز أن يخالف بينهما في التأديب من وجهين أحدهما
بحسب اختلافهما في الاقتراف والتعدي والثاني بحسب اختلافهما
في الهيبة والتصاون. وإذا رأى من الصلاح في ردع السفلة
أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم ساغ له ذلك فهذه تسعة
أوجه يقع بها الفرق في الجرائم بين نظر الأمراء والقضاة في حال
الاستبراء وقبل ثبوت الحد لاختصاص الأمراء بالسياسة واختصاص
القضاة بالأحكام. **فصل** وأما بعد ثبوت جرائمهم
فيستوي في إقامة الحدود عليهم أحوال الأمراء والقضاة وثبوتها

عليهم تكون من وجهين إقرار وبينة ولكل واحد منهما حكم نذكره في
موضعه . والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب
ما حظر وترك ما أمر لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية
عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة فجعل الله تعالى من زواجر
الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة وخيفة
من نكال الفضيحة ليكون ما حظره من محارمه ممنوعا وما أمر
به من فروضه متبوعا فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم قال
الله تعالى وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين يعني في استعادهم
من الجهالة وإرشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي وبعثهم
على الطاعة . وإذا كان كذلك فالزواجر ضربان
حد وتعزير . فأما الحدود فضربان أحدهما ما كان
من حقوق الله تعالى . والثاني ما كان من حقوق فأما الآدميين
المختصة بحقوق الله تعالى فضربان أحدهما ما وجب
في ترك مفروض . فتارك الصلاة المفروضة حتى تخرج وقتها
يسأل عن تركها فإن قال لنسيان أمرناه بقضائها في وقت ذكرها
ولم ننتظر مثل وقتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها لا كفارة
لها غير ذلك . وإن تركها لمرض صلاها على حسب حاله من جلوس
أو اضطجاع قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها .
وإن تركها جاحدا لوجوبها كان كافرا حكمه حكم المرتد يقتل بالردة
إن لم يتب . وإن تركها استثقالا لفعلها مع اعترافه بوجوبها فقد

اختلف الفقهاء في حكمه فذهب أبو حنيفة إلى أنه يضرب في وقت
كل صلاة ولا يقتل وقال أحمد بن حنبل وطائفة من أصحاب الحديث
يصير بتركها كافرا يقتل بالردة وذهب الشافعي إلى أنه لا يكفر بتركها
ويقتل حدا ولا يصير مرتدا ولا يقتل إلا بعد استتابته فإن تاب
وأجاب إلى فعلها ترك وأمر بها وإن قال أصليها في منزلي
وكل إلى أمانته ولم يجبر على فعلها بمشهد من الناس وإن امتنع من
التوبة ولم يجب إلى فعل الصلاة قتل بتركها في الحال على أحد القولين
وبعد ثلاثة أيام على القول الآخر ويقتله توجئة بالسيف صبرا
وقال أبو العباس بن سريج يقتله ضربا بالخشب حتى يموت ويعدل
عن السيف الموحي ليستدرك التوبة بتطاول المدة . واختلف
أصحاب الشافعي في وجوب قتله بترك الصلوات الفوائت إذا
امتنع من قضائها فذهب بعضهم إلى قتله بها كالموقتات وذهب
آخرون إلى أنه لا يقتل بها لاستقرارها في الذمة بالفوات .
ويصلى عليه بعد قتله ويدفن في مقابر المسلمين لأنه منهم ويكون ماله
لورثته . وأما تارك الصيام فلا يقتل به بإجماع الفقهاء ويحبس
عن الطعام والشراب مدة صيام شهر رمضان ويؤدب تعزيرا
فإن أجاب إلى الصيام ترك ووكل إلى أمانته فإن شوهد آكلا عزر
ولم يقتل . وأما تارك الزكاة فلا يقتل بها وتؤخذ إجبارا من ماله
ويعزر إن كتمها لغير شبهة وإن تعذر أخذها منه لامتناعه حورب
عليها وإن أفضى الحرب إلى قتله حتى تؤخذ منه كما حارب أبو بكر الصديق
عليه السلام مانعي الزكاة . وأما تارك الحج ففرضه عند الشافعي

على التراخي ما بين الاستطاعة والموت ولا يتصور على مذهبه تأخيره
في الحياة عن وقته . وهو عند أبي حنيفة على الفور فيتصور على مذهبه
تأخيره عن وقته لكنه لا يقتل به ولا يعزر عليه لأنه يفعله بعد الوقت
أداء لا قضاء . فإن مات قبل أدائه حج عنه من رأس ماله . فأما
الممتنع من حقوق الآدميين من ديون وغيرها فتؤخذ منه إجبارا
إذا أمكنت ويحبس بها إذا تعذرت إلا أن يكون بها معسرا فينظر
إلى ميسرته . فهذا حكم ما وجب بترك المفروضات . فأما ما وجب
بارتكاب المحظورات فضربان أحدهما ما كان من حقوق الله تعالى
وهي أربعة . حد الزنا وحد الخمر وحد قطع للسرقة وحد المحاربة
والضرب الثاني ما كان من حقوق الآدميين وهو شيئان . حد
القذف والزنا والقود في الجنايات وسنذكر كل واحد منهما مفصلا

الفصل الأول في حد الزنا

والزنا هو تغييب البالغ العاقل
حشفة ذكره في أحد الفرجين من قبل أو دبر ممن لا عصمة بينهما ولا شبهة
وجعل أبو حنيفة الزنا مختصا بالقبل دون غيره . ويستوي في حكم
الزنا حكم الزاني والزانية ولكل واحد منهما حالتان بكر ومحصن
فأما البكر فهو الذي لم يطأ زوجته بنكاح فيحد إن كان حرا مائة
سوط تفرق في جميع بدنه إلا الوجه والمقاتل ليأخذ كل عضو حقه
بسوط لا حديد فيقتل ولا خلق فلا يؤلم . واختلف الفقهاء في تغريبه
بعد الحد فمنع منه أبو حنيفة اقتصارا على جلده وقال مالك
يغرب الرجل ولا تغرب المرأة . وأوجب الشافعي تغريبهما عاما عن
بلدهما إلى مسافة أقلها يوم وليلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم خذوا

عني خذوا عني قد جعل الله تعالى لهن سبيلا البكر بالبكر مائة جلدة و
تغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . وحد الكافر والمسلم
سواء عند الشافعي في الحد والتغريب . فأما العبد ومن جرى عليه
حكم الرق من المدبر والمكاتب وأم الولد فحدهم في الزنا خمسون جلدة
على النصف من حد الحر لنقصهم بالرق واختلف في تغريب من رق منهم
فقيل لا يغرب لما في تغريبه من الإضرار بسيده وهو قول مالك
وقيل يغرب عاما كاملا وهو قول داود . وقيل وهو ظاهر
قول الشافعي أنه يغرب نصف عام كالجلد في تنصيفه . وأما
المحصن فهو الذي أصاب زوجته بعقد نكاح صحيح وحده الرجم
بالأحجار أو ما قام مقامها حتى يموت ولا يلزم توقي مقاتله بخلاف
الجلد لأن المقصود بالرجم القتل . ولا يجلد مع الرجم وقال
داود يجلد مائة سوط ثم يرجم والجلد منسوخ في المحصن قد
رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده . وليس الإسلام
شرطا في الحصانة فيرجم الكافر كالمسلم . وقال أبو حنيفة
الإسلام شرط في الحصانة فإذا زنا الكافر جلد ولم يرجم وقد رجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديين زنيا ولم يرجم إلا محصنا
فأما الحرية فهي شرط الحصانة فإذا زنى العبد لم يرجم وإن
كان ذا زوجة جلد خمسين جلدة وقال داود يرجم كالحر .
واللواط وإتيان البهائم زنا يوجب جلد البكر ورجم المحصن . وقيل
بل يوجب قتل البكر والمحصن وقال أبو حنيفة لا حد فيهما
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اقتلوا البهيمة ومن أتاها

فإذا زنا البكر بمحصنة أو زنا المحصن ببكر جلد البكر منهما ورجم المحصن
وإذا عاود الزنا بعد الحد حُدّ وإذا زنا مرارًا قبل الحد حُدّ للجميع
حدًّا واحدًا ۝ والزنا يثبت بأحد أمرين إما بإقرار أو ببينة فأما
الإقرار فإذا أقر البالغ العاقل بالزنا مرة واحدة طوعًا أقيم
عليه الحد ۝ وقال أبو حنيفة لا أحده حتى يقر أربع مرات
۝ وإذا وجب عليه الحد بإقراره ثم رجع عنه قبل الحد سقط عنه
وقال أبو حنيفة لا يسقط عنه برجوعه ۝ وأما البينة
فهو أن يشهد عليه بفعل الزنا أربعة رجال عدول لا امرأة فيهم يذكرون
أنهم شاهدوا دخول ذكره في الفرج كدخول المرود في المكحلة فإن
لم يشاهدوا ذلك على هذه الصفة فليست شهادة ۝ فإذا قاموا
بالشهادة على حقها مجتمعين أو متفرقين قبلت شهادتهم ۝ وقال
أبو حنيفة ومالك لا أقبلها إذا تفرقوا في الأداء وأحدّهم
قذفة ۝ وإذا لم تكمل شهود الزنا أربعة فهم قذفة يحدون في
أحد القولين ولا يحدون في الثاني ۝ وإذا شهدت البينة على
إقراره بالزنا جاز الاقتصار على شاهدين في أحد القولين ۝
ولا يجوز في القول الثاني أقل من أربعة ۝ وإذا رجم الزاني
بالبينة حفرت له بئر عند رجمه ينزل فيها إلى وسطه تمنعه
من الهرب فإن هرب اتبع ورجم حتى يموت ۝ وإذا رجم
بإقراره لم يحفر له وإن هرب لم يتبع ۝ ويجوز للإمام
أو من حكم برجمه من الولاة أن يحضر رجمه ويجوز أن لا يحضره
وقال أبو حنيفة لا يجوز أن يرجم إلا بحضور من حكم

برجمه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أنيس اغد على
اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ۝ ويجوز أن لا يحضر
للشهود رجمه ۝ وقال أبو حنيفة يجب حضورهم وأن
يكونوا أول من يرجمه ۝ ولا تحد الحامل حتى تضع ولا بعد
الوضع حتى يوجد لولدها مرضع ۝ وإذا ادعى في الزنا شبهة محتملة
من نكاح فاسد أو اشتبهت بزوجته أو جهل تحريم الزنا وهو
حديث الإسلام درئ بها عنه الحد قال النبي صلى الله عليه
وسلم ادرؤوا الحدود بالشبهات ۝ وقال أبو حنيفة إذا اشتبهت
عليه الأجنبية بزوجته لم يكن ذلك شبهة له وحُدّ من أصابته ۝
وإذا أصاب ذات محرم بعقد نكاح حُدّ ولا يكون العقد
مع تحريمها بالنص شبهة في درء الحد ۝ وجعله أبو حنيفة شبهة
أسقط بها الحد عنه ۝ وإذا تاب الزاني بعد القدرة عليه لم يسقط
عنه الحد ۝ ولو تاب قبل القدرة عليه سقط عنه الحد في أظهر القولين
قال الله تعالى ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا
من بعد ذلك وأصلحوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم ۝ وفي قوله
بجهالة تأويلان أحدهما بجهالة أنها سوء ۝ والثاني لغلبة الشهوة مع
العلم بأنها سوء وهذا أظهر التأويلين لأن من جهل أنها سوء لم
يأثم بها ۝ ولا يحل لأحد أن يشفع في إسقاط حد عن زان ولا
غيره ولا يحل للمشفوع إليه أن يشفع فيه قال الله تعالى
من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة
يكن له كفل منها ۝ وفي الحسنة والسيئة ثلاثة تأويلات أحدها أن

الشفاعة الحسنة التماس الخير لمن يشفع له ه والشفاعة السيئة التماس الشر له وهذا قول الحسن ومجاهد ه والثاني أن الحسنة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والسيئة الدعاء عليهم ه والثالث وهو محتمل أن الحسنة تخليصه من الظلم والسيئة دفعه عن الحق ه وفي الكفل تأويلان أحدهما أنه الإثم وهو قول الحسن والثاني أنه النصيب وهو قول السدي

الفصل الثاني في قطع السرقة وكل مال محرز بلغت قيمته نصابا إذا سرقه بالغ عاقل لا شبهة له في المال ولا في حرزه قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع ه فإن سرق ثانية بعد قطعه إما من ذلك المال بعد إحرازه أو من غيره قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب فإن سرق ثالثة قال أبو حنيفة لا تقطع فيها وعند الشافعي تقطع في الثالثة يده اليسرى وتقطع الرابعة رجله اليمنى ه فإن سرق في الخامسة عزر ولم يقتل ه وإذا سرق مرارا قبل القطع فليس عليه إلا قطع واحد ه واختلف الفقهاء في قدر النصاب الذي تقطع فيه اليد فذهب الشافعي إلى أنه مقدر بما تبلغ قيمته ربع دينار فصاعدا من غالب الدنانير الجيدة وقال أبو حنيفة هو مقدر بعشرة دراهم أو بدينار ولا يقطع بما قل منه وقدره إبراهيم النخعي بأربعين درهما أو أربعة دنانير ه وقدره ابن أبي ليلى بخمسة دراهم ه وقدره مالك بثلاثة دراهم ه وقال داود يقطع في القليل والكثير من غير تقدير ه واختلف الفقهاء في المال الذي تقطع فيه اليد فذهب الشافعي إلى أنه تقطع في كل مال حرم على سارقه وقال أبو حنيفة لا تقطع فيما كان أصله مباحا كالصيد والحطب والحشيش وعند

الشافعي تقطع فيه بعد تملكه ه وقال أبو حنيفة لا تقطع في الطعام الرطب وعند الشافعي تقطع فيه وقال أبو حنيفة لا تقطع سارق المصحف وعند الشافعي تقطع وقال أبو حنيفة لا تقطع إذا سرق قناديل المسجد أو أستار الكعبة وعند الشافعي تقطع ه وإذا سرق عبدا صغيرا لا يعقل أو أعجميا لا يفهم قطع عند الشافعي وقال أبو حنيفة لا تقطع ولو سرق صبيا حرا لم تقطع وقال مالك تقطع ه واختلف الفقهاء في الحرز فشذ داود عنهم ولم يعتبره وقطع كل سارق من حرز وغير حرز وذهب جمهورهم إلى اعتبار الحرز في وجوب القطع وأنه لا قطع على من سرق من غير حرز ه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا قطع في حريسة الجبل حتى أوى إلى مراحها ه وهكذا لو استعار فجحد لم تقطع ه وقال ابن حنبل تقطع ه واختلف من جعل الحرز شرطا في صفته فسوى أبو حنيفة بين الأحراز في كل الأموال وجعل حرز أقل الأموال حرزا لأجلها ه والأحراز عند الشافعي تختلف بحسب اختلاف الأموال اعتبارا بالعرف فيها فيخف الحرز فيما قلت قيمته من الخشب والحطب ويغلظ ويشتد فيما كثرت قيمته من الذهب والفضة فلا يجعل حرز الحطب حرز الفضة والذهب فيقطع سارق الخشب منه ولا يقطع سارق الفضة والذهب منه ويقطع نباش القبور إذا سرق أكفان موتاها لأن القبور أحراز
2 لها في العرف وإن لم تكن أحرازا لغيرها من الأموال وقال أبو حنيفة لا يقطع النباش لأن القبر ليس بحرز لغير الكفن ه وإذا شد الرجل متاعه على بهيمة سائرة كما جرت العادة بمثله فسرق

سارق من المتاع ما بلغت قيمته ربع دينار قطع لأنه سارق
من حرز ه ولو سرق البهيمة وما عليها لم يقطع لأنه سرق الحرز
والمحروز ه ولو سرق إناء من فضة او ذهب قطع وإن كان استعماله
محظورا لأنه مال مملوك سواء كان فيه طعام او لم يكن وقال
ابو حنيفة إن كان في الإناء المسروق طعام ماكول او مشروب
فسرقهما لم يقطع ه ولو افرغ الإناء من الطعام والشراب ثم سرقه
قطع ه وإذا اشترك اثنان في نقب الحرز ثم انفرد احدهما
باخذ المال قطع المنفرد منهما بالأخذ دون المشارك في النقب
ولو اشترك اثنان فنقب احدهما ولم ياخذ واخذ الآخر ولم ينقب
لم يقطع واحد منهما وفي مثلهما قال الشعبي اللص الظريف لا
يقطع ه وإذا اهتك الحرز ودخله واستهلك المال فيه اغرم
ولم يقطع ه وإذا قطع السارق والمال باق رد على مالكه فإن
عاد السارق بعد قطعه فسرقه ثانية بعد احرازه قطع وقال
ابو حنيفة لا يقطع في مال مرتين ه وإذا استهلك السارق
ما سرقه قطع واغرم وقال ابو حنيفة إن قطع لم يغرم
وإن غرم لم يقطع ه وإذا وهبت منه السرقة لم يسقط عنه
القطع وقال ابو حنيفة يسقط وإذا عفا رب المال
عن القطع لم يسقط قد عفا صفوان بن امية عن سارق
ردائه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عفا الله
عني إن عفوت وامر بقطعه ه وحكي ان معوية اتي بلصوص
فقطعهم حتى بقي واحد منهم فقدم ليقطع فقال

يميني أمير المؤمنين أعيذها بعفوك أن تلقى مكانا يشينها
يدي كانت الحسنا لو تم سترها ولا تعدم الحسناء عابا يشينها
ولا خير في الدنيا وكانت حبيبة إذا ما شمال فارقتها يمينها
فقال معوية كيف اصنع بك وقد قطعت اصحابك فقالت ام السارق
اجعلها من ذنوبك التي تتوب إلى الله منها فخلى سبيله وكان
اول حد ترك في الإسلام ويستوي في قطع السرقة الرجل والمراه
والحر والعبد والمسلم والكافر ه ولا يقطع صبي ولا مجنون
ويقطع السكران إذا سرق في سكره ه ولا يقطع المغمى عليه ا
إذا سرق في اغمايه ه ولا يقطع عبد سرق مال سيده ولا والد
مال ولده وقال داود يقطعان ه

الفصل الثالث

في حد الخمر كل ما أسكر كثيره من خمر او نبيذ حد شاربه سواء
سكر او لم يسكر وقال ابو حنيفة يحد من شرب الخمر وإن لم
يسكر ه ولا يحد من شرب النبيذ حتى يسكر ه والحد ان يجلد اربعين
بالأيدي وأطراف الثياب ويبكت بالقول الممض والكلام
الرادع للخبر المأثور فيه وقيل بل يحد بالسوط اعتبارا بساير الحدود
وقيل بل يحد بالسوط اعتبارا بساير الحدود ه ويجوز ان يتجاوز الاربعين
في حده إذا لم يرتدع بها إلى ثمانين جلدة ه فإن عمر عليه السلم جلد
شارب الخمر اربعين إلى ان راى تهافت الناس فيه فشاور الصحابه
وقال ارى الناس قد تهافتوا في شرب الخمر فما ذا ترون
فقال له علي عليه السلم ارى ان يحد ثمانين لأنه إذا شرب
الخمر سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فاحده ثمانين

حد الفرية فجلده عمر كرم الله وجهه بقية أيامه وولاة الأمور
من بعده ثمانين فقال علي عليه السلام ما أحد أقيم عليه الحد فيموت
فأجد في نفسي منه شيئا الحق قتله إلا شارب الخمر فإنه شيء رأيناه
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن حد شارب الخمر أربعين فمات
منها كانت نفسه هدرا، وإن حد ثمانين فمات ضمنت نفسه، وفي
قدر ما يضمن منها قولان، أحدهما جميع ديته لمجاوزته النص في
حده، والثاني نصف ديته لأن نصف حده نص ونصفه مزيد
ومن أكره على شرب الخمر أو شربها وهو لا يعلم أنها حرام فلا
حد عليه، وإن شربها لعطش حد لأنها لا تروي، ولو شربها
لدواء لم يحد لأنه ربما برئ، وإن اعتقد إباحة النبيذ حد وإن
كان على عدالته، ولا يحد السكران حتى يقر بشرب المسكر
أو يشهد عليه شاهدان أنه شرب مختارا ما يعلم أنه مسكر
وقال أبو عبد الله الزبيري أحده بالسكر وهذا سهو لأنه
قد يكره على شرب المسكر ويشرب ما لا يعلم أنه مسكر، وحكم
السكران في جريان الأحكام عليه كالصاحي إذا كان عاصيا بسكره
فإن خرج عن حكم المعصية أو لإكراهه على شرب الخمر أو شرب
ما لا يعلم أنه مسكر لم تجر عليه قلمه كالمغمى عليه، واختلف في
حد السكر فذهب أبو حنيفة إلى أن السكر ما زال معه العقل
حتى لا يفرق بين الأرض من السماء ولا يفرق بين أمه وزوجته
وحده أصحاب الشافعي بأنه ما أفضى بصاحبه إلى أن يتكلم بلسان
منكسر ومعنى غير منتظم ويتصرف بحركة مختبطة ويمشي تمايلا فإذا

اجتمع بين اضطراب الكلام فهما وإفهاما وبين اضطراب الحركة مشيا
وقياما صار داخلا في حد السكر وما زاد على هذا فهو زيادة في
حد السكر

الفصل الرابع في حد القذف واللعان عنه

وحد القذف بالزنا ثمانون جلدة ورد النص بها وانعقد الإجماع عليها لا يزاد
فيها ولا ينقص منها وهو من حقوق الآدميين يستحق بالطلب ويسقط
بالعفو، فإذا اجتمعت في المقذوف بالزنا خمسة شروط وفي قاذفه
ثلاثة شروط وجب الحد فيه، فأما الشروط الخمسة في المقذوف
فهو أن يكون بالغا حرا عاقلا مسلما عفيفا، فإن كان صبيا أو مجنونا
أو عبدا أو كافرا أو ساقط العفة بزنا حد فيه فلا حد على قاذفه
ولكن يعزر لأجل الأذى ولبذيه اللسان، فأما الشروط
الثلاثة في القاذف فهو أن يكون بالغا عاقلا حرا، فإن كان صغيرا أو
مجنونا لم يحد ولم يعزر، وإن كان عبدا حد أربعين بنصف حد الحر
لنقصه بالرق، ويحد الكافر كالمسلم، وتحد المرأة كالرجل، ويفسق
القاذف ولا تقبل شهادته، فإن تاب زال فسقه وقبلت شهادته
قبل الحد وبعده، وقال أبو حنيفة تقبل شهادته إن تاب
قبل الحد ولا تقبل شهادته إن تاب بعد الحد، والقذف باللواط
وإتيان البهائم كالقذف بالزنا في وجوب الحد، ولا يحد
القاذف بالكفر والسرقة ويعزر لأجل الأذى، والقذف
بالزنا ما كان صريحا فيه كقوله يا زاني أو قد زنيت أو رأيتك
تزني، فإن قال يا فاجر أو يا فاسق أو يا لوطي كان كناية لاحتماله
ولا يجب به الحد إلا أن يريد به القذف، ولو قال

بالعاهر كان كناية عند بعض أصحاب الشافعي وصريحا عند آخرين منهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وجعل مالك التعريض فيه كالتصريح به في وجوب الحد والتعريض ان يقول في حال الغضب والملاحاة اما انا ما زنيت فجعله بمثابة قوله قد زنيت ولا حد في التعريض عند الشافعي وابي حنيفة حتى يقر انه اراد به القذف فاذا قال يا ابن الزانيين كان قاذفا لابويه دونه فيحد لهما ان طلبا حدهما الا ان يكونا ميتين فيكون الحد موروثا عنهما وقال ابو حنيفة حد القذف لا يورث ولو اراد المقذوف ان يصالح عن حد القذف بمال لم يجز واذا قذف الرجل اباه حد ولو قذف ابنه لم يحد واذا لم يحد القاذف حتى زنا المقذوف لم يسقط حد القذف وقال ابو حنيفة يسقط واذا قذف الرجل زوجته بالزنا حد لها الا ان يلاعن منها واللعان ان يقول في المسجد الجامع على المنبر او عنده بمحضر من الحاكم وشهود اقلهم اربعة اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا بفلان وان هذا الولد من الزنا وما هو مني ان اراد نفي الولد ويكرر ذلك اربعا ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا بفلان ان كان ذكر الزاني بها وان هذا الولد من زنا وما هو مني فاذا قال هذا فقد اكمل لعانه وسقط به حد القذف عنه ووجب به حد الزنا على الزوجة الا ان تلاعن فتقول اشهد بالله ان زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا بفلان وان هذا الولد منه وما هو من زنا تكرر ذلك اربعا وتقول في الخامسة وعلي غضب الله ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا بفلان فاذا اكملت هذا سقط حد الزنا عنها وانتفى الولد عن الزوج ووقعت الفرقة بينهما وحرمت على الابد واختلف الفقهاء فيما وقعت به الفرقة فذهب الشافعي الى ان الفرقة واقعة بلعان الزوج وحده وقال مالك تقع الفرقة بلعانهما معا وقال ابو حنيفة لا تقع الفرقة بلعانهما حتى يفرق بينهما الحاكم واذا قذفت المراة زوجها حدت ولم تلتعن واذا كذب الزوج نفسه بعد اللعان لحق به الولد وحد للقذف ولم تحل له الزوجة عند الشافعي واحلها له ابو حنيفة

والفصل الخامس في قود الجنايات وعقلها

والجنايات على النفوس ثلاثة عمد وخطأ وعمد شبه الخطأ فاما العمد المحض فهو ان يتعمد قتل النفس بما يقطع بحده كالحديد او بما يمور في اللحم مور الحديد او بما يقتل غالبا بثقله كالحجارة والخشب فهو قتل عمد يوجب القود وقال ابو حنيفة العمد الموجب للقود ما قطع بحده من حديد وغيره او مار في اللحم مورا ولا يكون ما قتل بثقله او بالمه كالحجارة والخشب عمدا ولا يوجب قودا وحكم العمد عند الشافعي ان يكون ولي المقتول فيه مخيرا مع تكافي الدمين بين القود والدية وقال ابو حنيفة لولي المقتول ان ينفرد بالقود وليست له الدية الا عن مراضاة القاتل وولي الدم هو

وارث المال من ذكر أو انثى بفرض أو تعصيب. وقال مالك أولياؤه
ذكور الورثة دون إناثهم ولا قود لهم إلا أن يجتمعوا على استيفائه
فإن عفا أحدهم سقط القود ووجبت الدية. وقال مالك لا تسقط
الدية. وإذا كان فيهم صغيرا أو مجنون لم يكن للبالغ العاقل أن
ينفرد بالقود حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون. وقال أبو حنيفة
له أن ينفرد بالقود وتكافي الدمين عند الشافعي أن لا يفضل القاتل
على المقتول بحرية ولا إسلام فإن فضل القاتل عليه بأحدهما فقتل
حر عبدا أو مسلم كافرا فلا قود عليه وقال أبو حنيفة لا
اعتبار بهذا التكافي فيقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر كما يقتل
العبد بالحر والكافر بالمسلم. وما تحاماه النفوس من هذا أو
يأباه يمنع القائلين به من العمل عليه. حكي أنه رفع إلى أبي يوسف
مسلم قتل كافرا فحكم عليه بالقود فأتاه رجل برقعة فيها مكتوب

يا قاتل المسلم بالكافر جرت وما العادل كالجائر
يا من ببغداد وأطرافها من علماء الناس أو شاعر
استرجعوا وابكوا على دينكم واصبروا فالأجر للصابر
جار على الدين أبو يوسف بقتله المؤمن بالكافر

فدخل أبو يوسف على الرشيد وأخبره بالخبر وأقرأه الرقعة
فقال له الرشيد تدارك هذا الأمر بحيلة لئلا تكون فتنة
فخرج أبو يوسف وطالب أصحاب الدم ببينة على صحة
الذمة وثبوتها فلم يأتوا بها فأسقط القود والتوصل إلى
مثل هذا سائغ عند ظهور المصلحة فيه ويقتل العبد بالعبد

وإن فضلت قيمة القاتل على قيمة المقتول وقال أبو حنيفة لا قود
على القاتل إن زادت قيمته. وإذا اختلف أديان الكفار أقيد بعضهم
ببعض. ويقاد الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل والكبير بالصغير والعاقل
بالمجنون. ولا قود على صبي ولا مجنون ولا يقاد والد بولده ويقاد
الولد بالوالد والأخ بالأخ **وأما الخطأ المحض** فهو أن يتسبب
إليه القتل من غير قصد لإيقاع الفعل بالمقتول كرجل رمى هدفا
فأصاب إنسانا أو حفر بئرا فوقع فيها إنسان أو شرع جناحا
فوقع على إنسان أو ركب دابة فرمحت إنسانا أو وضع حجرا
في طريق فعثر به إنسان فهذا وما أشبهه إذا حدث عنه الموت
قتل خطأ محض يوجب الدية دون القود وتكون على عاقلة الجاني
لا في ماله مؤجلة في ثلاث سنين من حين موت القتيل. وقال
أبو حنيفة من حين يحكم الحاكم بديته. والعاقلة من عدا الآباء
والأبناء من العصبات ولا يتحملها الأب وإن علا ولا الابن وإن
سفل. وجعل أبو حنيفة ومالك الآباء والأبناء من العاقلة
ولا يتحمل القاتل مع العاقلة شيئا من الدية. وقال
أبو حنيفة ومالك يكون القاتل كأحد العاقلة. والذي يتحمله
الموسر منهم في كل سنة نصف دينار أو بقدره من الإبل ويتحمل
المتوسط ربع دينار أو بقدره من الإبل ولا يتحمل الفقير شيئا
منها. ومن أيسر بعد فقره تحمل. ومن افتقر بعد يساره
لم يحمل. ودية الحر المسلم إن قدرت ذهبا ألف دينار
من غالب الدنانير الجيدة. وإن قدرت ورقا اثنا عشر ألف درهم

وقال أبو حنيفة عشرة آلاف درهم . وإن كانت إبلاً فهي مائة
بعير أخماساً عشرون ابنة مخاض ، وعشرون ابنة لبون ، وعشرون
ابن لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، والأصل في الدية الإبل
وما عداها بدل . ودية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس
وفي الأطراف . واختلف في دية اليهودي والنصراني فذهب
أبو حنيفة إلى أنها كدية المسلم وقال مالك نصف دية
المسلم وعند الشافعي أنها ثلث دية المسلم . وأما المجوسي فديته
ثلثا عشر دية المسلم ثمان مائة درهم . ودية العبد قيمته ما
بلغت . وإن زادت على قيمة دية الحر أضعافاً عند الشافعي
وقال أبو حنيفة لا أبلغ بها دية الحر إذا زادت وأنقص
منها عشرة دراهم . **وأما العمد** شبه الخطأ فهو أن يكون
عامداً في الفعل غير قاصد للقتل كرجل ضرب رجلاً بخشبة أو
رماه بحجر يجوز أن يسلم من مثلها أو يتلف فأفضى إلى قتله أو معلم
أدب صبياً بعود فمات أو عزر السلطان رجلاً على ذنب فتلف
فلا قود عليه في هذا القتل وفيه الدية على العاقلة مغلظة وتغليظها
في الذهب والورق أن يزاد عليها ثلثها . وفي الإبل أن تكون
أثلاثاً منها ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في
بطونها أولادها . روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
لا تحمل العاقلة عبداً ولا عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً . ودية الخطأ
المحض في الحرم وفي الأشهر الحرم على ذي الرحم مغلظة ودية
العمد المحض إذا عفي فيه عن القود مغلظة تستحق في مال القاتل

حالة . وإذا اشترك جماعة في قتل واحد وجب القود على جميعهم
وإن كثروا . ولولي الدم أن يعفو عن من شاء منهم ويقتل باقيهم
وإن عفي عن جميعهم فعليهم دية واحدة تقسط بينهم على
أعداد رؤوسهم . وإن كان بعضهم جارحاً وبعضهم ذابحاً أو موحياً
فالقود في النفس على الذابح الموحي والجارح مأخوذ بحكم الجراحة
دون النفس . وإذا قتل واحد جماعة قتل بالأول ولزمه
في ماله ديات الباقين وقال أبو حنيفة يقتل بجميعهم
ولا دية عليه . وإذا قتلهم في حالة واحدة أقرع بينهم
وكان القود لمن قرع منهم إلا أن يتراضوا على تسليم القود
لأحدهم فيقاد له ويلزم في ماله ديات الباقين . وإذا
أمر المطاع رجلاً بالقتل كان القود على الآمر والمأمور
معاً ولو كان الآمر غير مطاع كان القود على المأمور دون
الآمر . وإذا أكره على القتل وجب القود على المكره
وفي وجوبه على المكره قولان **وأما القود** في الأطراف
فكل طرف قطع من مفصل ففيه القود . فتقاد اليد باليد و
الرجل بالرجل والأصبع بالأصبع والأنملة بالأنملة والسن
مثلها ولا تقاد يمنى بيسرى ولا عليا بسفلى ولا ضرس
بسن ولا ثنية برباعية ولا يؤخذ سن من قد ثغر بسن
من لم يثغر ولا تؤخذ يد سليمة بيد شلاء ولا لسان ناطق
بلسان أخرس ولا تؤخذ اليد الكاتبة والصانعة بيد ليس
بكاتب ولا صانع . وتؤخذ العين بالعين وتؤخذ البخلاء بالحولاء

والعشواء د ولا تؤخذ بالعين القائمه واليد الشلاء إلا مثلها د ويؤخذ
الانف الذي يشم بالانف الاخشم د واذن السميع باذن
الاصم د وقال مالك لا قود عليه د ويقاد العربي بالاعجمي
والشريف بالدني د فان عفي عن القود في هذه الاطراف الى الديه
ففي اليدين الديه الكامله د وفي احداهما نصف الديه د وفي كل اصبع
عشر الديه وهي عشر من الابل د وفي كل واحد من انامل الاصابع
ثلثه ابعره وثلث الا انمله الابهام ففيها خمس من الابل د ودية
الرجلين كاليدين إلا في اناملها فيكون في كل انمله منها خمس
من الابل د وفي العينين الديه وفي احدهما نصف الديه د ولا فضل
لعين الاعور على غير عين الاعور د واوجب مالك في عين الاعور
كل الديه د وفي الجفون الاربع جميع الديه د وفي كل واحد منها
ربع الديه د وفي الانف الديه د وفي اللسان الديه د وفي الشفتين
الديه د وفي احدهما نصف الديه د وفي كل سن خمس من الابل
ولا فضل لضرس على سن ولا لثنيه على ناجذ د وفي ذهاب السمع
الديه د وفي ذهاب الشم الديه فان قطع اذنه فاذهب
سمعه فعليه ديتان د وكذلك لو قطع انفه فذهب شمه فعليه
ديتان د وفي الكلام الديه د فان قطع لسانه فاذهب كلامه ذهاب
فعليه ديه واحده د وفي ذهاب العقل الديه د وفي الذكر الديه
وذكر الخصي والعنين وغيرهما سواء د وقال ابو حنيفه
في ذكر الخصي والعنين حكومه د وفي الانثيين الديه وفي احداهما
نصف الديه د وفي ثديي المراه ديتها وفي احدهما نصف الديه

وفي ثديي الرجل حكومه وقيل ديته د واما شجاج الراس د فاولها
الخارصه وهي التي احدثت في الجلد ولا قود فيها ولا ديه وفيها حكومه
ثم الداميه وهي التي قد احدثت في الجلد وادمت وفيها حكومه د
ثم الدامعه وهي التي قد خرج دمها من قطع الجلد كالدمعه وفيها
حكومه د ثم المتلاحمه وهي التي قطعت الجلد واحدثت في اللحم وفيها
حكومه ثم الباضعه وهي التي قطعت اللحم بعد الجلد حتى ظهر
وفيها حكومه ثم السمحاق وهي التي قطعت جميع اللحم بعد الجلد وابقت
على عظم الراس غشاوه رقيقه وفيها حكومه د وحكومات هذه
الشجاج تزيد على حسب ترتيبها د ثم الموضحه وهي التي قطعت الجلد
واللحم والغشاوه واوضحت عن العظم وفيها القود فان عفي عنها
ففيها خمس من الابل د ثم الهاشمه وهي التي اوضحت عن العظم حتى
ظهر وهشمت عظم الراس حتى تكسره وفيها عشر من الابل
فان اراد القود من الهشم لم يكن له د وان اراد من الموضحه
اقيد له منها واعطي في زياده الهشم خمسا من الابل د وقال
مالك في الهشم حكومه ثم المنقله وهي التي اوضحت وهشمت
حتى تشظى العظم وزال عن موضعه واحتاج الى نقله واعادته
وفيها خمس عشره من الابل د فان استقاد من الموضحه اعطي في الهشم
والنقل عشرا من الابل ثم المامومه وتسمى الدامغه وهي الواصله
الى ام الدماغ وفيها ثلث الديه د واما جراح الجسد فلا تتقدر
ديه شيء منها الا الجائفه وهي الواصله الى الجوف وفيها ثلث
الديه د ولا قود في جراح الجسد الا الموضحه عن عظم فيها

حكم. وإذا قطع إطرافه فاندملت وجب عليه دياتها وإن كانت
أضعاف دية النفس، ولو مات منها قبل اندمالها كانت عليه دية
النفس وسقطت ديات الأطراف، ولو مات بعد اندمال بعضها
وجب عليه دية النفس فيما لم يندمل مع دية الأطراف. وفيما اندمل
من لسان الأخرس ويد الأشل والإصبع الزائدة والعين القائمة
حكومة. والحكومة في جميع ذلك أن يقوم الحاكم المجني عليه لو
كان عبدا لم يجن عليه ثم يقوم لو كان عبدا بعد الجناية عليه
ويعتبر ما بين القيمتين من ديته فيكون قدر الحكومة في جنايته.
وإذا ضرب بطن امرأة فألقت من الضرب جنينا ميتا ففيه
إذا كان حرا غرة عبد أو أمة تحملها العاقلة. ولو كان
مملوكا ففيه نصف عشر قيمة أمه يستوي فيه الذكر والأنثى
وإن استهل الجنين صارخا ففيه الدية كاملة ويفرق فيه بين
الذكر والأنثى. وعلى كل قاتل نفس ضمن ديتها الكفارة عامدا كان
أو خاطئا وأوجبها أبو حنيفة على الخاطئ دون العامد.
والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيب المضر بالعمل
فإذا أعسر بها صام شهرين متتابعين. فإن عجز عنهما كان
عليه إطعام ستين مسكينا في أحد القولين ولا شيء عليه في الآخر.
وإذا ادعى قوم قتلا على قوم وفي الدعوى لوث، واللوث
أن يقترن بالدعوى ما يوقع في النفس صدق المدعي فيصير
القول باللوث قول المدعي فيحلف خمسين يمينا ويحكم
له بالدية دون القود، ولو نكل المدعي عن الأيمان أو بعضها

حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ. وإذا وجب القود في نفس أو
طرف لم يكن لوليه أن ينفرد باستيفائه إلا بإذن السلطان. فإن كان
في طرف لم يمكنه السلطان من استيفائه حتى يتولاه غيره، وأجرة الذي
يتولاه في مال المقتص منه دون المقتص له. وقال أبو حنيفة لا
يكون في مال المقتص له دون المقتص منه، وإن كان القصاص في نفس
جاز أن يأذن له السلطان في استيفائه بنفسه إذا كان ثابت النفس عند
استيفائه، وإلا استوفاه السلطان له بأوحى سيف وأمضاه. فإن تفرد
ولي القود باستيفائه من نفس أو طرف ولم يعزره السلطان لافتياته
عليه وقد صار آخذا حقه بالقود فلا شيء عليه.

الفصل السادس

في التعزير. والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود. ويختلف
حكمه باختلاف حاله وحال فاعله. فيوافق الحدود من وجه وهو أنه
تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب. ويخالف
الحدود من ثلاثة أوجه. أحدها أن تأديب ذي الهيبة من أهل الصيانة
أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم
أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم. فيتدرج في الناس على منازلهم وإن تساووا
في الحدود المقدرة. فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه وتعزير
من دونه بالتعنيف له. وتعزير من دونه بزواجر الكلام وغايته
الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب. ثم يعدل بمن دون ذلك
إلى الحبس الذي ينزلون فيه على حسب رتبهم وبحسب هفواتهم، فمنهم
من يحبس يوما ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية غير مقدرة. وقال
أبو عبد الله الزبيري من أصحاب الشافعي تتقدر غايته بشهر للاستبراء

والكشف وبسته اشهر للمعاندين والنفوس ثم يعدل بمن دون ذلك الى
النفي والابعاد اذا تعدت ذنوبه الى اجتذاب غيره اليها او استضراره
بها ، واختلف في غاية نفيه وابعاده فظاهر مذهب الشافعي يقدر
بما دون الحول ولو بيوم واحد لئلا يصير مساويا للتغريب الحول في الزنا
وظاهر مذهب مالك انه يجوز ان يزاد فيه على الحول بما يرى من اسباب
الزواجر ، ثم يعدل بمن دون ذلك الى الضرب ينزلون فيه على حسب
الهفوة في مقدار الضرب وبحسب الرتبة في الامتهان والصيانة
واختلف في اكثر ما ينتهي اليه الضرب في التعزير فظاهر مذهب
الشافعي ان اكثره في الحر تسعة وثلثون سوطا واكثره في العبد تسعة
عشر سوطا لينقص عن اقل الحدود في الخمر فلا يبلغ بالحر اربعين
ولا بالعبد عشرين ، وقال ابو حنيفة اكثر التعزير تسعة
وثلثون سوطا في الحر والعبد ، وقال ابو يوسف اكثره خمسة وسبعون
وقال مالك لا حد لاكثره ويجوز ان يتجاوز به اكثر الحدود ، وقال
ابو عبد الله الزبيري تعزير كل ذنب مستنبط من حده المشروع
فيه واعلاه خمسة وسبعون تقصيرا به عن حد القذف بخمسة اسواط
فان كان الذنب التعرض بالزنا روعي منه ما كان فان اصابوهما نالا
منها ما دون الفرج ضربوهما اعلا التعزير وهو خمسة وسبعون
سوطا ، وان وجدوهما في ازار لا حائل بينهما متباشرين غير متعاطين
للجماع ضربوهما ستين سوطا ، وان وجدوهما غير متباشرين
ضربوهما خمسين سوطا ، وان وجدوهما في بيت عريانين غير متباشرين
ضربوهما اربعين سوطا ، وان وجدوهما في بيت خالين عليهما ثيابهما

عليهما ثيابهما ضربوهما ثلثين سوطا ، وان وجدوهما في طريق يكلمها وتكلمه
ضربوهما عشرين سوطا ، وان وجدوهما يشير اليها وتشير اليه بغير
كلام ضربوهما عشرة اسواط ، وان وجدوه يتبعها ولم يقفوا على غير ذلك
خفقات ، وهكذا يكون في التعريض بالسرقة ما لا يجب فيه القطع فاذا سرق
نصابا من غير حرز ضرب اعلا التعزير خمسة وسبعين سوطا ، واذا
سرق من حرز اقل من نصاب ضرب ستين سوطا ، واذا سرق اقل
من نصاب من غير حرز ضرب خمسين سوطا ، واذا جمع المال
في الحرز واسترجع منه قبل اخراجه ضرب اربعين سوطا ، واذا
نقب الحرز ودخل ولم ياخذ ضرب ثلثين سوطا ، واذا نقب الحرز
ولم يدخل ضرب عشرين سوطا ، واذا تعرض للنقب او لفتح باب ولم
يكمله ضرب عشرة اسواط ، واذا وجد معه منقب او كان مرصدا
للمال خفقات ، ثم على هذه العبرة فيما سوى هذين ، وهذا
الترتيب وان كان مستحسنا في الظاهر فقد تجرد الاستحسان فيه
عن دليل يتقدر به ، فهذا الكلام في احد الوجوه التي يختلف
فيه التعزير والحد ، والوجه الثاني ان الحد وان لم يجز
العفو عنه ولا الشفاعة فيه يجوز في التعزير العفو عنه وتسوغ
الشفاعة فيه ، فان تفرد التعزير بحق السلطنة وحكم التقويم ولم يتعلق
به حق لادمي جاز لولي الامر ان يراعي الاصلح في العفو او التعزير
وجاز ان يشفع فيه من سال العفو عن الذنب ، روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اشفعوا الي ويقضي الله على لسان نبيه ما يشاء
وان تعلق بالتعزير حق لادمي كالتعزير بالشتم والمواثبة ففيه حق

للمشتوم والمضروب وعليه حق للسلطنة للتقويم والتهذيب فلا يجوز
لولي الأمر أن يسقط بعفوه حق المشتوم والمضروب وعليه أن
يستوفي له حقه من تعزير الشاتم والضارب. فإن عفا المشتوم
والمضروب كان ولي الأمر بعد عفوهما على خياره في فعل الأصلح
من تعزيره تقويما أو الصفح عنه عفوا. فإن تعافوا عن الشتم والضرب
قبل الترافع إليه سقط من التعزير حق الآدمي. واختلف في سقوط
حق السلطنة والتقويم عنه على وجهين أحدهما وهو قول الزبيري
قد سقط وليس لولي الأمر أن يعزر فيه لأن حد القذف أغلظ ويسقط
حكمه بالعفو فكان حكم التعزير أسقط. والوجه الثاني وهو الأظهر
أن لولي الأمر أن يعزر فيه مع العفو قبل الترافع إليه كما يجوز
أن يعزر فيه مع العفو بعد الترافع إليه مخالفة للعفو عن حد القذف
في الموضعين لأن التقويم من حقوق المصلحة العامة. ولو تشاتم
والد مع ولده سقط تعزير الوالد في حق الولد ولم يسقط
تعزير الولد في حق الوالد كما لا يقتل الوالد بالولد ويقتل الولد
بالوالد. وكان تعزير الأب مختصا بحق السلطنة والتقويم لا حق
فيه للولد. ويجوز لولي الأمر أن ينفرد بالعفو عنه وكان تعزير الولد
مشتركا بين حق الوالد وحقوق السلطنة. فلا يجوز لولي الأمر
أن ينفرد بالعفو عنه مع مطالبة الوالد به حتى يستوفيه. فهذا
الكلام في الوجه الثاني الذي يختلف فيه الحدود والتعزير.
الوجه الثالث أن الحد وإن كان ما حدث عنه من التلف
هدرا. فإن التعزير يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف

لذا أرهب عمر عليه السلام امرأة أجهضت ذا بطنها وألقت جنينا ميتا
فشاور فيه عليا عليه السلام فحمله دية جنينها. واختلف في محل ديته
المعزر فقيل تكون على عاقلة ولي الأمر. وقيل تكون في بيت المال
وأما الكفارة ففي ماله إن قيل أن الدية على عاقلته. وإن قيل أن الدية
في بيت المال ففي محل الكفارة وجهان أحدهما في ماله والثاني في
بيت المال. وهكذا إذا ضرب المعلم صبيا أدبا معهودا في
العرف فأفضى إلى تلفه ضمن ديته على عاقلته والكفارة في ماله
. ويجوز للزوج أن ضرب زوجته إذا نشزت عنه فإن تلفت
من ضربه ضمن ديتها على عاقلته إلا أن يعمد قتلها فيقاد لها. فأما
صفة الضرب في التعزير فيجوز بالعصا والسوط الذي كسرت
ثمرته كالحد. واختلف في جواز سوط لم تكسر ثمرته فذهب
الزبيري إلى جوازه وإن زاد في الصفة على ضرب الحدود وأنه
يجوز أن يبلغ به إنهار الدم. وذهب جمهور أصحاب الشافعي
إلى حظره بسوط لم تكسر ثمرته لأن الضرب في الحدود أغلظ
وهو لذلك محظور فكان التعزير أولى أن يكون محظورا. ولا يجوز
أن يبلغ بتعزيره إنهار الدم. وضرب الحد يجب أن يفرق
في البدن كله بعد توقي المواضع القاتلة ليأخذ كل عضو نصيبه من
الحد. ولا يجوز أن يجمع في موضع واحد من الجسد. واختلف
في ضرب التعزير فأجراه جمهور أصحاب الشافعي مجرى الضرب
في الحد في تفريقه وحظر جمعه وخالفهم الزبيري فجوز جمعه
في موضع واحد من الجسد لأنه لما جاز إسقاطه عن جميع الجسد

جاز إسقاطه عن بعضه بخلاف الحدود ويجوز أن يصلب في التعزير حيا
قد صلب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على جبل يقال له أبو ناب
ولا يمنع من طعام وشراب ولا يمنع من الوضوء للصلاة ويصلي موميا
ويعيد إذا أرسل ولا يجاوز بصلبه ثلاثة أيام ويجوز في نكال التعزير
أن يجرد من ثيابه إلا قدر ما يستر عورته ويشهر في الناس
وينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع عنه ويجوز أن
يحلق شعره ولا يجوز أن يحلق لحيته واختلف في جواز تسويد
وجهه فجوزه الأكثرون ومنع منه الأقلون والله أعلم بالصواب

الباب العشرون في أحكام الحسبة

والحسبة أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله
قال الله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر وهذا وإن صح من كل مسلم فالفرق
فيه بين المحتسب والمتطوع من تسعة أوجه أحدها أن فرضه
متعين على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فروض
الكفايات والثاني أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا
يجوز أن يتشاغل عنه بغيره وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي
يجوز أن يتشاغل عنه بغيره والثالث أنه منصوب للاستعداء
إليه فيما يجب إنكاره وليس المتطوع منصوبا للاستعداء والرابع
أن على المحتسب إجابة من استعداه وليس على المتطوع إجابته
والخامس أن عليه أن يبحث عن المنكرات ليصل إلى المنكرات الظاهرة
ليصل إلى إنكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته

وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص والسادس أن له أن يتخذ
على الإنكار أعوانا لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب ليكون
له أقهر وعليه أقدر وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعوانا والسابع
أن له أن يعزر على المنكرات الظاهرة ولا يتجاوز إلى الحدود
وليس للمتطوع أن يعزر على منكر والثامن أن له أن يرتزق على حسبته
من بيت المال ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكار منكر والتاسع أن له
اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الأسواق
وإخراج الأجنحة فيقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهاده
إليه وليس هذا للمتطوع فيكون الفرق بين والي الحسبة وإن
كان أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر وبين غيره من المتطوعة
وإن جاز أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من هذه الوجوه
التسعة فإذا كان كذلك فمن شروط والي الحسبة أن يكون
حرا عدلا ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات
الظاهرة واختلف أصحاب الشافعي هل يجوز له أن يحمل الناس
فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده
أم لا على وجهين أحدهما وهو قول أبي سعيد الإصطخري أن له
أن يحمل ذلك على رأيه واجتهاده فعلى هذا يجب أن يكون المحتسب
عالما من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ليجتهد رأيه فيما اختلف
فيه والوجه الثاني ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده
ولا يقودهم إلى مذهبه لتسويغ الاجتهاد للكافة فيما اختلف
فيه فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل

الاجتهاد إذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها **فصل**
واعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم فأما
ما بينها وبين القضاء فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين ومقصورة
عنه من وجهين وزائدة عليه من وجهين **فأما** الوجهان في موافقتها
لأحكام القضاء فأحدهما جواز الاستعداء إليه وسماعه دعوى
المستعدي على المستعدى عليه في حقوق الآدميين وليس هذا على
عموم الدعاوى وإنما تختص بثلاثة أنواع من الدعاوى أحدها أن
يكون فيما تعلق ببخس وتطفيف في كيل أو وزن **والثاني** فيما تعلق
بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن **والثالث** فيما تعلق بمطل أو تأخير
لدين مستحق مع المكنة وإنما جاز نظره في هذه الأنواع الثلاثة من
الدعاوى دون ما عداها من سائر الدعاوي لتعلقها بمنكر ظاهر هو
منصوب لإزالته واختصاصها بمعروف بين هو مندوب إلى إقامته
لأن موضوع الحسبة إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها وليس
للناظر فيها أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز والفصل البات
فهذا أحد وجهي الموافقة **والوجه الثاني** أن له إلزام
المدعى عليه بالخروج من الحق الذي عليه وليس هذا على العموم
في كل الحقوق وإنما هو خاص في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى
فيها إذا وجبت باعتراف أو إقرار مع تمكنه ويسار فيلزم
المقر الموسر الخروج منها ودفعها إلى مستحقها لأن في تأ
خيره لها منكرا هو منصوب لإزالته **وأما الوجهان**
في قصورها عن أحكام القضاء فأحدهما قصورها عن سماع عموم

الدعاوي الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوى في العقود و
المعاملات وسائر الحقوق والمطالبات فلا يجوز أن ينتدب
بسماع الدعوى بها ولا أن يتعرض للحكم فيها لا في كثير الحقوق
ولا في قليلها من درهم فما دونه إلا أن يرد ذلك بنص
صريح يزيد على إطلاق الحسبة فيجوز ويصير بهذه الزيادة
جامعا بين قضاء وحسبة فيراعى فيه أن يكون من أهل الاجتهاد
وإن اقتصر به على مطلق الحسبة فالقضاة والحكام بالنظر
في قليل ذلك وكثيره أحق وهذا وجه **والوجه الثاني**
أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها فأما ما يتداخله التجاحد
والتناكر فلا يجوز له النظر فيها لأن الحكم فيها يقف على سماع بينة
وإحلاف يمين ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على إثبات حق ولا
أن يحلف يمينا على نفي حق والقضاة والحكام بسماع البينات أحق
وإحلاف الخصوم أحق **وأما الوجهان في زيادتها على**
أحكام القضاء فأحدهما أنه يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح
ما يأمر به من معروف وينهى عنه من المنكر وإن لم يحضره
خصم مستعد وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم
يجوز له سماع الدعوى منه فإن تعرض القاضي لذلك
خرج عن منصب ولايته وصار متجوزا في قاعدة نظره
والثاني أن للناظر في الحسبة من سلاطة السلطنة واستطالة
الحماة فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقاضي لأن الحسبة موضوعة
على الرهبة فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلاطة والغلظة

يجوز فيهما والاخر فاده والقضا موضوع للمناصفه فهو بالاناه والوقار
اخص وخروجه عنها الى سلاطه الحسبه تجوز وخرق لان
موضوع كل واحد من المنصبين مختلف بالتجاوز فيه خروج عن
حده ٥ واما ما بين الحسبه والمظالم فبينهما شبه مؤتلف
وفرق مختلف فاما الشبه الجامع بينهما فمن وجهين احدهما
ان موضوعهما مستقر على الرهبه المختصه بسلاطه السلطنه وقوه
الصرامه ٥ والثاني جواز التعرض فيهما لاسباب المصالح والتطلع
الى انكار العدوان الظاهره ٥ واما الفرق بينهما فمن وجهين
احدهما ان النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاه والنظر
في الحسبه موضوع لما رفه عنه القضاه ولذلك كانت رتبه
المظالم اعلا ورتبه الحسبه اخفض وجاز لوالي المظالم ان
يوقع الى القضاه والمحتسب ولم يجز للقاضي ان يوقع الى والي
المظالم وجاز له ان يوقع الى المحتسب ولم يجز للمحتسب ان يوقع
الى واحد منهما فهذا فرق ٥ والثاني انه يجوز لوالي المظالم ان
يحكم ولا يجوز لوالي الحسبه ان يحكم **فصل** فاذا استقر
ما وصفناه من موضوع الحسبه ووضح الفرق بينها وبين القضا
والمظالم فهي تشتمل على فصلين احدهما امر بمعروف والثاني
نهي عن منكر ٥ فاما الامر بالمعروف فينقسم ثلثه اقسام
احدها ما تعلق بحقوق الله تعالى ٥ والثاني ما تعلق بحقوق
الادميين ٥ والثالث ما كان مشتركا بينهما فاما المتعلق
بحقوق الله تعالى فضربان احدهما ما يلزم الامر به في الجماعه

دون الانفراد كترك الجمعه في وطن مسكون فان كانوا عددا قد
اتفق على انعقاد الجمعه بهم كالاربعين فما زاد فواجب ان ياخذهم
باقامتها ويامرهم بفعلها ويودب على الاخلال بها وان كانوا
عددا قد اختلف في انعقاد الجمعه بهم فله ولهم احوال اربعه
احدها ان يتفق رايه وراي القوم على انعقاد الجمعه بهم بذلك
العدد فواجب عليه ان يامرهم باقامتها وعليهم ان يسارعوا الى امره
بها ويكون على تاديبهم في تركها الين من تاديبهم على ترك ما انعقد الاجماع
عليه **والحال الثانيه** ان يتفق رايه وراي القوم على ان
الجمعه لا تنعقد بهم فلا يجوز ان يامرهم باقامتها وهو بالنهي عنها
اذا اقيمت احق ٥ **والحال الثالثه** ان يرى القوم انعقاد
الجمعه بهم ولا يراه المحتسب فلا يجوز له ان يعارضهم فيها ولا يامر
باقامتها لانه لا يراه ولا يجوز ان ينهاهم عنها فيمنعهم مما يرونه
فرضا عليهم ٥ **والحال الرابعه** ان يرى المحتسب انعقاد
الجمعه بهم ولا يراه القوم فهذا مما في استمرار تركه تعطيل الجمعه
مع تطاول الزمان وبعده ولكثره العدد وزيادته فهل يجوز
للمحتسب ان يامرهم باقامتها اعتبارا بهذا المعنى ام لا على وجهين
لاصحاب الشافعي احدهما وهو مقتضى قول ابي سعيد الاصطخري
يجوز له ان يامرهم باقامتها اعتبارا بالمصلحه لئلا ينشو الصغير
على تركها فيظن انها تسقط مع زياده العدد كما تسقط بنقصانه
فقد راعى زياد مثل هذا في صلاه الناس في جامعي البصره
والكوفه فانهم كانوا اذا صلوا في صحنه ورفعوا من السجود مسحوا

جباههم من التراب فأمر بإلقاء الحصا فبسط في صحن المسجد الجامع وقال
لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من
أثر السجود سنة في الصلاة. **والوجه الثاني** لا يتعرض لأمرهم
بها لأنه ليس له حمل الناس على اعتقاده ولا أن يأخذهم في الدين برأيه
مع تسويغ الاجتهاد فيه. وهم يعتقدون أن نقصان العدد يمنع
من إجزاء الجمعة. **وأما** أمرهم بصلاة العيد فله أن يأمرهم بها
وهل يكون الأمر بها من الحقوق اللازمة أو من الحقوق الجائزة
على وجهين من اختلاف أصحاب الشافعي هل هي مسنونة أو من فروض
الكفاية. فإن قيل إنها مسنونة كان الأمر بها ندبا وإن
قيل إنها من فروض الكفاية كان الأمر حتما. **فأما** صلاة الجماعة
في المساجد وإقامة الأذان فيها للصلوات فمن شعائر الإسلام
وعلامات متعبداته التي فرق بها النبي صلى الله عليه وسلم بين دار
الإسلام ودار الشرك. فإذا اجتمع أهل محلة أو بلد على تعطيل
الجماعات في مساجدهم وترك الأذان في أوقات صلواتهم كان
المحتسب مندوبا إلى أمرهم بالأذان والجماعة في الصلوات.
وهل ذلك واجب عليه يأثم بتركه أو مستحب له يثاب على فعله
على وجهين من اختلاف أصحاب الشافعي في اتفاق أهل بلد على
ترك الأذان والإقامة والجماعة هل يلزم السلطان محاربتهم
عليه أم لا. **فأما من** ترك صلاة الجماعة من آحاد الناس أو
من ترك الأذان والإقامة لصلاته فلا اعتراض عليه للمحتسب إذا
لم يجعله عادة وإلفا لأنها من الندب التي تسقط بالأعذار

إلا أن يقترن به استرابة أو يجعله إلفا وعادة ويخاف تعدي ذلك
إلى غيره من الاقتداء به فيراعي المصلحة في زجره عما استهان من
سنن عباداته ويكون وعيده على ترك الجماعة معتبرا بشواهد
حاله كالذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
لقد هممت أن آمر أصحابي أن يجمعوا حطبا وآمر بالصلاة فيؤذن
لها وتقام ثم أخالف إلى منازل قوم لا يحضرون الصلاة فأحرقها
عليهم. **وأما** ما يؤمر به آحاد الناس وأفرادهم فكتأخير
الصلاة حتى يخرج وقتها فيذكر بها ويؤمر بفعلها ويراعي جوابه
عنها فإن قال تركتها للنسيان حثه على فعلها بعد ذكره ولم
يؤدبه وإن قال تركتها لتوان وإهمال أدبه زجرا
وأخذه بفعلها جبرا ولا اعتراض على من أخرها والوقت
باق لاختلاف الفقهاء في فضل التأخير ولكن لو كانت الجماعات
في بلد اتفق أهله على تأخيرها في صلواتهم إلى آخر أوقاتها والمحتسب
يرى تفضيل تعجيلها فهل له أن يأمرهم بالتعجيل على وجهين لأن
اعتياد جميع الناس لتأخيرها يفضي بالصغير الناشئ إلى اعتقاد
أن هذا هو الوقت دون ما تقدمه ولو عجلها بعضهم ترك
من أخرها منهم وما يراه من التأخير. **وأما** الأذان والقنوت
في الصلوات إذا خالف فيه رأي المحتسب فلا اعتراض له
فيه من أمر ولا نهي وإن كان يرى خلافه إذا كان ما يفعل
مسوغا في الاجتهاد لخروجه عن معنى ما قدمناه. وكذلك
الطهارة إذا فعلها على وجه سائغ يخالف فيه رأي المحتسب

من إزالة النجاسة بالمائعات والوضوء بما تغير بالمذرورات الطاهرات
أو الاقتصار على مسح أقل الرأس والعفو عن قدر الدرهم من النجاسات
فلا اعتراض له في شيء منه بأمر ولا نهي ولكن في اعتراضه عليهم في
الوضوء بالنبيذ عند عدم الماء وجهان لما فيه من الإفضاء إلى استباحته
على كل حال وإنه ربما آل إلى السكر من شربه ولهم على نظائر هذا
المثال تكون أمره بالمعروف في حقوق الله تعالى فصل
وأما الأمر بالمعروف في حقوق الآدميين فضربان عام وخاص
فأما العام فكالبلد إذا تعطل شربه أو استهدم سوره أو
كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفوا عن معاونتهم عونتهم
فإن كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه أمر بإصلاح
شربهم وبناء سورهم ومعونة بني السبيل في الاجتياز بهم لأنها
حقوق تلزم في بيت المال دونهم وكذلك لو استهدمت
مساجدهم وجوامعهم فأما إذا أعوز بيت المال كان
الأمر ببناء سورهم وإصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم
ومعونة بني السبيل فيهم متوجها إلى كافة ذوي المكنة منهم
ولا يتعين أحدهم في الأمر به فإن شرع ذوو المكنة في عمله
وفي مراعاة بني السبيل وباشروا القيام به سقط عن المحتسب
حق الأمر به ولم يلزمهم الاستئذان في مراعاة بني السبيل
ولا في بناء ما كان مهدوما ولكن لو أرادوا هدم ما يعيدون
بناءه من المسترم المستهدم لم يكن لهم الإقدام على هدمه فيما
عم أهل البلد من سوره وجامعه إلا باستئذان ولي الأمر

دون المحتسب ليأذن لهم في هدمه بعد تضمينهم القيام بعمارته وجاز
فيما خص من المساجد بالعشائر والقبائل أن لا يستأذنوه وعلى
المحتسب أن يأخذهم ببناء ما هدموه وليس له أن يأخذهم بإتمام ما
استأنفوه فأما إذا كف ذوو المكنة عن بناء ما استهدم
وعمارة ما استرم فإن كان المقام في البلد ممكنا وكان الشرب
وإن فسد مقنعا تركهم وإياه وإن تعذر المقام فيه لتعطيل
شربه واندحاض سوره نظر فإن كان البلد ثغرا يضر
بدار الإسلام تعطيله لم يجز لولي الأمر أن يفسح في الانتقال
عنه وكان حكمه حكم النوازل إذا حدثت في عامة وكافة
ذوي المكنة به وكان تأثير المحتسب في هذا مثل الأمر إعلام
السلطان به وترغيب أهل المكنة في عمله فإن لم يكن هذا
البلد ثغرا مضرا بدار الإسلام كان أمره أيسر وحكمه
أخف ولم يكن للمحتسب أن يأخذ أهله جبرا بعمارته لأن
السلطان أحق أن يقوم بعمارته وإن أعوزه المال فيستجده
فيقول لهم المحتسب ما استدام عجز السلطان عنه أنتم
مخيرون بين الانتقال عنه أو التزام ما يصرف في مصالحه
التي يمكن معها دوام استيطانه فإن أجابوه إلى التزام ذلك
كلف جماعتهم ما تسمح به نفوسهم ولم يجز أن يأخذ كل
واحد منهم في عينه أن يلتزم جبرا إلا ما لا تسمح به نفسه
من قليل ولا كثير ويقول ليخرج كل واحد منكم
ما سهل عليه وطابت نفسا به ومن أعوزه المال أعان

بالعمل حتى إذا اجتمعت كفاية المصلحة أو يلوح اجتماعهما بضمان كل واحد
من أهل المكنة قدراً طاب به نفساً شرع حينئذ في عمل المصلحة وأخذ
كل ضامن من الجماعة بالتزام ما ضمنه وإن كان مثل هذا الضمان لا يلزم
في المعاملات الخاصة لأن حكم ما عم من المصالح موسع فكان حكم
الضمان فيه أوسع . وإذا عمت هذه المصلحة لم يكن للمحتسب أن
يتقدم بالقيام بها حتى يستأذن السلطان فيها لئلا يصير بالتفرد
مفتاتاً عليه إذ ليست هذه المصلحة من معهود حسبته فإن قلت
وشق استئذان السلطان فيها أو خيف زيادة الضرر لبعد
استئذانه جاز شروعه فيها من غير استئذان . وأما الخاص
فكالحقوق إذا مطلت والديون إذا أخرت فللمحتسب أن يأمر
بالخروج منها مع المكنة وإذا استعداه أصحاب الحقوق وليس له
أن يحبس بها لأن الحبس حكم وله أن يلازم عليها لأن لصاحب الحق
أن يلازم . وليس له الأخذ بنفقات الأقارب لافتقار ذلك إلى
اجتهاد شرعي فيمن يجب له وعليه إلا أن يكون الحاكم قد فرضها فيجوز
له أن يأخذ بأدائها . وكذلك كفالة من يجب كفالته من الصغار
لا اعتراض له فيها حتى يحكم به الحاكم فيجوز حينئذ للمحتسب أن يأمر
بالقيام بها على الشروط المستحقة فيها . وأما قبول الوصايا
والودائع فليس له أن يأمر بها أعيان الناس وآحاد الناس وجاز أن
يأمر بها على العموم حثاً على التعاون بالبر والتقوى وقبول
الودائع والوصايا ثم على هذا المثال تكون أوامره بالمعروف
في حقوق الآدميين . **فصل** وأما الأمر بالمعروف

فيما هو مشترك بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين فكأخذ
الأولياء بإنكاح الأيامى من أكفائهن إذا طلبن وإلزام النساء أحكام
العدد إذا فورقن . وله تأديب من خالف في العدة من النساء
وليس له تأديب من امتنع من الأولياء . ومن نفى ولداً قد ثبت فراش أمه
ولحوق نسبه أخذه بأحكام الآباء جبراً وعزره على النفي أدباً . ويأخذ
السادة بحقوق العبيد والإماء وأن لا يكلفوا من الأعمال ما لا يطيقون
. وكذلك أرباب البهائم يأخذهم بعلوفتها إذا قصروا وأن لا
يستعملوها فيما لا تطيق . ومن أخذ لقيطاً وقصر في كفالته أمره أن
يقوم بحقوق التقاطه والتزام كفالته أو تسليمه إلى من يلتزمها ويقوم
بها . وكذلك آخذ الضوال إذا قصر فيها يأخذه بمثل ذلك
من القيام بها وتسليمها إلى من يقوم بها ويكون ضامناً للضالة بالتقصير
ولا يكون به ضامناً للقيط . وإذا أسلم الضالة إلى غيره ضمنها ولا يضمن
اللقيط بالتسليم . ثم على نظائر هذا المثال تكون أوامره بالمعروف
في الحقوق المشتركة . **فصل** وأما النهي عن المنكرات فينقسم
ثلاثة أقسام . أحدها ما كان من حقوق الله تعالى . والثاني ما كان من
حقوق الآدميين . والثالث ما كان مشتركاً بين الحقين . فأما النهي
عنها في حقوق الله تعالى فعلى ثلاثة أقسام . أحدها ما يتعلق بالعبادات
. والثاني ما يتعلق بالمحظورات . والثالث ما يتعلق بالمعاملات
وأما المتعلق بالعبادات فكالقاصد مخالفة هيئاتها المشروعة
والمتعمد تغيير أوصافها المسنونة مثل أن يقصد الجهر في صلاة
الإسرار والإسرار في صلاة الجهر أو يزيد في الصلاة أو الأذان

إذا كان غير مسنونة فللمحتسب انكارها وتاديب المعاند فيها إذا لم يقل
بما ارتكبه إمام متبوع ه وكذلك إذا أخل بتطهير جسده أو ثوبه أو موضع
صلاته انكره عليه إذا تحقق ذلك منه ه ولا يواخذ بالتهم والأظنون
كالذي حكي عن بعض الناظرين في الحسبة أنه سال رجلا داخلا إلى المسجد بنعلين
هل يدخل بهما بيت طهارته فلما انكر اراد احلافه عليه وهذا جهل من
فاعله تعدى فيه احكام الحسبة وغلب فيه سوء الظنة ه وهكذا لو ظن
برجل انه يترك الغسل في الجنابة او يترك الصلاة والصيام لم
يواخذ بالتهم ولم يقابله بالانكار ه ولكن يجوز له بالتهمة ان يعظ
ويحذر من عذاب الله تعالى على إسقاط حقوقه والإخلال بمفروضاته
فان راه ياكل في شهر رمضان لم يقدم على تاديبه إلا بعد سواله عن
سبب اكله إذا التبست احواله فربما كان مريضا او مسافرا
ه ويلزمه السوال إذا ظهرت منه امارات الريب ه فان ذكر من
الأعذار ما يحتمله حاله كف عن زجره وامره بإخفاء اكله لئلا يعرض
نفسه للتهمة ه ولا يلزم احلافه عند الاستبراء بقوله لانه موكول
إلى امانته ه وإن لم يذكر عذرا جاهر بالانكار عليه مجاهرة زجر و
وادبه تاديب زجره ه وهكذا لو علم عذره في الأكل انكر عليه
المجاهرة بتعريض نفسه للتهمة لئلا يقتدي به ذوو الجهالة من لا
يميز حال عذره من غيره ه فاما الممتنع من اخراج الزكاة فان
كان من الأموال الظاهرة فعامل الصدقة باخذها منه جبرا اخص
وهو على تعزيره على الغلول إن لم يجد له عذرا ه وإن كان من الأموال
الباطنة فيحتمل ان يكون المحتسب اخص بالانكار عليه من عامل الصدقة

لانه لا اعتراض للعامل في الأموال الباطنة ويحتمل ان يكون العامل
عليه بالانكار اخص لانه لو دفعها إليه اجزاه ه ويكون تاديبه معتبرا
بشواهد حاله من الامتناع من اخراج زكاته ه فان ذكر انه اخرجها
سرا او كل إلى امانته فيها ه وان راى رجلا يتعرض لمسئلة الناس في
طلب الصدقة وعلم انه غني إما بمال أو عمل انكره
عليه وادبه فيه وكان المحتسب احق بانكاره من عامل الصدقة قد مثل
فعل عمر رضي الله عنه ذلك في قوم من اهل الصدقة ه ولو راى
عليه اثار الغنى وهو يسال الناس اعلمه تحريمها على المستغني عنها ولم
ينكر عليه لجواز ان يكون في الباطن فقيرا ه وإذا تعرض للمسئلة ذو
جلد وقوة على العمل زجره وامره ان يتعرض للاحتراف بعمله فان
اقام على المسئلة عزره حتى يقلع عنها ه وإن دعت الحال عند الحاج من حرمت
عليه المسئلة بمال او عمل ان ينفق على ذي المال جبرا من ماله ويوجر
ذا العمل وينفق عليه من اجرته لم يكن للمحتسب ان يفعل ذلك بنفسه
لأن هذا حكم والحاكم به احق فيرفع امره إلى الحاكم ليتولى ذلك
أو ياذن فيه ه وإذا وجد من يتصدى لعلم الشرع وليس من اهله من
فقيه او واعظ ولم يامن اغترار الناس به في سوء تاويل او تحريف
جواب انكر عليه التصدي لما ليس هو من اهله واظهر امره لئلا
يغتر به ومن اشكل عليه امره لم يقدم عليه بالانكار إلا بعد
الاختبار ه قد مر علي كرم الله وجهه بالحسن البصري وهو يتكلم
على الناس فاختبره فقال ما عماد الدين قال الورع قال فما افته
قال الطمع فقال تكلم الآن تبين ه وهكذا لو ابتدع بعض

المنتسبين إلى العلم قولاً خرق به الإجماع أو خالف به النص ورد قوله علماء عصره أنكره عليه وزجره عنه فإن أقلع وتاب وإلا فالسلطان بتهذيب الدين أحق. وإذا انفرد بعض المفسرين لكتاب الله تعالى بتأويل عدل فيه عن ظاهر التنزيل إلى باطن بدعة يتكلف له أغمض معانيه أو 2
تفرد بعض الرواة بأحاديث مناكير روواها تنفر منها النفوس أو يفسد بها التأويل كان على المحتسب إنكار ذلك والمنع منه. وهذا إنما يصح منه إنكاره إذا تميز عنده الصحيح من الفاسد والحق من الباطل وذلك من أحد وجهين. إما أن يكون بقوته في العلم واجتهاده فيه لا يخفى عليه ذلك. وإما بأن يتفق علماء الوقت على إنكاره وابتداعه فيستعدونه فيه فيعول في الإنكار على أقاويلهم وفي المنع منه على اتفاقهم

فصل وأما ما يتعلق بالمحظورات فهو أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهم فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فيقدم الإنكار ولا يعجل بالتأديب قبل الإنذار. حكي إبراهيم النخعي أن عمر عليه السلم نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء فرأى رجلاً يصلي مع النساء فضربه بالدرة فقال الرجل والله لئن كنت أحسنت لقد ظلمتني وإن كنت أسأت فما علمتني فقال عمر كرم الله وجهه أما شهدت عزمتي قال ما شهدت لك عزمة فألقى إليه الدرة وقال اقتص قال لا أقتص اليوم قال فاعف قال لا أعفو فافترقا على ذلك ثم لقيه من الغد فتغير وجه عمر عليه السلم فقال له الرجل يا أمير المؤمنين لون
كأني أرى ما كان مني قد أسرع فيك قال أجل قال فأشهدك أني قد

عفوت عنك. وإذا رأى وقفة رجل مع امرأة في طريق سابل لم تظهر منهما إمارات الريب لم يعترض عليهما بزجر ولا إنكار فما يجد الناس بداً من هذا. وإن كانت الوقفة في طريق خال فخلو المكان ريبة فينكرها ولا يعجل بالتأديب عليهما حذراً أن تكون ذات محرم. وليقل إن كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب. وإن كانت أجنبية فخف الله من خلوة تؤديك إلى معصية الله تعالى وليكن زجره بحسب الإمارات. حكي أبو الأزهر أن ابن عائشة رأى رجلاً يكلم امرأة في الطريق فقال له لئن كانت حرمتك إنه لقبيح منك أن تكلمها بين الناس وإن لم تكن حرمتك فهو أقبح ثم ولى وجلس يحدث الناس فإذا برقعة قد ألقيت في حجره مكتوب فيها

إن التي أبصرتني سحراً أكلمها رسول
أدت إلي رسالة كادت لها نفسي تزول
من فاتر الألحاظ يجذب خصره ردف ثقيل
متنكباً قوس الصبي يرمي وليس له رسيل
فلو أن أذنك عندنا حتى تسمع ما نقول
لرأيت ما استقبحت من أمري هو الحسن الجميل 2

فقرأها ابن عائشة ووجد مكتوباً على رأسها أبو نواس فقال ابن عائشة مالي وللتعرض لأبي نواس. وهذا القدر من الإنكار كاف لمثله ولا يكون لمن ندب للإنكار من ولاة الحسبة كافياً وليس فيما قاله أبو نواس صريح بجور لاحتماله أن تكون إشارة

إلى ذات محرم وإن كانت شواهد حاله ونجوى كلامه ينطقان
ينطقان بفجوره وريبته فيكون من مثل أبي نواس منكرًا وإن جاز
أن لا يكون من غيره منكرًا ، وإذا رأى المحتسب من هذه الحال
ما ينكرها تأنى وفحص وراعى شواهد الحال ولم يعجل بالإنكار
قبل الاستخبار كالذي رواه ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة قال
بينما عمر عليه السلم يطوف بالبيت إذا رجل يطوف وعلى عنقه
مثل المهاة يعني حسنًا وجمالًا وهو يقول

عُدْتُ لهذي جملًا ذلولا ، موطّأً أتبع السهولا

أعدلها بالكف أن تميلا ، أحذر أن تسقط أو تزولا

أرجو بذاك نائلًا جزيلا

فقال له عمر كرم الله وجهه يا عبد الله من هذه التي وهبتها
حجك قال امرأتي وإنها حمقاء مرغامة أكول قامة لا تبقي لها
خامة فقال ما لك لا تطلقها فقال إنها حسناء لا تفرك
وأم صبيان لا تترك قال له شأنك بها ، قال أبو زيد
المرغامة المخلطة ، فلم يقدم عمر عليه السلم الإنكار حتى
استخبره فلما انتفت عنه الريبة لان له ، وإذا تجاهر
رجل بإظهار الخمر فإن كان مسلمًا أراقها وأدبه ، وإن كان
ذميًا أدب على إظهارها ، واختلف الفقهاء في إراقتها عليه
فذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تراق عليه لأنها عنده من أموالهم
المضمونة في حقوقهم ، ومذهب الشافعي أنها تراق عليهم
لأنها لا تضمن عنده في حق مسلم ولا كافر ، فأما المجاهرة

بإظهار النبيذ فعند أبي حنيفة أنه من الأموال التي يقر المسلمون
عليها فيمنع من إراقته ومن التأديب على إظهاره ، وعند الشافعي
أنه ليس بمال كالخمر وليس في إراقته غرم ، فيعتبر والي الحسبة
شواهد الحال فيه فينهى فيه عن المجاهرة ويزجر عليه إن
كان لمعاقره ولا يريقه إلا أن يأمر بإراقته حاكم من أهل الاجتهاد
لئلا يتوجه عليه غرم إن حوكم فيه ، فأما السكران إذا
تظاهر بسكره وسخف بهجره أدبه على السكر والهجر تعزيرًا
لا حدًا لقلة مراقبته وظهور سخفه ، وأما المجاهرة
بإظهار الملاهي المحرمة فعلى المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشبًا
لتزول عن حكم الملاهي ويؤدب على المجاهرة بها ، ولا يكسرها إذا
كانت خشبًا تصلح لغير الملاهي ، وأما اللعب فليس يقصد بها المعاصي
وإنما يقصد بها إلف البنات لتربية الأولاد وفيها وجه من وجوه التدبير
تقارنه معصية بتصوير ذوات الأرواح ومشابهة الأصنام فللتمكين منها
وجه وللمنع منها وجه وبحسب ما تقتضيه شواهد الحال يكون
إنكاره أو إقراره ، فقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة الصديقة
رضي الله عنها وهي تلعب بالبنات فأقرها على ذلك ولم ينكر عليها
وحكي أن أبا سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي قلد حسبة
بغداد في أيام المقتدر فأزال سوق الداذي ومنع منها وقال
لا يصلح إلا للنبيذ المحرم وأقر سوق اللعب ولم يمنع منها وقال
كانت عائشة الصديقة رضي الله عنها تلعب بالبنات بمشهد من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره عليها ، وليس ما ذكره في اللعب ببعيد

في الاجتهاد . فأما سوق الداذي فالأغلب من حاله أنه لا يستعمل
إلا في النبيذ وقد يجوز أن يستعمل في دواء الدواء وهو بعيد فبيعه عند
من يرى إباحة النبيذ جائز لا يكره . وعند من يرى تحريمه جائز لجواز
استعماله في غيره ومكروه اعتبارا بالأغلب من حاله . وليس منع ابن أبي
سعيد منه لتحريم بيعه عنده وإنما منع من المظاهرة بإفراد سوقه
والمجاهرة ببيعه إلحاقا بإباحة ما اتفق الفقهاء على مقصوده وليقع لعوام
الناس الفرق بينه وبين غيره من المباحات . وليس يمنع إظهار المجاهرة
ببعض المباحات كالمنكر المجاهرة بالمباح من مباشرة الأزواج والإماء
فأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس ولا أن يهتك
الأستار حذرا من الاستتار بها قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى فإنه
من يبد لنا صفحته نقم عليه حد الله تعالى عليه . فإن غلب على الظن
استتار قوم بها لإمارات دلت وآثار ظهرت فذلك ضربان
أحدهما أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن
يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا بامرأة ليزني بها أو برجل ليقتله
فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث
حذرا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات
وهكذا لو عرف ذلك القوم المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف
والإنكار كالذي كان من شأن المغيرة بن شعبة فقد روي أنه كان
يختلف إليه امرأة في البصرة من بني هلال يقال لها أم جميل بنت
محجن بن الأفقم وكان لها زوج من ثقيف يقال له الحجاج بن

عبيد فبلغ ذلك أبا بكرة مسروح وشبل بن معبد ونافع بن الحارث
وزياد بن عبيد فرصدوه حتى إذا دخلت عليه هجموا عليهما وكان من أمرهم
في الشهادة عليه عند عمر عليه السلم ما هو مشهور فلم ينكر عليهم
عمر كرم الله وجهه الهجوم وإن كان حدهم للقذف عند قصور الشهادة
والضرب الثاني ما خرج عن هذا الحد وقصر عن هذه الرتبة
فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه . حكي أن عمر عليه
السلم دخل على قوم يتعاقرون على شراب ويوقدون في أخصاص
فقال نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم ونهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص
فأوقدتم فقالوا قد نهاك الله عن التجسس فتجسست ونهاك عن الدخول
بغير إذن فدخلت فقال هاتان بهاتين وانصرف ولم يعرض لهم
فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتها
أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول لأن المنكر ظاهر وليس
عليه أن يكشف عما سواه من الباطن **فصل** وأما المعاملات
المنكرة في الربا والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين
به إذا كان متفقا على حظره فعلى والي الحسبة إنكاره والمنع منه
والزجر عليه . وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة
الحظر . فأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا يدخل في
إنكاره إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة إلى محظور
متفق عليه كربا النقد الخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة إلى ربا
النسا المتفق على تحريمه فهل يدخل في إنكاره بحكم ولايته أم لا على ما
قدمناه من الوجهين في معنى المعاملات . وإن لم يكن منها عقود

المناكح المحرمة ينكرها إن اتفق الفقهاء على حظرها ولا يعترض لإنكارها
إن اختلف الفقهاء فيها إلا أن يكون ما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة
إلى محظور متفق عليه كالمتعة فربما صارت ذريعة إلى استباحة الزنا
ففي إنكاره لها وجهان وليكن بدل إنكاره لها الترغيب في العقود
المتفق عليها . وما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس الأثمان
فينكره ويمنع منه ويؤدب عليه بحسب الحال فيه . روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال ليس منا من غش فإن كان هذا الغش تدليسا
على المشتري ويخفى عليه فهو أغلظ الغشوش تحريما وأعظمها مأثما و
الإنكار عليه أغلظ والتأديب عليه أشد . وإن كان لا يخفى على
المشتري كان أخف مأثما وألين إنكارا وينظر في مشتريه فإن اشتراه
ليبيعه على غيره فوجه الإنكار على البائع بغشه وعلى المشتري بابتياعه
لأنه قد يبيعه لمن لا يعلم بغشه . وإن كان يشتريه ليستعمله خرج
المشتري من جملة الإنكار وتفرد البائع وحده . وكذلك القول
في تدليس الأثمان ويمنع من تصرية المواشي وتحفيل ضروعها عند
البيع للنهي عنها وأنه نوع من التدليس ومما هو عمدة نظره المنع من
التطفيف والبخس في المكاييل والموازين والصنجات لوعيد الله تعالى
عليه عند نهيه عنه وليكن الأدب عليه أظهر والمعاقبة فيه أكثر
ويجوز له إذا استراب بمكاييل السوقة وموازينهم أن يختبرها
ويعايرها . ولو كان له على ما عايره منها طابع معروف بين العامة لا
يتعاملون إلا به كان أحوط وأسلم . فإن فعل ذلك وتعامل
قوم بغير ما طبع بطابعه توجه الإنكار عليهم إن كان مبخوسا

من وجهين أحدهما مخالفته في العدول عن مطبوعه وإنكاره من حقوق
السلطنة . والثاني البخس والتطفيف في الحق وإنكاره من الحقوق الشرعية
فإن كان ما تعاملوا به من غير المطبوع سليما من بخس ونقص توجه الإنكار
عليه بحق السلطنة وحدها لأجل المخالفة . فإن زور قوم على طابعه كان
المزور فيه كالمبهرج على طابع الدراهم والدنانير فإن قرن التزوير
بغش كان الإنكار عليه والتأديب مستحقا من وجهين أحدهما في حق
السلطنة من جهة التزوير . والثاني من جهة الشرع في الغش وهو
أغلظ . فإن سلم التزوير من غش تفرد بالإنكار السلطاني فيهما وكان
أخفهما . ولهذا اتسع البلد حتى احتاج أهله فيه إلى كيالين ووزانين
ونقاد تخيرهم المحتسب ومنع أن ينتدب لذلك إلا من ارتضاه من
الأمناء الثقات وكانت أجورهم من بيت المال إن اتسع لها وإن ضاق
عنها قدرها لهم حتى لا تجري فيها استزادة ولا نقصان فيكون
ذلك ذريعة إلى الممايلة والتحيف في مكيل أو موزون . وقد كان
الأمراء يقومون باختيارهم وتقليدهم لذلك ويثبتونهم بأسمائهم في
الدواوين حتى لا يختلط بهم غيرهم ممن لا يؤمن وساطته . فإن ظهر
من أحد من هؤلاء المختارين في الكيل والوزن تحيف في تطفيف أو
ممايلة في زيادة أدب وأخرج من جملة المختارين ومنع أن يتعرض
بالوساطة بين الناس . وكذلك القول في اختيار الدلالين يقر منهم
الأمناء ويمنع الخونة وهذا مما يتولاه ولاة الحسبة إن قعد عنه الأمراء
فأما اختيار القسام والذراع فالقضاة أحق باختيارهم من ولاة
الحسبة لأنهم قد يستنابون في أموال الأيتام والغيب . وأما اختيار

الحراس في القبائل والأسواق فإلى الحماة وأصحاب المعاون . وإذا
وقع في التطفيف تخاصم جاز أن ينظر فيه المحتسب إن لم يكن مع التخاصم
فيه تجاحد وتناكر . وإن أفضى إلى تجاحد وتناكر كان القضاة أحق
بالنظر فيه من ولاة الحسبة لأنهم بالأحكام أحق . وإن كان
التأديب فيه إلى المحتسب . فإن تولاه الحاكم جاز لاتصاله بحكمه
ومما ينكره المحتسب في العموم ولا ينكره في الخصوص والآحاد التبايع
بما لم يألفه أهل البلد من المكاييل والأوزان التي لا تعرف فيه وإن كانت
معروفة في غيره . فإن تراضى بها اثنان لم يعترض عليهما بالإنكار والمنع
ويمنع أن يرتسم لها قوم في العموم لأنهم قد يعاملهم فيها من لا يعرفها
فيصير مغرورا . **فصل** وأما ما ينكره من حقوق الآدميين
المحضة فمثل أن يتعدى رجل في حد لجاره أو حريم لداره أو في وضع
أجذاع على جداره فلا اعتراض للمحتسب فيه ما لم يستعده الجار
لأنه حق يخصه يصح منه العفو عنه والمطالبة به . فإن خاصمه
فيه إلى المحتسب نظر فيه إن لم يكن بينهما تنازع وتناكر وأخذ المتعدي
بإزالة تعديه وكان تأديبه عليه بحسب شواهد الحال . وإن تنازعا
كان الحاكم بالنظر فيه أحق . ولو أن الجار أقر جاره على تعديه
وعفا عن مطالبته بهدم ما تعدى فيه ثم عاد مطالبا بعد ذلك
به كان له ذلك وأخذ المتعدي بعد العفو عنه بهدم ما بناه .
ولو كان قد ابتدأ البناء ووضع الأجذاع بإذن الجار ثم رجع الجار
في إذنه لم يؤخذ الباني بهدمه . ولو انتشرت أغصان شجرة
إلى دار جاره كان للجار أن يستعدي المحتسب حتى يعديه على صاحب

الشجرة ليأخذه بإزالة ما انتشر من أغصانها في داره ولا تأديب
عليه لأن انتشارها ليس من فعله . ولو انتشرت عروق الشجرة
تحت الأرض حتى دخلت في قرار أرض الجار لم يؤخذ بقلعها ولم يمنع
الجار من التصرف في قرار أرضه وإن قطعها . وإذا نصب المالك
تنورا في داره فتأذى الجار بدخانه لم يعترض عليه ولم يمنعه منه
وكذلك لو نصب في داره رحا أو وضع فيها حدادين أو قصارين
لم يمنع لأن للناس التصرف في أملاكهم بما أحبوا وما يجد الناس
مثل هذا بدا . وإذا تعدى مستأجر على أجير في نقصان أجرته
أو استزاده عملا كفه عن تعديه وكان الإنكار عليه معتبرا بشواهد
الحال . ولو قصر الأجير في حق المستأجر فنقصه من العمل
واستزاده في الأجرة منعه منه وأنكره عليه . وإذا تخاصموا
إليه فإن اختلفوا وتناكروا كان الحاكم بالنظر بينهما أحق . ومما
يؤخذ ولاة الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع في الأسواق
ثلاثة أصناف . منهم من يراعى عمله في الوفور والتقصير .
ومنهم من يراعى حاله في الأمانة والخيانة . ومنهم من يراعى
عمله في الجودة والرداءة . فأما من يراعى عمله في الوفور والتقصير
فكالطب والتعليم لأن للطب إقداما على النفوس يفضي
التقصير فيه إلى التلف أو السقم وللمعلمين من الطرائق التي ينشو
الصغار عليها ما يكون نقلهم عنه بعد الكبر عسيرا فيقر منهم
من توفر علمه وحسنت طريقته ويمنع من قصر أو أساء من
التصدي لما يفسد به النفوس ويخبث به الآداب . وأما

من يراعي حاله في الامانه والخيانه مثل الصاغه والحاكه والقصارين
والصباغين لانهم ربما هربوا باموال الناس فيراعي اهل الثقه
والامانه منهم فيقرهم ويبعد من ظهرت خيانته ويشهر امره
لئلا يغتر به من لا يعرفه وقد قيل ان الحماه وولاه المعاون اخص
بالنظر في احوال هولاء من ولاه الحسبه وهو الاشبه لان الخيانه
تابعه للسرقه ، فاما من يراعي عمله في الجوده والرداءه
فهو مما تفرد بالنظر فيه ولاه الحسبه ولهم ان ينكروا عليهم في
العموم فساد العمل ورداءته وان لم يكن فيه مستعد ، فاما
في عمل مخصوص اعتمد الصانع فيه الفساد والتدليس فاذا استعداه
الخصم قابل عليه بالانكار والزجر ، فان تعلق بذلك غرم
روعي حال الغرم ، فان افتقر الى تقدير او تقويم لم يكن
للمحتسب ان ينظر فيه لافتقاره الى اجتهاد حكمي
وكان القاضي بالنظر فيه احق ، وان لم يفتقر الى تقدير ولا
تقويم لم يكن للمحتسب ان ينظر فيه بالزام الغرم والتاديب
على فعله لانه اخذ بالتناصف وزجر عن التعدي ،
ولا يجوز ان يسعر على الناس الاقوات ولا غيرها في رخص
ولا غلاء واجازه مالك في الاقوات مع الغلاء ، فصل
واما ما ينكره من الحقوق المشتركه بين حقوق الله تعالى
وحقوق الادميين فكالمنع من الاشراف على منازل
الناس ولا يلزم من علا بناؤه ان يستر سطحه وانما يلزمه الا
يشرف على غيره ، ويمنع اهل الذمه من تعليه ابنيتهم على

ابنيه المسلمين فان ملكوا ابنيه عاليه اقروا عليها ومنعوا الاشراف
منها على المسلمين ، ويأخذ اهل الذمه بما شرط في ذمتهم من
لبس الغيار والمخالفه في الهيئه وترك المجاهره بقولهم في عزير والمسيح
ويمنع عنهم من يتعرض لهم من المسلمين بسب او اذى ويؤدب عليه
من خالفه فيه ، واذا كان في ائمه المساجد السابله والجوامع الحفله
من يطيل الصلاه حتى يعجز عنها الضعفاء وينقطع به ذوو الحاجات
انكر ذلك كما انكره رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ
بن جبل حين اطال الصلاه بقومه وقال افتان انت يا معاذ
فان اقام الامام على الاطاله ولم يمتنع منها لم يجز ان يؤدبه عليها
ولكن يستبدل به من يخففها ، واذا كان في القضاه من يحجب
الخصوم اذا قصدوه ويمتنع من النظر بينهم اذا تحاكموا اليه حتى
تقف الاحكام ويستضر الخصوم فللمحتسب ان يأخذه مع ارتفاع
الاعذار بما ندب له من النظر بين المتحاكمين وفصل القضاء بين المتنازعين
ولا يمنع علو رتبته من انكار ما قصر فيه ، قد مر ابرهيم بن بطحا
واليه الحسبه بجانبي بغداد بباب ابي عمر بن حماد وهو يومئذ
قاضي القضاه فراى الخصوم جلوسا بابه ينتظرون جلوسه للنظر
بينهم وقد تعالى النهار وهجرت الشمس فوقف واستدعى حاجبه
وقال تقول لقاضي القضاه الخصوم جلوس بالباب قد بلغتهم الشمس
وتأذوا بالانتظار فاما جلست لهم او عرفتهم عذرك لينصرفوا
ويعودوا ، واذا كان في ساده العبيد من يستعملهم ما لا يطيقون
الدوام عليه كان منعهم والانكار عليهم موقوفا على استعداء العبيد

إلا على وجه الإنكار والعظة. فإذا استعدوه منع حينئذ وزجره.
وإذا كان في أرباب المواشي من يستعملها فيما لا تطيق الدوام عليه أنكره
المحتسب عليه ومنعه منه وإن لم يكن فيه مستعد إليه. فإذا ادعى المالك
احتمال البهيمة فيما يستعملها فيه جاز للمحتسب أن ينظر فيه لأنه وإن افتقر
إلى اجتهاد فهو عرفي يرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم وليس
باجتهاد شرعي. والمحتسب لا يمنع من الاجتهاد في العرف وإن
منع من اجتهاد الشرع. وإذا استعداه العبد من امتناع سيده
من كسوته ونفقته جاز أن يأمره بها ويأخذه بالتزامها وإن
استعداه من تقصير سيده فيها لم يكن له في ذلك نظر ولا إلزام
لأنه محتاج في التقدير إلى اجتهاد شرعي ولا يحتاج في التزام الأصل
إلى اجتهاد شرعي لأن لزومه منصوص عليه. وللمحتسب أن يمنع
أرباب السفن من حمل ما لا تسعها ويخاف من غرقها. وكذلك يمنعهم
من المسير عند اشتداد الريح حمل فيها الرجال والنساء حجز بينهم وإذا
بحائل. وإذا اتسعت السفن نصب للنساء مخارج للبراز كيلا يتبرجن
عند الحاجة. وإذا كان في أهل الأسواق من يختص بمعاملة النساء
راعى المحتسب سيرته وأمانته فإذا تحققها منه أقره على معاملتهن
وإن ظهرت منه الريبة وبان عليه الفجور منعه من معاملتهن وأدبه
على التعرض لهن. وقد قيل إن الحماة وولاة المعادن أخص
بالإنكار لهن والمنع منه من ولاة الحسبة لأنه من توابع
الزنا. وينظر والي الحسبة في مقاعد الأسواق فيقر منها
ما لا ضرر على المارة فيه ويمنع ما استضر به المارة ولا يوقف

منعه على الاستعداء إليه. وجعله أبو حنيفة موقوفا على الاستعداء
إليه. وإذا بنى قوم في طريق سابل منع منه وإن اتسع له الطريق ويأخذهم
بهدم ما بنوه. ولو كان البناء مسجدا لأن مرافق الطرق للسلوك
لا للأبنية. وإذا وضع الناس الأمتعة وآلات الأبنية في مسالك
الشوارع والأسواق ارتفاقا لينقلوه حالا بعد حال مكنوا منه
إن لم تستضر به المارة ومنعوا منه إن استضروا به. وهكذا القول
في إخراج الأجنحة والسوابيط ومجاري المياه وآبار الحشوش يقر
ما لا يضر ويمنع ما ضر ويجتهد المحتسب رأيه فيما ضر وفيما لا
يضر لأنه من الاجتهاد العرفي دون الشرعي. والفرق
بين الاجتهادين أن الاجتهاد الشرعي ما روعي فيه أصل ثبت
حكمه بالعرف ووضوح الفرق بينهما يتميز ما يسوغ فيه اجتهاد
المحتسب مما هو ممنوع من الاجتهاد. ولوالي الحسبة أن يمنع من نقل
الموتى من قبورهم إذا دفنوا في ملك أو مباح إلا من أرض مغصوبة
فيكون لمالكها أن يأخذ من دفنه فيها بنقلهم منها. واختلف في جواز
نقلهم من أرض قد لحقها سيل أو ندى فجوزه الزبيري وأباه غيره.
ويمنع من خصي الآدميين والبهائم ويؤدب عليه وإن استحق فيه
قود أو دية استوفاه لمستحقه ما لم يكن فيه تناكر وتنازع.
ويمنع من خضاب الشيب بالسواد إلا للمجاهد في سبيل الله ويؤدب
من تصنع به للنساء. ولا يمنع من الخضاب بالحناء والكتم. ويمنع
من التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي. وهذا
فصل يطول إن بسط لأن المنكرات لا تنحصر عددها فيستوفى

وفيما ذكرناه من شواهدها دليل على ما اغفلناه . والحسبة من قواعد
الامور الدينية وكان ائمة الصدر الاول يباشرونها بانفسهم لعموم
المصلحة وجزيل الثواب فيها . ولكن لما اعرض عنها السلطان وندب
لها من هان صارت عرضة للتكسب وقبول الرشا لان امرها
وهان على الناس نظرها وليس اذا وقع الاخلال بقاعده سقط حكمها
وقد اغفل الفقهاء من بيان احكامها ما لم نر الاخلال به وان كان
اكثر كتابنا هذا يشتمل على ما قد اغفله الفقهاء او قصروا فيه .
فذكرنا ما اغفلوه واستوفينا ما قصروا فيه وانا اسال الله تعالى
توفيقا لما توخيناه وعونا على ما نويناه بمنه ومشيته وهو حسبنا
ونعم الوكيل .

نقل هذا الكتاب من اوله الى اخره على نسخة الاصل [illegible]

تم الكتاب والحمد لله رب
العالمين وصلوته على سيدنا محمد
النبي واله الطيبين الطاهرين
في يوم الاحد سابع شهر شعبان
المبارك من شهور سنة [illegible]

المنقول منها صحيح والله اعلم بالصواب

روى ابو ثوبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى ربه بعين راسه من شاء غضب ومن شاء رضي وقد روي عن عايشة رضي الله عنها انكرت ذلك فقال ابو ثوبة قد صح الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى ربه واختلف في عينه [illegible] عينه وقلبه فنقول [illegible] ربه تبارك وتعالى [illegible] سكت فقال احدنا ما احسن هذا واعجبه ذلك وقالت عايشة رضي الله عنها ما قالت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما تاولت الاية